كتاب معرفة

انواع علم الحديث وبيان اصوله وقواعده وايضاح فروعه
واحكامه وكشف اسراره وشرح مشكلاته
وبراز نكته وفرايده واباته مصطلحات
اهل الحديث ورسومهم ومقاصدهم
املاء العبد الفقير الى الله تعالى
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان بن موسى
بن ابي نصر المعروف الكردي الشهرزوري
بابن الصلاح الشرخاني الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي
رحمة الله تعالى
ورحمة واسعة
امين

٥٧٧ تاريخنده ايل شهرزورنده دوغمشدر
٦٤٣ « دمشقده وفات ايدوب باب الصغيرده مقابر صوفيه ده دفن اولونمشدر . ابن خلكان ٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدًا بالقاء ازمة التمام
ومنتهاه والصلوة والسلام الاكملان على نبينا والنبيين وال كل ما رجا راجٍ معرفته
وتمناه امين امين هذا وان علم الحديث من افضل العلوم الفاضلة وانفع الفنون
النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرمه من الناس
الا رُذالتهم وسفلتهم وهو من اكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو انشأ
عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مضنفي الفقه وظهر الخلل في كلام المخلين
به من العلماء ولقد كان نشأ الحديث فيما مضى عظيمًا عظيمة جموع طلبته رفيعة
مقادير حفاظه وحملته وكانت علومه بحيا تهم حية وافنان فنونه ببقائهم غضة و
معانيه باهله آهلة فلم يزالوا في التفرض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال الى ان
صار اهله انامهم شرذمة قليلة العدد وضعيفة العدد لا تغنى على الاغلب في نحمد بأكثر
من سماعه عفلًا ولا تتغنى في تقييده بالكثر من كتابته عطلًا مطرحين علومه التي بها جل
قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امره فحين كان الباحث عن مشكله لا يلقى له كاشفًا و
السائل عن عمله لا يلقى به عارفًا من الله الكريم تبارك وتعالى له الحمد اجمع بكتاب معرفة
انواع علم الحديث هذا الذي باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية والحكم
معانقه وعقد قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل احكامه اقسامه واوضح الـ
اصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوايده وقفص شوارد نكته
وفرائده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع اسئل واليه افزع و
ابتهل متوسلا اليه بكل وسيلة متشفعًا اليه بكل شفيع ان يجعله مليًا بذلك
واملي وافيا بكل ذلك واوفى وان يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرست انواعه فالاول منها
معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن فيه الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة
المسند الخامس معرفة المتصل السادس معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن
معرفة المقطوع وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع

الحادي

اي العارية ومنه يقال عطلت المرأة عطلًا كفرح اذا لم تكن عليها حلي

اي الفضل بالضم ما لا علاوة فيه من القدائح والفضل بالحركة ما كان من الفضائل

اي اظهرها

الفهرس بالكسر الكتاب الذي يجمع فيه الكتب

اي الفاضل الرجال العالين والكمال على من عداهم

الرحمة الرقة والمغفرة والتعطف والاسم الرحمن

اي الهادي

اي الهادي الى الحق

من اضافة الموصوف الى الصفة

الحادي عشر معرفة معضل ويليه تعريفات منها في الاسناد المعنعن ومنها في التعليق
الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة
المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات
الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة حديث المعلل التاسع عشر
معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة المدرج في الحديث الحادي والعشرون
معرفة الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية
سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وسائر وجوه
الاخذ والتحمل وعلم جم الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط
الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة السادس والعشرون معرفة كيفية
رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفايس هذا العلم
السابع والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون معرفة آداب طالب
الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل النوع المؤتى ثلاثين
معرفة المشهور من الحديث الحادي وثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث
الثاني وثلاثون معرفة غريب الحديث الثالث وثلاثون معرفة المسلسل الرابع
وثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفة
المصحف في اسانيد الاحاديث ومتونها السادس والثلاثون معرفة
مختلف الحديث السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد الثامن
والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها التاسع والثلاثون معرفة
الصحابة رضي الله عنهم المؤتى اربعين معرفة التابعين رضي الله
عنهم احدى والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون
معرفة المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع
والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء الخامس والاربعون معرفة
عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الاباء السادس والاربعون
معرفة رواية من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم متاخر تباعد

مابين وفاتيهما السابع والاربعون معرفة من لم يرو عنه
الا راوٍ واحدٍ الثامن والاربعون معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة التاسع والاربعون معرفة المفردات
من اسماء الصحابة والرواة والعلما والمعرفة المحمون معرفة
الاسماء دون الكنى الحادى والخمسون معرفة كنا المعروفين باالاسماء
دون الكنى الثانى والخمسون معرفة القاب المحدثين الثالث
والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة المتفق
والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين
السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتاخير فى الابن والاب السابع والخمسون
معرفة المنسوبين الى غير اباتهم الثامن والخمسون معرفة الاب
التى باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة
المبهمات الموفى ستين معرفة تواريخ الرواة فى الوفيات
وغيرها الحادى وستون معرفة الثقاة والضعفاء من الرواة الثانى
والستون معرفة من خلط فى اخر عمره من الثقاة الثالث والستون
معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة
المعلى منهم من الرواة والعلماء الخامس والستون معرفة
اوطان الرواة وبلدانهم وذلك اخرها وليس باخرها للممكن
فى ذلك فانه قابل للتنويع الى ما يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث و
صفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهى بصدد ان تعرد
الذكر واهلها فاذا هى نوع على حياله ولكنه نصب من غير
ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل النوع الاول من انوا
ع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك
الله واياى ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
و ضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند
الذى يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل

الضابط

الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفى هذه الاوصاف
احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة
قادحة وما فيه راويه نوع جرح وهذه انواع يأتى ذكرها ان شاء
الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا
خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون فى صحة بعض الاحاديث
لاختلافهم فى وجود هذه الاوصاف كما فى المرسل ومتى قالوا هذا
حديث صحيح معناه انه اتصل سنده مع سايرالاوصاف المذكورة
وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به فى نفس الامر اذ منه ما ينفرد
برواية عدل واحد وليس من الاخبار التى اجمعت الامة على
تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا فى حديث انه غير صحيح فليس
ذلك قطعا بانه كذب فى نفس الامر اذ قد يكون صدقا فى نفس الامر
وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور والله اعلم
فوايد مهمة احداها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف
فيه كما سبق ذكره وينقسم الى مشهور وغريب
وبين ذلك ثم ان درجات الصحيح تتفاوت فى القوة بحسب
تمكن الحديث من الصفات المذكورة التى تنبئ الصحة عليها و
يتفاوت باعتبار ذلك الى اقسام يستعصى احصاؤها على العا
لم الحاصر ولهذا نرى الامساك عن الحكم الاسناد او حديث
بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا
غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحاق ابن راهو
يه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وروينا
نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن على الفلاس
انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على
وروينا نحوه عن على بن المدينى وروى ذلك عن غيرهما
ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله ايوب السختيانى
ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه

قال اجودها الاعمش عن علقمة عن عبد الله ورويناعن ابي
بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي
بن الحسين عن ابيه عن علي ورويناعن ابي عبد الله البخاري
صاحب الصحيح انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع
عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم
يكن في رواة عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين
والله اعلم الثانية اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين
ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات الائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته
فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا
ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا
عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان على
الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه
ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها
من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يذكر اول من
الاسانيد خارجا عن ذلك ايقاف سلسلة الاسناد التي خصت
بها هذه الائمة زادها الله شرفا امين الثالثة اول من صنف
الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي رحمه الله وتلاه
ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من اهل
نفسه ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه

يشاركه

وبنى عليه العراقي فقال اصح
الاسانيد احمد بن حنبل
عن الشافعي عن
مالك عن
الحرم

قال

ما

به

ي

من شيوخه وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله
العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم
في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه
بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما
رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله
الحافظ من انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم
ابن الحجاج فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم
على كتاب البخاري يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس في
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في
كتاب البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على
الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان
كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى فقه الصحيح على كتاب البخاري
وان كان المراد بان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من
والله اعلم الرابعة لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما
ذلك فقد رويناعن البخاري انه قال ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه
انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في هذا كتابه
كتابه الصحيح انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه قلت اراد
والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في
بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ
قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث
يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك
على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما
على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يتصفوا من صحيح
كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي

وفي شرح العراقي على المقدم
قال الشافعي ما على وجه الارض
من كتاب بعد كتاب الله اصح
من كتاب مالك انتهى

ان كان المراد به ان كتاب مسلم صح

الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف
وما يتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد
قيل انها باسقاط المكررة اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة
قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما
عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين ثم ان الزيادة
في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد
المصنفات المعتمده المشهورة الائمة الحديث كابي داود والنسائي
وابي عيسى الترمذي وابي عبد الله الرحمن النسوي وابي بكر
بن خزيمة وابي الحسن الدار قطني وغيرهم منصوصا على
صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود
وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين
الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم
الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد
في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب عوانة الا
سفرائيني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر البرقاني
وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير من احاديث
الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لابي
عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة
في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتا
سماه المستدرك اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما
رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما او على
شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ارى ا
اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط منهما وهو واسع
الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالاولى ان تتوسط
في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من
الائمة وان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج
به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقارب في حكمه

صحيح

عدد احاديث البخاري مع المكرر ٧٢٧٥

صحيح ابي حاتم بن حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم

الخامسة الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم رضي
الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتها في الفاظ الاحاديث
بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير
جهة البخاري ومسلم طلبا للعلو الاسناد فحصل فيها بعض
التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولفون في نصانيفهم
المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا نستفيد بذلك
الكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى
فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان
الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على
هذا الوجه في كتاب البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصة
من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما
غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادات
تتمات لبعض الاحاديث كما تقدم ذكره فربما نقل من لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه
من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين بشرط ان
التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فايدتان احدهما
علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ
زيادة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذا التخاريج
لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة
من تلك ذلك المخرج الثابت والله اعلم

السادسة ما السنة
البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل
فذلك الذي حكمنا بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتدا
اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم قليل جدا في بعضه نظر وينبغي ان يقول

ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من نقله عنه
فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال
القعنبي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من
العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك
ورواه فمن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنه ذلك عنه ثم اذا
كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف
على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي واما ما لم يكن في لفظه جزم
وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او
روى عن فلان كذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة
ذلك عمن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعارا يوثق به وبركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتفاعد
من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع
من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر
به اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذى
ببنناه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما
صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابي نصر الوائلي السجزي
اجمع اهل العلم ففقها وغيرهم رجلا وحكاه بالطلاق ان جميع
ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح
عند ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يخيب
والمراد بحالها في حياته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه
الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين رضي الله
عنهم اجمعين من افصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة الاهذين الامامين

وكذا بياه

فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوع ومنوط الابواب دون
التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول
البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول
باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه فهذا قطعا ليس من شرط ولذلك
لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله
اعلم السابعة واذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة
في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة
الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه
البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن
مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع
صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه
السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما
وليس على شرط واحد منهما هذه اقسامها واعلاها الاول
وهو الذى يقول فيه الحديث كثيرا صحيح متفق عليه مطلقون ذلك
ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الائمة عليه لكن اتفاق
الائمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الائمة على تلقي
ما اتفقا عليه بالقبول وهذا جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد
في اصله الا الظن وانما تلقته الائمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا الى
ان لي ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان الظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من ذلك الخطأ
ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها والكثير
اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها
القول بان ما انفرد به البخاري او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع

نفتح الجيم وسكون الزاي وفتح
الهاء وفي آخرها دال مهملة
ابو حفص ابو الاسلمي
له صحبة وكان من اهل
الصفة شهد الحديبية
وسكن المدينة هـ

بصحة لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي
فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عند اهل هذا الشان والله اعلم الثامنة اذا ظهر بما قدمنا ٥
انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الان في مراجعة كتب
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من اراد العمل
او الاحتجاج به لدى مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو
او ثقة غيره باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان د
تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول والله اعلم **النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث**
روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى انه قال بعد حكايته
ان الحديث عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا
ذكرها الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار
اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد
بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين الحديث
الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به قلت
كل هذا مشتبه لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي
ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك وبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي
واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي
لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في
الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر

مفسق

مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله
١ ونحوه من وجه اخر او كثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر بنحوه فخرج
بذلك عن ان يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم
ينزل **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق
والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته من ان يكون معللا
وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهذا الذي ذكرناه
جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصر كل
واحد منهما على ما راى انه يتشكل معرضا عما راى
انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا
تحصيل تاصيل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتعريفات
احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه
ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم
اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه ان
شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه
بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم
شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا لنص الشافعي رضي الله عنه في من سيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر
ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له
ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من
وجه آخر وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني
وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه تقبل روايته

نعم

انه

المستور وان لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه
كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور
على ما سبق انفا والله اعلم الثاني لعل الباحث الفهم
يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت
باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الرأس
ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض
ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق انفا
وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من
وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون
ضعف ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا اروينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه
من حديث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله
امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا
الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا
من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه
جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك
فانه من النفايس العزيزة والله اعلم الثالث اذا كان راوي
الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
مشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه
من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى
بحديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثال حديث محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم

من جهة

من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه
الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذ
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم
الرابع كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث
الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد
في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبلهم كاحمد
بن حنبل والبخاري وغيرهما ويختلف النسخ من كتاب الترمذي
في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث حسن صحيح ونحو
ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به بجماعة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك
ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا
عنه ايضا بمعناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب
وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما
لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت
فعلى هذا ما وجدناه مذكورا في كتابه مطلقا وليس في واحد
من الصحيحين ولا نص على صحة احد ممن يميز بين الصحيح
عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في
ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا
ضبطه الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده
الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان
من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم
يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني
ياخذ ما خذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم
الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله تعالى

من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدًا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما او ورده
ابو داود والترمذي و~~النسائي~~ واشباههما في تصانيفهم
فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن
كما سبق بيانه والله اعلم **السادس** كتب المسانيد
غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجرى
مجرها مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها
مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله
بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق بن
راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند
ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند
البزار ابي بكر واشباههما فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا
في مسند كل صحابي ما روي له من حديثه غير متقيدين بان يكون
حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان حلت محلة
مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم **السابع** قولهم
هذا حديث صحيح وحديث حسن لانه قد يقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد
ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه
صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
والله اعلم **الثامن** في قول الترمذي وغيره هذا حديث
حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما
سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع
بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك

راجع

ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله

الاسناد او في الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث صحيح

راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما
اسناد حسن والاخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث
حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح
بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال
ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
فاعلم ذلك والله اعلم **التاسع** من اهل الحديث من لا يفرد نوعا
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح في انواع
ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في
تصرفاته واليه يومئ في تسمية كتاب الترمذي بالجامع
الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح
وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب
الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا
تساهل لان فيها ما هو حري بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
من اوصاف الضعيف وصرح ابن داود فيما قدمناه وابنه عنه
بانتقاء ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح
فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا
اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم **النوع الثالث معرفة**
الضعيف من الحديث كل حديث لم تجتمع فيه صفات حديث
الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو
حديث ضعيف واطنب ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه
فبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع
ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعد الى صفة معينة

منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخالفها جاز على حسب
ما تقرر في نوع الحسن قسما واحداً ثم ما عدمت فيه
تلك الصفة مع صفة اخرى معينة منها قسما ثانيا
ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا
ان تستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين
من المبتدا صفة غير التي عينها اولا ويجعل ما عدمت فيه هو
قسما ثم القسم الاخر ما عدمت فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن
الصفة الاخرى غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق
في اقسام عدم الصفة الاولى وهكذا على جرا الى اخر الصفات
ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر الارذل وما كان
من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتقاعد
بذلك الاقسام والذي له لقب خاص معروف من اقسام
ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والمعضل في انواع سيأتي عليها الشرح
ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم النوع
علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الان
من اقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع في الدار
امين النوع الرابع معرفة المسند ذكر ابو بكر الخطيب
الحافظ رحمه الله ان المسند عند اهل الحديث هو الذي
اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل
ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ
ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد يكون متصلا مثل ملك عن الزهري نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل ملك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول

الله

الى صح

الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى ابو عمر عن قوم
ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم ابو عبد الله الحافظ
رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره فهذه اقوال ثلاثة مختلفة
والله اعلم النوع الخامس معرفة المتصل ويقال فيه
ايضا الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف
وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته
قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه مثال المتصل
المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
مثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قوله والله اعلم النوع السادس معرفة المرفوع و
هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة و
يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم
ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو
والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان
عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال
يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فخصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
فقد عنى بالمرفوع المتصل والله اعلم النوع السابع معرفة

الموقوف وهو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم
من اقوالهم او افعالهم و نحوها فيوقف عليهم
ولا يتجاوز به الى رسول صلى الله عليه وسلم
ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابى
فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل
اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب
ما عرف مثله فى المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه
بالصحابى فذالك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد
يستعمل مقيدا فى غير الصحابى فيقال حديث كذا وكذا
وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا
وموجود فى اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريفه
باسم الاثر وقال ابو القاسم الفورانى منهم فيما
بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضى الله
عنهم **النوع الثامن معرفة المقطوع** وهو غير المنقطع
الذى يأتى ذكره ان شاء الله تعالى ويقال فى جمعه
المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا
عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر
الحافظ فى جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع
المقاطيع هى الموقوفات على التابعين قلت وقد وجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول فى كلام الامام
الشافعى وابى القاسم الطبرانى وغيرهما والله اعلم

تعريفات

تعريفات احدها قول الصحابى كنا نفعل كذا وكنا نقول كذا اذا لم يضف
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
واذا اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى
قطع به ابو عبد الله ابن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث
وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وبلغنى عن ابى بكر الرقانى
انه سأل ابا بكر الاسماعيلى الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول
هو الذى عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره
احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله
عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار
بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابى كنا لا نرى بأسا بكذا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا
وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله
عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى
كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن
المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرعون بابه بالاظافير اذ هذا يتوهمه من ليس
من اهل الصنعة مسند يعنى مرفوعا الذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
ايضا نحو ذلك فى جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره
وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخرى باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على انه
اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا وكذلك
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى والله اعلم **الثانى** قول الصحابى امرنا
بكذا او نهينا عن كذا من انواع المرفوع والمسند عند اصحا

ب

وهو حاكم الحافظ الكبير امام المحدثين
ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى
النيسابورى يعرف بابن البيع
صاحب المستدرك كذا افاده
السبوطى فى طبقات
الحفاظ ه

اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وخالف في ذلك فرقة
منهم ابو بكر الاسماعيلي والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف
ظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالاصح انه مسند مرفوع لان
الظاهر انه لا يريد به الا سند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يجب اتباعه وكذلك قول انس رضي الله عنه امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وساير ما جاء
ذلك ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولله اعلم الثالث ما قيل من ان تفسير الصحابي حديث
مسند فانما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية نحو
يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود
تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الاية فأما ساير
تفاسير الصحابة التي لا تشمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله اعلم الرابع
من قبيل المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها عند ذكر
الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية مثال ذلك
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية
فقالوا قوما صفارا العين الحديث وبه عن ابي هريرة يبلغ به
قال الناس تبع لقريش في هذا الحديث فكل ذلك وامثاله كناية
عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال
الراوي عن التابعي التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا
مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم النوع التاسع معرفة
المرسل وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن العدي
ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي
الله عنهم وله صور اختلف فيها اهي من المرسل ام لا احداها
اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع
من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص
بالتابعين بل ان كان من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا
واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر من واحد سمي معضلا
ويسمى ايضا منقطعا وسيأتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب
من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه تابعي
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله
اعلم الثانية قول الزهري وابي حازم ويحيى ابن سعيد الانصاري
واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكى بن عبد البر ان قوما لا يسمونه مرسلا بل
منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
واكثروا يتهم عن التابعين قلت وهذا مذهب فرع لمذهب
من لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا والمشهور
التسوية بين التابعي بعينه في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن
فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث
انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة
في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان
حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من
وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي
رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانهما وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بمراسيل ابن

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامثلة ما رواه صح

المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند دون المرسل فيقع لغو الحاجة اليه فجوابه انه انما
يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع
الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب
الذي استقر عليه الرأي جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر
وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح المسلم المرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ
المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج
به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم
ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسقط في اصول الفقه مرسل
الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك
في حكم الموصول المسند لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابة غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين
المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع
المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه
والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد
الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ
او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته

صورة

صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه
من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي
عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه
من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن
ابي العلاء ابن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسألك
الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله
وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل ولغيره وهو
عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شاملان فكل ما لا يتصل اسناده وهو المذهب اقرب صار
اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو
بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما
يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك
عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاه الخطيب
ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التا
بعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد
والله اعلم **الحادي عشر** معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا
وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح منتزل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت لهم
امر عضيل اي مستغل شديد ولا التفات في ذلك الى المعضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى **ومثاله** ما يرويه تابعي
التابعي فما يلاقيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما يرويه
من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر

جند مدينة في اليمن

لك

يوصف

بعي

اي ولا يقال له معضل بكسر الضاد وان كان ذلك بمعنى
عضيل لقولهم اعضل الامر اذا اشتد بل انما يطلق
المعضل بالكسر على الراوي الذي حذف الراويين فصاعدا
على المنوال هذا وقد يقال ان المعضل بالكسر
فعل من المتعدي في القاموس عضل به الامر اشتد لا عضل
فهو معضل انتهى هـ
واعضله

وعمرو وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر
السجزي الحافظ قول الراوي بلغني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المملوك طعامه وكسوته الحديث
وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المعضين
من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك
كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلا
مه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا
روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل
مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله
نوعا المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل
يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه الحديث فقد
جعل الاعضل الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

الطلاق المعضل عليه ه

تعريفات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان
عده بعض الناس من قبيل الاسناد المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله
بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا
ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح
للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ
يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ
الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين
اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا
مع برائتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال
الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين
المنسبين الى الحديث استعمال عنعن في الاجازة ويخرجونه ذلك من قبيل
فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه

قوله وفظن به امر بالظن لا اخبار والله اعلم ه

رواه

رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى
والله اعلم الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا
فالمذهب الذي عليه العمل وهو بمنزلة عنعن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما
حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد ابن
المسيب قال كذا فروينا مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن
فلان وان فلانا سواء وعن احمد ابن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا
سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم انهما سواء
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة و
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا
كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن
بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الا
نقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر الابهري ان حرف ان محمول على
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخرى
وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت والله
اعلم قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ
النحوي يعقوب بن شيبة في مسنده الكبير فانه ذكر ما رواه ابو
الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا
موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطا بن
ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة
بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع

وفيه ان عكرمة عليه بالارسال ليس من
عجلة ان الراوي بذكره ان بلالا قال ان عمارا
روى شيئا لم يدركه فلذا قال ان عمارا محمول
قال مرسل النبي صلى الله عليه وسلم لكان محمولا
عليه بالوصل ه

عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية
الاولى يوجب يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ليس هذا المثال مما نحن بصدده لان الاعتماد
فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك
وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك
من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه
رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الثالث قد ذكرنا ما حكاه عن ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان وهكذا اطلق ابو بكر الشافعي الصيرفي في ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن امثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر كذلك او قال عنه ذكرا وفعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مع ما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء والسماع كما حكيناه انفا وقال فيه ابو عمرو الداني اذا كان معروفا بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكا بينا وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم ابن الحجاج في خطبة صحيحه

على بعض

على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع
وادعى انه قول محدث لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك
ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا
او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم
هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما
قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال
فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم

الرابع التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع
بين الصحيحين وغيره من المقاطيع في احاديث من صحيح
البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل
صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما
عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا في الفائدة السادسة من النوع
الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ
في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر وابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث الذي من جملته ان البخاري
اورده تائلا فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم
ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا
عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه
والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه
الله قد يفعل مثل ذلك لكن ذلك الحديث معروف من جملة التقاط
عن ذلك الشيخ الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه
قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا
وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحيها

الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور
فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما اورده في معرض
الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط
الصحيح معلقا كان او موصولا ثم الفظ ان التعليق وحذف
يستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى
ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا
وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخه واما ما
اورده كذا عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث
من هذه التعريفات وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضافه
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال مني رايت البخاري
يقول قال لي وقال لنا فاعلم ان الاسناد لم يذكره للاحتجاج به
وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعتبر المحدثون بهذا اللفظ عن
ما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث مذاكرتهم قل
ما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله هو
اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن
حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قاله
قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من آخره ولا في مثل قوله لم يروى عن فلان ويذكر عن فلان
وما اشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه
قال وذكره وكان هذا التعليق ما اخذ من تعليق الجدار

وتعليق

شيوخه ح

يحتجون ح

وتعليق الطلاق ونحوه مما يشرط الجميع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا
وبعضهم متصلا اختلف اهل الحديث في انه ملحق بقبيل
الموصول او بقبيل المرسل مثاله حديث لا نكاح الا بولي
رواه اسرائيل ابن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
هكذا وحكى الخطيب الحافظ ان اكثر اصحاب الحديث يروونه
في هذا واشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر وعن بعضهم
ان الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فا
الحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته
ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فارسالهم
له يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته ومنهم من قال الحكم
لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه غيره
سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله و
قال الزيادة من الثقة مقبولة فقال عند البخاري هذا مع ان
من ارسله شعبة وسفيان وهما حبلان لهما من الحفظ
والاتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت
وهكذا اذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت و
وقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في كل ذلك
لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه

الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتي
ان شاء الله تعالى والله اعلم **النوع الثاني عشر معرفة**
التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان احدهما
تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او سمعه منه شيئا قد
يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وحسن بشانه ان لا يقول
في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثاله** ذلك ما روينا
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
به كي لا يعرف **مثاله** ما روى لنا عن ابي بكر بن مجاهد
الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن عبد الله
ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال
حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له والله اعلم **اما القسم**
الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم
ذما له وروينا عن الشافعي رضي الله عنه انه قال التدليس
اخو الكذب وروينا عنه انه قال لان ازني احب الي من
ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في
الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف
بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا
بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح
التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه يرويه بلفظ مبني للانفصال

قال الشيخ رحمه الله السين والجيم
مفتوحتان ومكسورتان
معا ه

بين البيهقي ان من عرف بالتدليس
لم يقبل منه حتى يقول سمعت او حدثني
نصا للشافعي رضي الله عنه ثم وجدته
نصا للشافعي والله اعلم

نحو سمعت

ا صح

نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب
كثير جدا كقتادة والاعمش السفيانين وهشيم ابن بشير وغيرهم
وهذا النوع من التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام
بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اخذ
الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه لمن روى عنه
وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله و
اهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض
الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه
او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب
كل الاكثار من ذكر شخص وعد على صورة واحدة وتسمح بذلك
جماعة من الرواة المصنفين منهم ابو بكر فقد كان لهجا به في تصانيفه
والله اعلم **النوع الثالث عشر معرفة الشاذ** روينا عن ابو
بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة
ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى
الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة
من اهل الحجاز ثم الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا
اسناد واحد يشذ به بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان
عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الحديث الذي ينفرد
ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على
جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قلت اما ما
حكم عليه الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في الشاذ
غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل

الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد
به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح
من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد
تفرد به ثقة وفي غريب الصحيح اشياء لذلك غير قليله وقد
قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه كذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والله
اعلم فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل تبينه فنقول اذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم
يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا باتقانه وضبط قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه
كما في ما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه
واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به جارما له من
حيز حاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب
متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم
نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك
رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك

ان الشاذ

ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يو
جبه التفرد والشذوذ من النكارة والله اعلم النوع الرابع عشر
معرفة المنكر من الحديث بلغنا ابو بكر احمد بن هارون البرجدي
الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من
غير رواية لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق
البرجدي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
الى الشذوذ او النكارة في كلام كثير من اهل الحديث والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول
المنكر ينقسم الى قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ما
لك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقا
في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح
في كتاب التمييز ان كل من رواه عنه من اصحاب الزهري قال
فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمرو جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو
عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
فيه والله اعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في رواية من
الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث ابي
زكي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظ ويقول
عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالحلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج

عنه مسلم فى كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله
اعلم **النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات**
والشواهد هذه امور قيد اولو بنها فى نظرهم فى حال الحديث
هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف اولا ذكر ابو حاتم محمد
بن حبان التميمى الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار فى الاجناس
مثاله ان يروى حماد بن مسلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فلقة
غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والافصحابى غير ابى هريرة
رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به
ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا **قلت** فمثال المتابعة
ان يروى ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتا
بعة التامة فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم
عن ابن سيرين او عن ابى هريرة او رواه غير ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن تقصر عن المتابعة الاولى بحسب
بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان
لم يرو ذلك الحديث اصلا عن وجه من الوجوه المذكورة
لكن روى حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة
فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود
كما سبق واذا قالوا فى مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به
عن ابى هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن
ايوب حماد بن مسلم سلمة كان فى ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات
فيه ثم اعلم انه قد يدخل فى باب المتابعات بعة والاستشهاد رواية
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا فى الضعفاء فى كتابى البخارى

فذلك بيان

ومسلم

ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم فى المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك
والله اعلم **مثال** للمتابع والشاهد رويناه من حديث سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمولاة اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ
ذكر الحافظ احمد البيهقى لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا
اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده
عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا انزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **واما**
الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والله
اعلم **النوع السادس عشر معرفة** زيادات الثقاة
وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو
بكر بن زياد النيسابورى وابو نعيم الجرجانى وابو الوليد
القرشى الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية
فى الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما
حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد
بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة
ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا
لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره وقد قدمنا عنه حكايته على اكثر
اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله
مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى
ثلاثة اقسام **احدها** ان يقع مخالفا فيما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ **الثانى** ان لا تكون فيه منافاة

اخرجه مسلم

اخرجه مسلم ايضا

طهر يطهر الماء وضمها والضم
افصح واهاب بكسر الهمزة
وفتحها والفتح افصحهم

ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد برواية حملته ثقة
ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله فى نوع الشاذ **الثالث**
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث **مثاله** ما رواه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكرا او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذى
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى
عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر
دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم
الشافعى واحمد رضى الله عنهم والله اعلم **ومن امثلة ذلك**
حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى
وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفى ذلك مغايرة
فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا
القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما **واما**
زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة
نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح فى الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب
عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع
من وصل والله اعلم **النوع التاسع عشر معرفة الافراد**
وقد سبق بيان المهم من هذا النوع فى الانواع التى تليه قبله
لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله وما بقى
منه فتقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو
فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما** الاول فهو ما ينفرد به

هذا بياض

واحد

بان لا يسمعه راو غيره

واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا **واما**
الثانى وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة
وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به
اهل الحديث مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان
عن غيرهم اولم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه
عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين والخراسانيون
عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك
فانه مفهوم دونها وليس فى شئ من هذا ما يقتضى الحكم
بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة
او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا
واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه
اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم
ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق فى القسم
الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر معرفة الحديث**
المعلل ويسميه اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء
فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مأخوذ عند اهل العربية واللغة
اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث وادقها واشرفها
وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهى عبارة
عن اسباب غامضة خفية قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذى
اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع ان ظاهرة السلامة منها و
يتطرق ذلك الى الاسناد الذى رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى
ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبيه العارف فيهذا
الشان على ارسال فى الموصول او وقف فى المرفوع او دخول حديث
فى حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعلل الموصول بالمرسل

مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا
باسناد منقطع اقوى من اسناد موصول ولهذا *
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب
ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه
وينظر في اختلاف رواته ويعتبر مكانهم من الحفظ
ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروى عن علي بن المديني
قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يقبض خطاؤه ثم قد تقع
العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم
ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا كالقدح في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة
الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة
ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن
ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن
على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار
الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما
انفرد به مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المذكور
لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة
وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في
الصحيح ورأوا ان من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى

الذي

في ح

الذي وقع له فهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد انهم كانوا
لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه ان السورة التي كانوا
يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى
ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر
انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ثم
اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غيرها مما ذكرناه من باقي الاسباب
القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة
من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل
الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من
انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم
اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من
ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح
ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من التصحيح ما هو صحيح شاذ
والله اعلم **النوع التاسع** عشر معرفة المضطرب من الحديث المضطرب
من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر يخالفه وانما نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما
اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ
او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة
فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه
ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع
ذلك من راو واحد وقد يقع بين رواة له جماعة والاضطراب موجب
ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم **ومن** امثلة ما رويناه
عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وفي التقريب ابو عمرو بن محمد
بن حريث بمهملة وجيم مصغر
مجهول من السادسة وجده
حريث بمجهول من الثالثة ه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه
فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه
سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه وهب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث و
قال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة و
فيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم **النوع** العشرون معرفة المدرج
في الحديث وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
بذكر قايله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما رويناه في
التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن
مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا
رواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا
الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن
عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على تركه ذكر هذا الكلام في آخر الحديث
مع اتفاق كلهم من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على

فقم

ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان
يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد لا طرق فامنه فاما عنده باسناد
ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني
ويروي جميعه بالاسناد الاول **مثاله** حديث بن عيينة وزايدة بن
قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون ايديهم من
تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد
صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل بن حجر **ومنها** ان يدرج
في متن حديث بعض متن حديث آخر فيخالف الاول في الاسناد **مثاله**
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فيه ولا تحتسوا
ولا تجتسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم **ومنها** ان
يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده فلو يذكر
الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** رواية عبد الرحمن
ابن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي
وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم واعلم انه
لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب
ابو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى

والله اعلم **النوع الحادي والعشرون** معرفة الموضوع وهو المختلف الموضوع
اعلم ان الحديث الموضوع شر الكل حاديث الضعيفة ولا تحل روايته لاحد علم
حاله لذلك معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة ولا تحل روايته التي يحمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها
في الترغيب والترهيب على ما بيناه قريبا انشاء الله تعالى وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره وقد يفهم
الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على
وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا
الحديث احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم
وركونا اليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها وهتك عارها
والحمد لله **ومنها** روينا عن الامام ابي بكر الحميدي ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز ومنع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم ان الواضع
ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلام بعض الحكماء
او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالطا فوقع
في شبيه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **ومثاله** روينا عن ابي عصمة
وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت
هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي روي عن ابي

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وضعه وان اثر الوضع لبين
عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم
النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير به غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا ان البخاري
رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
لاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه
والقوها عليه فلما فرغوا من القائها الاحاديث المقلوبة التفت اليهم
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل **ومن**
امثلته ويصلح مثالا للعلل ما روينا عن اسحاق بن عيسى الطباع حدثنا
جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال اسحاق بن عيسى فاتيت
حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا في
مجلس ثابت البناني وحجاج بن ابي عثمان معنا فحدثنا حجاج ٥٥
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر
هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفينا بما سبق الوعد
بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلنتنبه الآن على امور
مهمة **احدها** اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلا يجوز ان تقول
هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول
هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك

الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث
بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد
يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه
فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتي ان شاء الله عز وجل فاعلم ذلك
فانه مما يغلط فيه والله اعلم الثاني يجوز عند اهل الحديث وغيرهم
التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث
الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام من غير اهتمام ببيان ضعفها
فيما سوى صفات الله تعالى واحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما
وذلك كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال وساير فنون الترغيب
والترهيب وسايرما لا تعلق له بالاحكام والعقايد وممن روينا
عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن ابن مهدي واحمد بن
حنبل رضي الله عنهما الثالث اذا اردت رواية الحديث الضعيف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك وانما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى بعضهم وما اشبه ذلك
وحكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وانما تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي اوضحناه اولا
والله اعلم النوع الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل روايته
ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل
واجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج
بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله ان يكون مسلما
بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا

او بلغنا عنه كذا وكذا

غير

غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من
كتابه وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل
المعاني والله اعلم ونوضح هذه الجملة بمسايل احداها عدالة الراوي
تارة تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع
الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهد ه
بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
الحافظ ونحو مثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي و
الليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ومن جا بعدهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
فلا يسأل عن عدالته هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من
خفي امره على الطالبين وتوسع بن عبد البر في هذا فقال كل حامل
علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله وفيما قاله انسلخ غير مرضي والله اعلم الثانية يعرف
كون الراوي ضابطا بان تعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة ولو
من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم الثالثة التعديل
مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل

كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق بفعله او يبركه
وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب
لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء
على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن
علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال
على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد
للرجال غامضة مختلفة وقد الخطيب بابا في بعض اخبار من استفسر
في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت
حديث فلان فقال رايته يركب على برذون فتركت حديثه ومنها
عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم
قلت وقليل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردهم
على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقل ما يتوضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك وهذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فانا توقفنا

عن قبول

عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من ازاحت عنه الريبة منهم
بحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن سبرهم مثل هذا
الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص والله اعلم الرابعة اختلفوا
في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد او لا بد من اثنين
منهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في
الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر
الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم
الخامسة اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان
المعدلة بحثوا عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل
فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى والصحيح الذي
عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم السادسة لا يجزي
التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ ابو
البصير في الفقيه وغيرها خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون
ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع
فيحتاج الى ان يسميه حتى يوقف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع
في القلوب فيه تردادا فان كان القائل لذلك عالما اجزأ ذلك في حق
من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب
الحافظ ان العالم اذا قال كل من روايت عنه فهو ثقة وان لم يسمه ثم
روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له عند انا لا نعمل بتزكيته هذه

خ ٢ حسن صح الملخص

وهذا على ما قدمناه **التاسعة** اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل
روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال
بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي نجعل ذلك تعديلا منه له لان
ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروى
عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان
عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك
الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في
راويه والله اعلم **الثامنة** في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا
اقسام **احدها** المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا
وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا **الثاني**
المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو
المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالته باطنا هذا المجهول يحتج برواية بعض من رد
رواية الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام
سليم بن ايوب الرازي قال لانا امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة
معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن **قلت** ويشبهه
ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة
من غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد يقبل رواية
المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روي عنه

عدالة

في بدله

عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر ابو بكر
الخطيب البغدادي في اجوبة مسايل سئل عنها ان المجهول عند
اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن يعرف حديثه
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحيان الطائفي و
سعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل
الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جدي بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة **قلت** قد روى عن الهزهاز الثوري
ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل
اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواية عنه وهذا قد منا بيانه والله اعلم **قلت** قد
خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب
الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة ودالرواية واحد
عنه والخلاف في ذلك منتج نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا
بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم **التاسعة** اختلفوا
في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته **فمنهم** من رد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتاول
وغير المتاول يستوى في الفسق المتاول وغير المتاول **ومنهم**
من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته
او لم يكن وعزي بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة

خ جبار

اهل الاهواء الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية
ولا يقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا مذهب الكثير او لا
كثر من العلماء وحكي بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافا
بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال
اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته و
قال ابو حاتم بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا علم
بينهم فيه خلاف اوهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها
والاول بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول والله اعلم **العاشرة** التائب من الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب
من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل
رواية ابدا وان حسنت توبته على ما ذكره عن غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
واطلق الامام ابو بكر الصيرفي في الشافعي فيما وجدت
له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من
اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبول له بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة والله اعلم وذكر الامام
ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا ايضا هي من حيث المعنى

ما ذكره

ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشرة** اذا روى ثقة
عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه فالمختار انه ان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحو ذلك فقد
تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديثه وعلى
ذلك فلا يكون ذلك جرحا يوجب رد باقي حديثه لانه
مكذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى
من قبول جرحه لشيخه فتساقطا **اما** اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية
الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا
للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك
وبنوا عليه رد هم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن
عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان
ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث
فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الراي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال لقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه
الجمهور لان المروي عنه لم يكذبه بصدد التسهو والنسيان
والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال رواية ولهذا
كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي
ويسوق الحديث وقد روي كثير من الائمة احاديث

ايما امراة

نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان احدهم يقول
حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب
ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان
موقن للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء
منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
والله اعلم الثانية عشرة من اخذ على التحديث اجرا منع
ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن
اسحاق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال
لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك
ورخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي
واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ
الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث الوقف
خرما للمروة والظن يسيء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر
ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه
الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر
السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ
ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله
اعلم الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل
في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل
من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية
من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة

انه

انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل
رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يجد ذلك من
اصل صحيح وكل هذا يحرم الثقة بالراوي وبضبطه
وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم
ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر
على روايته ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة
العناد او نحو ذلك والله اعلم الرابعة عشرة اعرض الناس
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بيناه من الشروط في رواة
الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك
على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول
كتابنا هذا من كون المقصود آل اخرا الى المحافظة على خصيصة
هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر
من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجريده ويكتفى في اهلية
الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف
وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخطه غير متهم وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر
البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد صحت
او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم

وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال
فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم نقبل منه ومن
جاء بحديث معروف عندهم فالذى يروي ه لا ينفرد برواية
والحجة قائمة لحديثه برواية غيره والقصد من رواية والسماع
منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة
التى خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم
الخامسة عشرة في بيان الالفاظ المستعملة بين اهل هذا الشان
في الجرح والتعديل وقد رتبها ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازى في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها
كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره
ان شاء الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى هذه مراتب الاولى قال ابن
ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه
قلت وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ
او ضابط والله اعلم الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق
او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي
المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشوبها شائبة
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يوقف ضبطه وقد تقدم
بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر الموقف لكون
ذلك الحديث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه
اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم
بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن
مهدي القدوة في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة
فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية

وكان

وكان خيرا كان الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك لم يخالف ما ورد عن ابن ابي
خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان
ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف
فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن
غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره
ابن ابي حاتم والله اعلم الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة
الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال
اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن
ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث بما اذا ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب اولاها قولهم
ليس الحديث قال ابن ابي حاتم اذا جاء في الرجل بان الحديث فهو ممن
يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسال حمزة بن يوسف السهمي
ابا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان ليس بقوي ايش تريد به
قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط
عن العدالة الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة
الاول في كتب حديثه الا انه دون الثالثة قال اذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به
الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب
ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة و
ادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر عبد المنعم الصاعدي
الزاوي قراءة عليه بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي قال

انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين بن الفضل
انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت احمد بن صالح
قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان
ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك الحديثه
وتمام شرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم
فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان
مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان
ليس بذاك وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه او في حديثه
ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما علمت
به باسا وهو في التعديل دون قولهم لا باس به وما من لفظة منها
ومن اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه يتنبه
ان شاء الله تعالى به عليها والله اعلم **النوع الرابع والعشرون**
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه اعلم ان طرق نقل الحديث
وتحمله على انواع متعددة ولنتقدم على بيانها ببيان امور **احدها**
يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام
وروي بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده وكذلك
منع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث
الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان
بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده
ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والتسميع
ويعتدون برواياتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قالوا ابو عبد الله
الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال
واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان

الثوري

قال الثوري قال كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة وقيل لموسى بن اسحاق كيف لم تكتب عن ابي نعيم قال كان
اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا
عشرين سنة وقال موسى بن هارون اهل البصرة يكتبون لعشرين سنين
واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم **قلت** وينبغي بعد
ان صار المحفوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يكثر باسماع الصغير في
اول زمان يصح فيه سماعه **واما** الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وليس بمنحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا
عن قوم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فروينا عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يستمع
الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة
والحمار وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه
حتى يكون له خمس عشرة فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو
محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد
الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال
قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع وذكر
رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى
انه كان ابن اربع سنين **قلت** التحديد بخمس هو الذي استقر عليه
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع

ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل
صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل
فهما للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان
دون خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان بن خمس بل ابن
خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سود الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت
القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي
اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي
ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال لي اقرا سورة التكوير
فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع
فيدل على صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود ولا يدل على انتفاء
الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس و
لم يميز تمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم **بيان** اقسام طرق نقل
الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام **الاول** السماع من لفظ الشيخ
وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه
او من كتابه وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما رويناه
عن القاضي عياض بن موسى السبتي احد المتاخرين المطلعين **قوله** لا خلاف
انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت
فلانا يقول وقال لنا فلان **قلت** وهذا ظاهر وينبغي فيما شاع
استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ

لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب
ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول سمعت احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروينا
عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل
المدينة وكان الحسن اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا
قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله اعلم ثم تيلوا
ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من
اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من
لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله
ابن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ابن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي
واسحاق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن
ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال
كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل و
اسحاق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع
هولا قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن
ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد ابن هارون وعبد
الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من
خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم تيلوا قول اخبرنا قول
انبانا ونبانا وتبانا وهو يقول قليل في الاستعمال **قلت**
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة الدراية وهي انه ليس في

سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وحاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له وهو ممن فعل
به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه
الحافظ رحمه الله عن السودقي كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي
القاسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني الاسبذوني سمعت ولا يقول
حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه
عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم
بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقوله
سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية
للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو
من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يليق بما سمعه منه في المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب
النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به
عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضح العبارات
في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي
ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان
ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف
لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول
قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي
عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص
الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من
عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم

الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ واكثر المحدثين
يسمونها عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقراه كما
يعرض القران على المقرئ وسواء كنت انت القاري او قرا غيرك
وانت تسمع او قرات من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ
ما يقرا عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف
ان هذا رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه والله اعلم
واختلفوا في انها مثل السماع في لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه
فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على
الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا وروي عن
مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء
المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل انه هذا مذهب
جمهور اهل المشرق واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على
مراتب اجودها واسلمها ان يقول قرات على فلان او قرئ عليه فلان
وانا اسمع فاقربه هنا سليغ من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز
من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا
مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه
ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا
واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب فمن اهل
الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن
يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب
الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا

واخبرنا وانبانا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين
وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
في اخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح
في جماعة من المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول
سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل
المشرق وذكر صاحب كتاب الاضداد محمد بن الحسن التميمي
الجوهري المصري ان هذا مذهب اكثر من اصحاب الحديث الذين
لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قوله
قال لنا قرأته عليه لانه لفظ بلي قال ومن كان يقول به من اهل
زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا قلت
وقد قيل ان اول من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب
بمصر وهذا يدفع ان ذلك روي عن ابن جريج والاوزاعي حكاه
عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر والله اعلم
قلت الفرق بينهما صار هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم اراد به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول
بقوله حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن ما
يحكى عن من يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني
عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له
في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر

انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم **توضيحات الاول**
اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع
لما يقرأ اهل لذلك فانه كما ان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو
كما لو كان اصله بيد نفسه وبل اولى لتعاضد ذهني شخصين
عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا
فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح و
المختار على ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيخ واهل الحديث
واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا وموفقة
فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان اصله بيد
من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرأ سواء كان
بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان
الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله اعلم **الثاني** اذا اقر
القارئ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان
او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له
فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار
الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو
الفتح سليم الرازي وابو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين
قال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني واخبرني وله ان يعمل
بما قرئ عليه واذا اراد رواية عنه قال قرأت عليه او قرئ
عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان
يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح

٢ بدله
الشيوخ صح

ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل
منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة
وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله
اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله
قال الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي و
ائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا
وليس معه احد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظا
ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد رويتا
نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما
وهو حسن رائق فان شك في شيء عنده انه من قبيل حدثنا
او اخبرنا او من قبيل حدثني او اخبرني لتردده وانه لا ت
عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول
ليقله حدثني او اخبرني لان عدم غيره هو الاصل ولكن
ذكر علي بن عبد الله المديني الامام عن شيخه يحيى بن سعيد
القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان
او قال حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضي فيما
اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثني
وهو عندي موجبه بان حدثني اكمل مرتبة فليقتصر اذا شك
على الناقص لان عدم الزايد هو الاصل وهذا لطيف ثم
وجدت الحافظ احمد البيهقي قد اختار بعد حكايته قول
القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل مما اصله مستحب وليس
بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجايز اذا

سمع

سمع وحده ان يقول حدثنا ونحوه لجواز ذلك للواحد في
كلام الوب وجايز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لان
المحدث حدثه وحده غيره الرابع روينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله
حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده[2] وه قلت
ليس لك فيما تجده من الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك
ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو
ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل
سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك من لا يرى التسوية
بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب
رجاله التسوية بينهما فاقامتك احدهما مقام الاخر
من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف
معروف فالذي نراه الامتناع منه اجراء مثله في ابدال ما
وضع في الكتب المصنفة والجامع المجموعة على ما سنذكره
ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من
اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف الخامس
اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت التلاوة
فورد عن الامام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ و
الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني الفقيه الاصولي وغيرهم تفي
ذلك وروينا عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي احد ائمة
الشافعيين بخراسان انه سئل عن من يكتب في السماع فقال
يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا وورد عن

[2] ولا تقده نخ

موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك وعن ابي حاتم الرازي
قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق
وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ
شيئا آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ
من المسمع قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول
لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ
لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مغفل ويصح
اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم كما مر وبنا عن الحافظ
العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسمعيل
الصفار فجلس بنسخ جزءا كان معه واسمعيلي يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي الاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فوجدت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال ابو الحسن الا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا
ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء
حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه والله اعلم السادس ما
ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او
السامع يتحدث او كان القاري خفيف القراءة يفرط في الاسراع
او كان يهمهم بحيث يخفي بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن
القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع
السامعين رواية جميع الجزء والكتاب الذي سمعوه وان جرى

على

اي يخفي صوته

على كلامه اسم السماع واذا بذل لاحدهم خطه بذلك كتب له سمع مني
هذا الكتاب واجزت له روايته عني ونحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل وفيما رويناه عن الفقيه ابي محمد ابن ابي عبد الله بن عتاب الفقيه
الاندلسي عن ابيه رحمهما الله انه قال لا غنى في السماع عن الاجازة لانه
قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري
ويغفل السامع فيجيز له ما فاته بالاجازة هذا الذي ذكرناه تحقيق
حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل رضي الله عنهما قال
قلت لابي الشيخ يدغم الحرف ويوقف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى
ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا وبلغنا عن خلف
ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار
يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف
فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله
حدثنا ثلاثة احرف وهي حدث لكثرة الزحام قلت فذكان
كثير من اكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا
مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ
المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي روينا عن الاعمش
رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فتتسع الحلقة فربما
يحدث بالحديث فلا يسمعه من تحاعنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال
فيرووونه وما سمعوه منه وعن حماد بن ابي سليمان رجل في مثل ذلك
فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من يليك وعن
ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون
قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابي اخرون ذلك روينا
عن خلف بن تميم قال سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف

حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا
تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها
وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم
مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه عن
اصحابه لا يرى غير ذلك واسهله قلت الاول تساهل بعيد وقد
روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه
يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا لما مر قول او متروك على قائله
والله اعلم ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن
محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك من
الحديث شمه قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء
عرفه وليس يعني التسهل في السماع **التابع** بضبط السماع ممن هو
وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف
حضوره بمسمع منه فيما اذا روى عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في
معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون
من عايشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد
الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة
انه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته بقول حدثنا واخبرنا والله اعلم **الثامن**
من سمع من شيخ حديثا ثم قال لم لا تروه عني او لا اذكرك في
رواية عني او قال لست اجيزك به او رجعت عن اخباري
اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك الى انه اخطاء فيه او شك فيه

ونحو

ونحو ذلك بل منعه من رواية عنه وسال الحافظ ابو سعيد ابن
عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني رحمهما الله
عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث
به هل تجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث
اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم **القسم الثالث**
من اقسام طرق نقل الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا
اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول اجزت لك الكتاب
الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا اعلى انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها
اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد القاضي ابو الوليد
الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل
وحكى الخلاف في العمل بها والله اعلم **قلت** هذا باطل فقد خالف
في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين
وذلك احدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى عن صاحبه
الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال
الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد قال ببطلها جماعة من الشافعيين
منهم القاضيان حسين بن محمد المروذي وابو الحسن الماوردي
وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي
وقالا جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروى ايضا
هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام
ابراهيم بن اسحاق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب
بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها

عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون
قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا
يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه
هذا ما حكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة
من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال
لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت
لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل
العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة
الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه ان يقول اذا
جاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو
اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم
وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما تجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر
ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها
وفي الثقة به والله اعلم النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين
وغير معين مثل ان يقول اجزت لك ولكم جميع مسموعاتي او
جميع مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم
على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها
بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز
لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او

اجزت

اجزت لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك
هذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا
في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى
الجواز اقرب ومن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا
الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما
حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا
عند الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الاجلة من شيوخ
الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك
منهم ابو عبد الله ابن عتاب رضي الله عنهم وانباني من سال الحازمي
ابا بكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه ان من ادركه
من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى
الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل
هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع
والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم النوع الرابع
من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول ويتشبث بذيلها
الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب
ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب
السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين
فهذه اجازة فاسدة لا فايدة لها وليس من هذا القبيل ما
اذا اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم

غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر
شخصه في السماع منه والله اعلم واما اجازة للمسمين المنتسبين في
الاجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم
يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر بمجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف
عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واما قاله اجزت لمن
شاء فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر
انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي واما سأله
الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله له
اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها
من التعليق بالشرط فانما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما
عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابي
الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة
كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في
ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز
لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن
شاء فلان والله اعلم بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما
اذا اجاز لمن شاء الاجازة منه له فاما اجاز لمن شاء الرواية عنه
فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وله هذا
اجاز بعض الائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا

ان شئت

ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين
الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
عني واما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا اسناد رواية عني او لك ان
شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جايز اذ قد
انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صفة والعلم
عند الله تعالى النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم
ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم
من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن
يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال
اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما
تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز
اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز
اصحاب مالك وابي حنيفة او من قال ذلك منهم في الوقف القسمين
كليهما وفصل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر
ابن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال
قد اجزت لك ولاولادك وحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد
اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى ابن الفراء
الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جوازه لك
ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز
ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان
الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة
وهو الذي استوعب عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام

وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة لا يصح فيها الماذون فيه من الماذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه قال الخطيب سالت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سؤله او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال قد يصح ان يجيز للغايب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رايناكافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليوذى به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس** من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس ابن مغيث قاضي قرطبة انه سئل عن الاجازة بجميع ما رواه الى

تاريخها

تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار لم تصح هكذا بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجازله جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لان المراد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم **النوع السابع** من انواع الاجازة اجازة المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي رواية فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ يعني الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جايزة

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك من الحافظ الامام ابي الحسن
الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي و
غيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي يروي
بالاجازة عن الاجازة حتى رباعيا لا في رواية بين اجازات
ثلوث وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج
تحتها فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح
عندي من سماعاتي فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له
ان يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد
صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده ومن لا يتفطن
لهذا وامثاله يكثر عثاره والله اعلم **هذه انواع الاجازة**
التي تمس الحاجة الى بيانها ويتركب منها انواع آخر سيوفى المتأمل
حكمها مما ملیناه انشاء الله تعالى والله اعلم ثم انا نتبعه على امور
احدها رويناعن ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف
رحمه الله تعالى قال معنى الاجازة في كلام العرب ما خوذ من جواز
الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قلت فللمجيز
على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيوديه
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظة الرواية او نحو ذلك
ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن
والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية

مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره الثاني انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من
اهل العلم لانها توسيع وترخيص يتأهل له اهل العلم ليس
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو
العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ
ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا للماهر بالصناعة وفي شيء معتبر
لا يشكل اسناده والله اعلم الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كأن ذلك اجازة جايزة اذا
اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ
بها وغير متبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اجزاك
منه بما قرئ عليه على ما تقدم بيانه والله اعلم **القسم الرابع من**
اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه
عني او اجزت لك روايته عني ثم يمليكه اياه او يقول خذه
وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا ومنها ان يجيء الطالب
الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما في
وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني
او اجزت لك روايته عني وهذا قد سماه غير واحد مناولة
الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها

تسمى عرضا ايضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله
اعلم وهذه المناولة المقترنة بالاجازة حالة محل السماع عند مالك
وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع وهذا مطرد في سائر ما يناله من صور المناولة المقرونة
بالاجازة فممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة
الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك ابن انس الامام فاخرين
من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من
المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين
وابن وهب وابن القاسم واشهب في طايفة من المصريين و
اخرون من الشاميين والخراسانيين وراى الحاكم طايفة من
مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه
خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة
وساق الجميع مساقا واحدا والتصحيح ان ذلك غير جار مجرى
السماع وانه منحط عنه رتبة التحديث لفظا والاخبار قراءة
وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في
الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي
والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل
وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهوية قال وعليه عهدنا
ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم **ومنها** ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له رواية عنه ثم يمسكه الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب

على ما

على ما تحمله وغيبته عنه وجايز له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب
او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناوله الاجازة على
ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة في مثل هذا
لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه
لا تاثير لها ولا فايدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث
او من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله
تبارك وتعالى **ومنها** ان ياتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول
هذا روايتك فناولنيه والجزلي روايته فيجيبه الى ذلك من غير
ان ينظر فيه ويتحقق روايته بجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح فان
كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في
ذلك وكان ذلك اجازة بزة كما جاز في القراءة على الشيخ
الاعتماد على الطالب حين يكون هو القاري من الاصل اذا
كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر رحمه الله
ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي
وهو براى من الغلط والوهم كما ذكرنا جاز حسنا والله اعلم
الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب
كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من حديثي او
من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني
ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها والعمل
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين
اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر

انشاء الله تعالى قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ ه
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على
ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن في الرواية والله اعلم القول في عبارة الراوي بطريق
المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم
انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لايق بمذهب
جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك
في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
صاحب التصانيف الكبيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا
فيما يرويه بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت
حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق
فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجابة او كتابة او
كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله
المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر
يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقوله
في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب
مما عيب به والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واياه
اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق
حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص
ذلك بعبارة تشعر بان يقيد هذه العبارات
فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا

اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما
اذن لي فيه او فيما اطلق لي رواية عنه او يقول اجاز لي فلان
او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه
ذلك من العبارات وخصص قوم الاجازة بعبارات
لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة من يقول
في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب
الي او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه فهذا وان تلا
فه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين فلا يخلو
عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما اذا كتب اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه
بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق
انبانا في الاجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب
الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم فيما تقدم
بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي
اذا كان يقول انبانا في فلان اجازة وفيه ايضا رعاية
لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا عن الحاكم ابي
عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وشهدت عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجازله رواية شفاها انبانا فلان وفيما كتب اليه
المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان
وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري

قال سمعت ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة **قلت** وردعن قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقوله اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره او حكاه وهذا اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجل المخبر به ولم يذكره تفصيلا **قلت** وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ السمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة لا ينزل باباحة الجميز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وانشاء قال اخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى **القسم الخامس** من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غايب شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر غيره بان يكتب ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين **احدهما** ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة **والثاني** ان تقترن بالاجازة بان يكتب اليه ويقول

اجزت لك ما كتبته لك او ما كتب به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد وقال غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة واليها صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم موجود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله اعلم **اما** المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة **القسم السادس** من اقسام التحمل الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا

على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في رواية ونحو
ذلك فهذا عند كثيرين طريق يجوز الرواية ذلك عنه ونقل حكى
ذلك عن ابن جريج وطوايف من المحدثين والفقها، والاصوليين
والظاهرين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره
ونصره ابو العباس الوليد بن بكر القرى المالكي في كتاب الوجازة
في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر
انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال هذه روايتي لكن
لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال
له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء
اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه
او كتابه رواية عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان
لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته
عني والله اعلم والمختار ما ذكره من غير واحد من المحدثين وغيرهم
من انه لا تجوز الرواية بذلك وهذا لانه قد يكون ذلك سمعه
وروايته ثم لا يأذن في رواية عنه لكونه لا يجوز رواية لخلل
يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه
وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول
الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن له
فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشئ
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى
يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما

ذكره

ذكره له اذا صح اسناده وان لم يتحمل له رواية عنه لان ذلك يكفي في
صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من اقسام الاخذ والتحمل
الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته
او سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو
اما قول لا عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة
التي يأتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز
الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر
مثله ولا قريب منه ههنا والله اعلم **القسم الثامن** الوجادة
وهو مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعا
فابن ذكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب مَوجِدَة وفي الغنى وُجدا وفي الحب وَجدا **مثال**
الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه
او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة
ولا نحو ها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق
سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان
عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا

من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف
بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله واذا
وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال فلان ونحو ذلك قال فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم
يأخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا اوثق بانه خط المذكور او
كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان
ونحو ذلك من العبارات او نحوها ليفصح بالمستند فيه بان يقول
ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في
كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان
واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقول يقال
قال فلان كذا وكذا الا اذا اوثق بصحة النسخة بان قابلها هو
او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه في اخر النوع الاول
واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان انه ذكر كذا
وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه هذا
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق
بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث
لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما حيل
عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم

فيما

فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله حكم في
كيفية النقل بطريق الوجادة **واما** جواز العمل اعتمادا على ما يوثق
به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكي عن الشافعي و
طائفة من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به
هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتوفر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الاول والله اعلم **النوع الخامس و**
العشرون في كتاب الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف
الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة
الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا
عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين وروينا
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه رواه
مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جميع اخرين من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا من خطبته عام فتح مكة

وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم وثق به
اذا في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة من يحفظ
مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف
عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين
امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح ابن عبد المنعم الزاوي قراءة عليه
بنيسابور رحبرها الله انا ابو المعالي الفارسي قال انا الحافظ
ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك
حدثنا حنبل بن اسحاق ثنا سليمان بن الوليد هو ابن مسلم
قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما يتلاوقاه الرجال بينهم
فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف و
اجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب
لدرس في الاعصار الاخرة ثم ان على كتبة الحديث صرف الهمة
الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مرويا تهم على
الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس
وكثيرا ما يتهاونون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم
العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس
واعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله
ثم لا ينبغي ان يتعنا بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد
احسن من قال اغا يشكل ما يشكل وقرات بخط صاحب كتاب
سمات الخط ورقومه على ابن ابراهيم البغدادي فيه ان اهل
العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره
عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك
لان المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل

ولاصواب الاعراب من خطايه والله اعلم وهذا بيان امور مفيدة
في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتنا وه من بين ما يلتبس بضبط
الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل
عليها بما قبل وما بعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان
يكرر ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك
في الحاشية مفردة مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد
من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر ربما داخله نقط غيره
وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر
وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم الثالث يكره
الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل ابن اسحق
قال راني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
اخرج ما تكون اليه يحوجونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان
اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالخلف من الله
والعذر في ذلك هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون
رحا لا يحتاج الى تدقيق الخط ليحقق عليه محمل كتابه ونحو هذا
الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا
عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن شر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم
الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط
المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها و
سبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل
النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر

بعض هؤلاء ان النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة
صفاً والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ومن الناس
من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحا المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا
تحت الدال والطا والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة
الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة معروفة
وهناك من العلامات ماهو موجود في كثير من الكتب القديمة و
لا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطا
صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم
السادس لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره
فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز الى الرواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرفين وما اشبه
ذلك فان بين في اول كتابه او اخره مراده بتلك العلامات و
الرموز فلا بأس ومع ذلك فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب
عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة
ببعضه والله اعلم السابع ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة
تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد
واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبري
رضي الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا
فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه
نقطة فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة
التي تليه نقطتان ويخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله

اعلم

الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان ان يكتب عبد في آخر
سطر والباقي في اول السطر الاخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان
وفي سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في
آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في اول السطر الاخر وهكذا يكره
ان يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه
الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم التاسع ينبغي له
ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من
اكبر الفوائد التي يتجرها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك
حرم حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك مناما صالحة وما
يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلوم يرويه فلذلك لا يتقيد
فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وهكذا الامر في الثناء
على الله سبحانه عند ذكر اسمه بخوعز وجل وتبارك وتعالى
وما ضاهاه ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت
العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد
ابن حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية
وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب
ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا
قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروي عن
علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما تركنا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم

ثم ليجتنب في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة
رامز اليها بحرفين او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى
بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت
ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القسم بقراءتي
عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا
قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
اسحق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت
اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب
وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم
الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم
وقع في الاصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله
بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن مندة فقوله
الحافظ اذا مجرور قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله
عليه السلام والله اعلم العاشر على الطالب مقابلة كتابه
باصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وان كان اجازة
روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام
كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وروينا
عن الشعبي في الامام رضي الله عنه وعن يحيى بن كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه
كتابه بكتاب الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه
لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وماله

يجتمع

لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص مرتبته بقدر ما فاته منها وما
ذكرناه اولى من اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي
قوله اصدق المعارضة مع نفسك وستحب ان ينظر معه في نسخة
من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل
منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عن من لم ينتظر في الكتاب
والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز
ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب اهل
التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم انشاء الله تعالى والصحيح
ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب
حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته
باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة
على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجايز ان
تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل
السماع وكذلك اذا قابل اصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه
وكتاب شيخه فسواء حصل بواسطة او بغير واسطة والله اعلم
ولا يجزي ذلك عند من قال لا يصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا
يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل
نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من
مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد
المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض كتابه بالاصل
اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني عن جواز
روايته عنه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب وبين شرطه

فذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين
عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سئل
ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم
يعارض باصله فقال نعم ولكن لابد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا
هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها
اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل عنه سقيم النقل بل صحيح
النقل قليل السقط والله اعلم ثم ينبغي انه يراعي في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون
كطايفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوه الاعلية من
اي نسخة اتفقت والله اعلم الحادي عشر المختار في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي وسيمي اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع
سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبداء
في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في حاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان
اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلاه الورقة لانا زلا به الى
اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ
بسطوره من اسفل الى اعلا بل يبتديها من اعلا الى اسفل بحيث
يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة
اليمين واذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف
الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب مع
صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل

يعارض

الكتاب في موضع التخريج ليوذن باتصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد
صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع
طايفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة
حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك
في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة
خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق في الحاشية وهذا
ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد
لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما احترنا كتبة اللحق
صاعدا الى اعلا الورقة لئلا يخرج بعده نقص اخر فلا يجد ما يقابله
من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا
كتب الاول صاعدا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من
الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه في
جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص اخر فان خرجه
قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج
الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخرج جهة الشمال وعطفة تخرج
جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف
ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة
الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص
الى اخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها
ولانتفاء العلة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا
كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه
من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط

او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد
ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يُخَرَّجُ لذلك خط
تخريج لئلا يدخل اللبس ويُحْسَبَ من الاصل وانه لا يخرج الا ما هو
من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج
علامة كالضبة او التصحيح اذا نابه قلت التخريج اولى وادل
وفي نفس هذا الخوف ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج نفس الا صح
لما هو في اصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين
بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي
من اجلها خُرِّجَ المخرج فالحاشية والله اعلم الثاني عشر في
شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض
اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا
فيما صح رواية ومعنى غير انه عُرِضَ للشكل او الخلاف فيكتب عليه
صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده
كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص مثل ان يكون غير جايز من حيث العربية او يكون
شاذا عند اهلها يا باه اكثرهم او مصحفا ينقص من جملة
الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خطا
اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا
وكانه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق
بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة
الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص
على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله ورواية

وتنبيها

وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على
ما هو عليه ولعل غيره فد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك
صحة ما لم يظهر له الان ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان
متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتحاسرين الذين غيروا واظهر
الصواب فيما انكروه والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك
ضبة فقد بلغنا عن ابي القاسم ابراهيم بن محمد التفوي المعروف
بابن الافليلي انه ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة
كما ان الضبة مقفل بها قلت ولانها لما كانت على كلام فيه خلل
اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها و
مثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب
موضع الارسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من
التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض اصول الحديث القديمة
في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها
على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة
له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينها اثبت
تاكيدا للعطف نحو فامن ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله
تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها
تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان
والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه
فانه يُنْفَى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب
خير من الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله
تعالى قال قال اصحابنا الحك تهمة واخبرني من اُخْبِرَ عن القاضي

عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفيان بن العاص الاسدي يحكي
عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصلح
في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر و
يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر
فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا
في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب
ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل
على ابطاله ويقرا من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض
ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فا
كثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات هو
المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه
وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا
بل يجوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة و
كذلك في اخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل
ذلك في اول كل سطر منه واخره وقد يكتفي بالتحويق على
اول الكلام واخره اجمع ومن الاشياخ من يستقبح هو
والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة اول الزيادة واخرها
ويسميها صوا كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم
عليه لا في اوله والى في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح
في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم واما الضرب

على الحرف

على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن
خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال
بعض اصحابنا اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول كتب
على صواب والثاني كتب على الخطاء فالخطاء اولى بالابطال
وقال اخرون انما الكتاب علامة لما يقرا فاولى الحرفين
بالابقاء ما هما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي
عياض اخرا ففصل تفصيلا حسنا فراى ان تكرر الحرف
ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول هذا
السطر عن التسويد والتشويه وان كان في اخر سطر
فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر فان سلامة اوايل
السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما
في اخر سطر والاخر في اول سطر اخر فليضرب على الذي في
اخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة فان كان التكرر
في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف
او نحو ذلك لم يراع حينيذ اول السطر واخره بل يراعى
الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما في الخط
فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المنعطف
من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط
في حكمه الذي تقدم ذكره ويتنوع طرقه ومن اغربها
مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي
الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا
يومي ما روينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان
يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد

والله اعلم الرابع عش ليكن فيما تختلف فيه الروايات قايما
بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كي لا تختلط
وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اقل متن كتابه
على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها
او من نقص اعلم عليه او من خلاف كتبه اما في الحاشية واما
في غيرها مبينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه
فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من انه يبين
المراد بذلك في اول كتابه او اخره كي لا يطول عهده به فيشتبه
او يقع كتابه الى غيره فيقع في رموزه في حيرة وعمى و
قد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات
المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية المختلفة
بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن
القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا
كان في الرواية اللاحقة زيادة على المتن في متن الكتاب كتبها
بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن
الكتاب حمر ذلك عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبيين من له
الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق
والله اعلم الخامس عش غلب على كتبة الحديث الاقتصار
على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا غير انه شاع ذلك
وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شعارها
الاخير وهو التاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير
منها وهو النون والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير
المذكور مع الالف اولا وليس بحسن ما يفعله طايفة

من

من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا
وان كان البيهقي ممن فعله وقد كتب في علامة اخبرنا
راء بعد الالف وفي علامة حدثنا دالا في اولها وممن
رايت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله
الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله
عنهم والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر
فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته
ح وهي حاء مفردة مهملة. ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد
بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي التيمي
البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الماليني رحمهم الله
في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها
رمزا الى صح وحسن اثبات صح ها هنا لئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد يسقط وليلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا و
حكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عن من
وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من
التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذاكرت فيها
بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض
من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة. اشارة الى
قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم
اختلافا يجعلونها حاء مهملة. ويقول احدهم اذا
وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين

الحافظ صح

يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى
اليها في القراة حا ويمر وسالت انا الحافظ الرحال
ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها
فذكر انها حاء من حايل اي تحول بين الاسنادين قال ولا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراة وانكر كونها
من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من
مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار
انا والله الموفق بان يقول القاري عند الانتهاء اليها
حا ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله
تعالى **السادس عشر** ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب
ان يكتب بود البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه و
كنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اكفاء
من سمع منه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك
في حاشية اوله ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا
قلت كتبت السماع حيث ذكره احوط له واحرى بان
لا يخفى على من لا يحتاج اليه ولا باس بكتبه اخر الكتاب
وفي ظهره حيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع
بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضرير حينئذ
في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا
باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقاة ذلك
وقد حدثني عمر والشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعيد

المروزي

المروزي عن ابيه عن من حدثه من الاصبهانيين ان عبد الرحمن بن ابي
عبد الله بن مندة قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الغرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك قيل لك ما هذا خط ابي احمد الغرضي
ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط
وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
فان كان مثبت السامع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك انشاء الله
تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتاب فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من
نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا يبطئ به
ورينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول
الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه انه قال ليس من افعال اهل الورع ولا من افعال
الحكماء ان ياخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من افعال العلماء ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه اياه فقد روينا
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا
كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما
كان بخطه اعفينا منه قال ابن خلاد سالت اباعبد الله الزبيري
عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط

صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه وقال ابن خلاد
وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل
ابن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تغيره وان
كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن
غياث مذكور في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب
مالك واما مهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها
الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة
له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل مال كما يلزم
متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لاداءها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب
فلا ينقل سماعه الى النسخة الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا الى شئ من النسخ او يثبته فيها عند السماع
ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالسموع كي لا يفتري احد بذلك
النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة
غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرط اداءه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فافرطوا
وتساهل فيها اخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب
من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك
مروي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب

الشافعي

الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي **ومنها** مذهب من اجاز الا
عتماد في الرواية على كتابه بغير انه لو اعار كتابه واخرجه من يده لم يرو الرواية
منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن اهل التساهل وابطالها
في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل
قوم سمعوا كتبا مصنفة وربما ونواحتى اذا طعنوا في السن و
احتياج الى حملهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراه
او مستعارة غير مقابلة فوهم الحاكم ابو عبد الله في طبقات
المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال
هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء الموفين
بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري تزل
الاحتجاج برواية مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان
انه راي قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس
في حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره
بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من
حديثك فاحدث بهم ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا
يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك
فيمكنه من قراءته عليه مقابلا له من غير ان يبحث بحيث تحصل له
الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل با
الشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه
الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه
اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لاسيما
اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شئ منه وبدل تغييره

وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
حصل اجزاء ولم يشترط من يدعليه والله اعلم تفريعات احدها
اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان
بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف و
المنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع
من البصير الحافظ ومن الضرير الذين لم يحفظا من الحديث
ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم الثاني
اذا سمع كتابا ثم اراد رواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا
هي مقابلة بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له
ذلك قطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه
وكذلك لو كان فيها سماع شيخه وروى منها ثقة عن شيخ فلا
يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون
فيها زوايد ليس في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى
مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل
المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن
الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من رواية من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون له اجازة من
شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها
اذ ليس فيها اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا

اوحدثنا

اوحدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع
عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من
كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه
فينبغي له حينئذ في رواية منها ان تكون له اجازة شاملة من
شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن
هدانا الله له وله لحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا والله
اعلم الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه
نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه
اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في رواية فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه
فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه
فلان او قال فيه غيره كذا وكذا وشبه هذا من الكلام كذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم الرابع اذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي
يوسف ومحمد انه يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي
ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على
كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع
فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي

ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا
اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به
والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق
التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا
لم يكن يتشكك فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه
لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه
على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها
فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه
الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما
عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث
وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه
في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع اذا كان عالما بما وصفناه
قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك
الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف
لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون
الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف
ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج و

النصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب ولانه اذا ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف
غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان
يتبعه بان يقول او كما قال او نحوهذا وما اشبه ذلك من
الالفاظ روى ذلك عن الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان
واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تحرفا
من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر **قلت** واذا
اشتبه على القاري فيما يقراه لفظة فقراها على وجه يشك
فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها
عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه
قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث الواحد
ورواية بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع
من ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا
ومنهم من منع مطلقا من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى اذا
لم يكن قد رواه على التمام من مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد
رواه على التمام ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل
قد روينا عن مجاهد انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا
تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل
البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي
ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه

والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما
بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك
تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا ناقصا ثم
نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ
ان من روي حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى
على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه
او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه
فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو
الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه انه من روي بعض الخبر ثم
اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان
ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان هذا حاله
فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد
تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا خرج بافيته
عن حيز الاحتجاج به وداد بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه
رأسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة
فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث
الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع
ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث
ولا يخلوا من كراهية والله اعلم **الثامن** ينبغي للمحدث ان لا يروي
حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن النضر بن شميل رضي الله
عنه قال جاءت هذه الاحاديث عن الاصل موبة واخبرنا ابو بكر
ابن ابي المعالي العزاوي قراءة عليه قال اخبرنا الامام جدي ابو
عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر

بن محمد

انا الامام ابو سليمان حمد بن محمد
الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ
انا بعض

ابن محمد الفارسي انا بعض اصحابنا عن ابي داود السنجي
قال سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فهما
رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قلت فحق على طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف
ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية
فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس وكما قال وعن حماد بن
سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه
مخلاة لا شعير فيها **واما** التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه و
تعلمه من بطون الكتب كان من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل
والتصحيف والله اعلم **التاسع** اذا وقع في رواية لحن او تحريف
فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى ان يرويه على الخطأ كما سمعه
وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر عبد الله بن
سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية
بالمعنى ومنهم من راى تغييره واصلاحه وروايته على الصواب
روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب
المحصلين والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يحيل
به المعنى وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى
وقد سبق انه قول الاكثرين **واما** اصلاح ذلك وتغييره
في كتابه واصله فالصواب تركه وتقريرما وقع في الاصل على
ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية

فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان
بعض اصحاب الحديث راى في المنام وكانه قد مر من شفته
اولسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيرتها برايي فعمل بي هذا وكثيرا ما نرى
ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما غيروه اصوابا ذا
وجه صحيح وان خفي واستغرب لاسيما فيما يعدونه خطاء
من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا
عن عبد الله بن احمد ابن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش
غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ واخبرني
بعض اشياخنا عن من اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما
معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان
ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى
في احرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف
التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجبئ ذلك في الشواذ ومن
ذلك ما وقع في الصحيحين والموطا وغيرها لكن اهل المعرفة
منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة وفي حواشي
الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر
على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد
الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب
فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء
من ذلك وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب
التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو
اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع نادرا ذكر

وجه

وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء
قراه اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا
او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول كي لا ينقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد عليه في
الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر
فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان الاصلاح بزيادة
شئ قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه
على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل له
ارايت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل تاكد في الحكم
بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من مورة
الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل حدث ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن شيخ له بحديث فقال فيه عن بجينة فقال ابو نعيم
انما هو ابن بجينة ولكنه قال بجينة واذا كان من دون موضع
الكلام الساقط معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه من بعده
ففيه وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب
مع كلمة يعني كما فعل الحافظ الخطيب اذ روى عن ابي عمرو بن
مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت
عبد الرحمن تعني عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحفه فارجله قال الخطيب كان
في اصل ابن مهدي عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدفن الى راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا
ان الحامل كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر
وقلنا فيه نعوذ عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا
ذلك وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا
يقول انا استعين في الحديث ببعض قلت وهذا اذا كان شيخه
قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه
ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه ههنا اصلاح ذلك
في كتابه وفي رواية عند تحديثه به معاذ كرابو داود
قال لاحمد بن حنبل وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن
ابي الزبير بير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون
هذا لا باس به والله اعلم وهذا من قبيل ما اذا درس من
كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له ان سدد راكه من
كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط من كتابه وان كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك
وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى بن معين عنه
قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان اولى
وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث
منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم
يبين ما اثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان
كما روى عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة
عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل

كتابه

كتابه كلمة من غريب الحديث النبوية او غيرها غير مقيدة و
اشكلت عليه فجايز ان يسئل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما
يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحاق بن راهويه واحمد بن
حنبل وغيرهما والله اعلم الحادي عشر اذا كان الحديث عند
الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ
والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما خاصة ويقول انبا فلان وفلان واللفظ
لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا انا فلان او ما اشبه
ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة
اخرى حسنة مثل قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
وساق الحديث فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان
اللفظ المذكور له واما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر ياخذ
من لفظ هذا او من لفظ ذاك وقال انا فلان وفلان وتقاربا
في اللفظ قالا انا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية
بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن ثنا مسدد وابو توبة
المعنى قالا ثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل
ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه
ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون
قد اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يقرب في قوله ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن
اسمعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان واما اذا جمع بين جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل واحد

منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا تما عيب به البخاري
او غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى
واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة قد قابل نسخته باصل بعضهم
دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد و يقول والفظ
لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه ممن ذكره بلفظه ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم
عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث
المعنى فاخبر بذلك والله اعلم الثاني عشر ليس له ان يزيد في
نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا
عليه من غير فصل مميز فان اتى بفصل جاز مثل ان يقول
هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ
الامام ابو بكر البرقاني في كتاب السقط له باسناده عن علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
فاحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان
حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في
اول كتاب او جزء وعند اول حديث منه واقتصر فيما بعده
من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه مثاله ان
اروي جزءا عن الغزاوي واقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور
بن عبد المنعم بن عبد الله الغزاوي قال انا فلان واقول
في باقي احاديثه انا منصور انا منصور فهل يجوز لمن سمع
ذلك الجزء متى ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث
الاول متفرقة و يقول في كل واحد منها انا فلان قال انا

ابو بكر

ابو بكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الغزاوي قال انا فلان
وان لم اذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا
فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه
وعن بعضهم انه الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروى باسناده
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان يقوله اذا جاء اسم الرجل
غير منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن البرقاني باسناده
عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا راى
ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان
احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله
عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها انا ابو عمرو بن
حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم
او اخبرنا ابو بكر بن المقرى ان اسحاق بن احمد بن نافع
حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن
سفيان الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها
قراءة على شيوخه وجملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها
في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان
غيره يقول في مثل هذا انا فلان قال انا فلان هو ابن
فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذي استحبه
لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان
ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائز واولاها
ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان
فلانا ابن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من
غير فصل والله اعلم الثالث عشر جرت العادة بحذف

قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولابد من ذكره
حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك ما اذا كان
في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقارئ
ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ
على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على
فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا
في بعض ما روينا واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في
كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي
حذف واحداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما
جميعا والله اعلم **الرابع عشر** النسخ المشهورة المشتملة
على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن
ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها
من النسخ والاجزاء منهم من يجيد ذكر الاسناد في
اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول
القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد
في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس
سماعها ويدرج الباقي عليه ويقوله في كل حديث بعده
وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا
اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك
الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها
جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين
وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد
المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة

تقطيع

تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله والله اعلم
ومن المحدثين من ابى افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا وراه تدليسا وسال بعض اهل الحديث
الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك
فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه
ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة
همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ان يكون يقول له تمن الحديث وهكذا
فعل كثير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم ذكر المتن
على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد
عقيبه على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول انا به فلان
قال انا فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا
يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه يصير به مسندا للحديث
لا مرسلا له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان يقدم الاسناد
ويوخر المتن ويفصله كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم
من المحدثين انه جوز ذلك **قلت** ينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب
المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز
على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في
اخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف الذي
تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايته لكونه
لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا
ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم
السادس عشر اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد اخر
وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر على الاسناد
الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول
فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله
قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك
اذا عرف كذا ضبطه في الاصل الذي فيه السماع على الخطيب والاصل الاخ
ان المحدث منا بط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد
الحروف فان لم يوقف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غير واحد من
اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن ابي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ ببغداد قراءة عليها
قال انا والدي رحمه الله انا ابو محمد عبد الله بن محمد الصيرفيني
قال انا ابو القسم بن حبابة قال ثنا ابو القسم عبد الله بن محمد
البغوي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا وكيع قال قال شعبة
فلانة عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال سفيان الثوري
يجزئ واما اذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله ونبئنا باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه

هو

هو حديث وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز
ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه قال الخطيب
وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا تعلق بما روينا
عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم ابا عبد الله الحافظ يقول
ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان
يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد
ان يعلم انهما على معنى واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان
على مثله معاينة والله اعلم السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث
ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوي عنه ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا
اولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه ان يبين
ذلك بان يقتص ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر
الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا وسوقه
الى اخره وسال بعض اهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على
هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل
وسال ابو بكر البرقاني الحافظ الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ
الفقيه عن من قرا اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث
هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث و
القاري ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى
ان يقول كما كان قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكيدة قوية من

جهاة عديدة فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي
عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم الثامن عشر
الظاهرة لايجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل
انه راى اباه احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع الحديث
في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
ابن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله
كذا فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون
به باس وذكر الخطيب بسنده من حماد بن سلمة انه كان يحدث
وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهما حماد اما انتما فلو تفقهتما ابدا والله اعلم التاسع عشر
اذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة
الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة
كذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان
غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي
وابو زرعة الرازي وروياه عن ابن المبارك وغيره وذلك
لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من

كتبهم

كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم العشرون
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت
البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل
ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول او عن
عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا
كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم
لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز
تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم الحادي والعشرون
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه
وعن الحديث جملة اليها مبتدا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
فذلك جايز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة
وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عايشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا
قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه
رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا
لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جايز لاحد بعد
اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث
عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان

بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر والله اعلم **النوع السابع والعشرون**
معرفة ادب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله
علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
وينافر مساوى الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الاخرة
لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة
شيء من علومه فليتقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه
من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة
ودعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له التصدي
لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
وروينا عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال
الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحديث الذي اذا بلغه
الناقل حسن بان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء
الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل اخو خمين
مجتمع اشدي ونجد نماوره الشؤن قال وليس بمنكر
ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى
الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الا
ربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه و
انكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد
نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم
يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم
النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن نيف وعشرين

وقيل

وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك
محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك والله اعلم **قلت** ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول
على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة له
في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده
واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك
لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة
الحال **واما** السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن
التحديث فهو السن الذي تخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف
عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذا
السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف
ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن
خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم فان كان
عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويحرى ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال وان
لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات
منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة
منهم انس بن مالك وسعد بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من
الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم

من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء
مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوى وابو اسحاق
الهجيمى والقاضى ابو الطيب الطبرى رضى الله عنهم اجمعين ثم انه لا
ينبغى للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم و
الشعبى اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم والشعبى يشئ وزاد بعضهم
كره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك
روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت فى بلد فيه مثل ابى مسهر
فيجب للحديثى ان تحلق وعنه ايضا ان الذى يحدث ببلده و
فيها من هو اولى بالتحديث منه احمق وينبغى للمحدث اذا التمس
منه ما يعلمه عند غيره فى بلده اوغيره باسناد اعلى من اسناده
او ارجح من وجه اخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين
النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه
فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا عن مم قال كان يقال
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز
وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان
فى السلف رضى الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير رضى الله عنهما والله اعلم وليقتد بما لك فيما اخبرناه
ابو القاسم الفراوى بنيسابور انا ابو المعالى الفارسى انا
ابو بكر البيهقى الحافظ اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن
محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال كان
مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له
فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا احدث

ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث فى الطريق
او وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتقنهم ما احدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك
ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته فى مجلسه زبره وقال
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبى فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارى لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب له خطيئة
ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابى ثابت
انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم
جميعا ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
وليفتتح مجلسه ويختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ
ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير
النبيين وال كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغى ان يسئله
السايلون ويستحب للمحدث المعارف عقد مجلس لاملاء
الحديث فانه من اعلا مراتب الدين والسماع فيه من احسن وجوه
التحمل واقواها وليتخذ مستملیا يبلغ عنه اذا كثر الجمع
فذلك دأب اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روى
عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون
فى عدد كثير من الاعلام السالفين وليكن مستملیه محصلا متيقظا

كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد بن هارون سئل عن
حديث فقال حدثنا بعدة فصاح به مستمليه يا ابا خالد
عدة بن من فقال له عدة ابن فقد ترك وليستمل على موضع
مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع
لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في
استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه و
تحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ المستملي فليس
يستفيد بذلك جواز رواية لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان
للحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين و
يستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فاذا
فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لفظ ثم يبتسمل
ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم و
يتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت
او ماذكرت رحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك والله اعلم
وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر الخطيب
انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله
عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو
اهله له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي
عن عطاء ابن ابي رباح انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا سفيان
امير المؤمنين في الحديث واهم من ذلك الدعالة عند ذكره
فلا يغفل عنه ولا باس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب
كقندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن

سليمان

سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كعلي بن منية القصاب
وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف
بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول
الا ما يكره من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان
يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل
اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد بلغنا منك يا معلم الخير وقد استحب للمملي ان يجمع
في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدما للاعلاه
اسنادا او الاولى من وجه آخر وعلى عن كل شيخ منهم حديثا
واحدا ويختار ما على سنده وقصر متنه فانه احسن واليق
وينتقي ما عليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من
فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين
وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه وكان من عادة غير
واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر
والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر المحدث
عن تخريج ما يمليه فاستعاة ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا
باس بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون
ذلك واذا انجز الاملاء فلا غنى عن مقابلة واتقانه واصلاح
ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من ادب المحدث
اجتنابها معوضين عن التطويل بما ليس من مقامها او هو
ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق وهو اعلم النوع
الثامن والعشرون معرفة ادب طالب الحديث وقد اندرج

علو

طرف منه في ضمن ما تقدم **فاول** ما عليه تحقيق الاخلاص و
الحذر من ان يتخذه وصلة الى شئ من الاغراض الدنيوية روينا
عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير الله
مُكِرِّبه وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا
هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن
ابن المبارك رضي الله عنه ومن اوجب الوجوه في اصلاح النية فيه
ما رويناه عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه سال ابا جعفر
احمد بن حمدان وكان عبد بن صالحين فقال باي نية اكتب
الحديث فقال اسمع تروون اذا عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتاييد والتوفيق و
التسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والاداب
الرضية فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال من طلب هذا
الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس
وفي السن الذي يستحب فيه الابتدا بسماع الحديث وبكتبته
اختلاف سبق بيانه في اول النوع الرابع والعشرين واذا اخذ
فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من
اسند شيوخ مصره ومن الاولى فالاولى من حيث العلم او
الشهرة او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي
والمهمات التي ببلده فليرحل الى غيره روينا عن يحيى بن معين
انه قال اربعة لا تونس منهم رشدا حادث الدرب ومنادي
القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له

ايرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديدا لقد كان
علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يفتيهما
حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه والله اعلم وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة
اصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع و
التحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليتعمل
ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها
من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث على ما رويناه عن
العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه وروينا عنه
ايضا انه قال يا اصحاب الحديث اد وا زكوة هذا الحديث اعملوا
من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس
الملائي رضي الله عنه قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به
ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت
ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه
فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطوله
بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
وقد روينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب والله اعلم ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه
غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك
من اللؤم الذي يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اوائل
فائدة طلبة الحديث الافادة روينا عن مالك رضي الله عنه
انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا عن
اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه

فجماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني
قال اذا والله لا يفلحون ابدا رأينا اقواما منعوا هذا
السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قلت وقد رأينا نحن
اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله
العافية ولا يكن ممن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلب
وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه انه قال لا يتعلم مستحي
ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما
انهما قالا من رق وجهه رق عمله ولا يأنف ان يكتب
عن من هو دونه ما يستفيده منه روينا عن وكيع ابن
الجراح رضي الله عنه انه قال لا يسأل الرجل من اصحاب الحديث
حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو
دونه وليس بموقف من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار
من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول
ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت فقمش
وليكتب وليسمع ما يفتح اليه من كتاب او جزء على التمام
ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على
عالم الا مذنب وروينا او بلغنا عن يحيى بن معين انه قال
سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان
ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء و
الانتخاب فتولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا
بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك
استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ

متصدين

متصدين للانتقاء عن الشيوخ والطلبة تسمع منهم وتكتب
بانتخابهم منهم ابراهيم ابن ارمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين
ابن محمد المعروف ببعيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر
الجعابي في آخرين وكان العادة جارية برسم الحافظ علامة
في اصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد
ممدودة وابو الفضل القلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم
بخبر في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القاسم
اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد
الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث
ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون
قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في
عداد اهل الحديث ولم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين
المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني ابو المظفر بن الحافظ
ابي سعد السمعاني رحمه الله لفظا او قراءة عليه قال انشدنا
محمد بن ناصر السلامي حفظ من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل
فارس بن الحسين لنفسه ٥ يا طالب العلم الذي ٥ ذهبت
بمدته الرواية ٥ كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية ٥
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ٥ وليقدم العناية
بالصحيحين ثم بسنن ابي [illegible] داود وسنن النسائي
وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا
يخدع عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه
ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة

على المسانيد وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب
علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل و
كتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين
ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها
كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل
او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه
يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على
التدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك اجدر بان
يتمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين
شعبة وابن علية ومعمر روينا عن معمر قال سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا
وحديثين والله اعلم وليكن الاتقان من شانه فقد قال
عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يتحفظه
من اقوى اسباب الامتراع به روينا عن علقمة النخعي قال
تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال
من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولكن ان يحدث به
من لا يشتهيه وليشتغل بالتحديث والتاليف والتصنيف
اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب
الحافظ يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع ويجلي
البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر
الدهر وقل ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه و
يستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدث الصوري

الحافظ

الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني ابن سعيد
الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله فرق وصنف قبل
ان يحال بينك وبينه ها انا ترى قد حيل بيني وبين
ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان احديهما التصنيف
على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه
انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب
والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده
وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف
المعجم في اسمايهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدا ببني هاشم
بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم
باهل حديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة
ويختم باصاغر الصحابة كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء
وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بان
يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب
ابن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التاليف جمع الشيوخ
اجمع حديث شيخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده
قال عثمان بن سعيد الداري من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون
حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم ايوب
السختياني والزهري والاوزاعي ويجمعون ايضا التراجم

وهو اسانيد يخصون ما جابها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك
عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وترجمة هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه فى اشباهٍ لذلك كثيرة
ويجمعون ايضاً ابواباً من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام
فيفردونها بالتاليف فتصير كتباً مفردة نحو باب رؤية الله
عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير
ذلك ويفردون احاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة
نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير
ذلك وكثير من انواع كما بنا هذا وقد افرد واحاديثه
بالجمع والتصنيف وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد و
الحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة بن محمد
الكناني انه خرج حديثاً واحداً من نحو مايتي طريق هـ
فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك
فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الحاكم التكاثر ثم ليحذر
ان يخرج الى الناس مايصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره وليتوق ان يجمع ما لم يتأهل
بعد لاجتناءٍ ثمرته واقتناص فايدة جمعه كى لا يكون
حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال اذا رايت هـ
الحديث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل و
حديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله و
فروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم و
مهماتهم التى ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً

هو

فهو ان شاء الله جدير بان يقدم العناية به ونسال الله
سبحانه فضله العظيم وهو اعلم النوع التاسع والعزوف
معرفة الاسناد العالى والنازل اصل الاسناد اولاهـ
خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة وسنة بالغة
من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن
المبارك رضى الله عنه انه قال الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا
ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن
حنبل رضى الله عنه طلب الاسناد العالى سنة عن من سلف
وقد روينا ان يحيى بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه
الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خالى واسناد عالى وقلت
العلو يبقد الاسناد من الخلل لانه كل رجل من رجاله له
يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا اوعمدا فمتى قلنا هم
قلة جهات الخلل ومتى كثرنا هم كثرة جهات الخلل وهذا
جلى واضح ثم ان العلو المطلوب فى رواية الحديث على
اقسام خمسة اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع
العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسى الزاهد العالم
رضى الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب اوهو قربة الى الله
عز وجل وهذا كما قال لانه قرب الاسناد قرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثانى
وهو الذى ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من
امام ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد
وصف بالعلو نظرا الى قربه من ذلك الامام وان لم يكن
عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام
الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يورث العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قاله
لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف
اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة
وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد
بقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب
الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا
ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هريرة ودينار و
الاشيخ واشباههم والله اعلم **الثالث** العلو بالنسبة
الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب
المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء
المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا
النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه
وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم
من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم اما الموافقة
فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد
اقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك
الشيخ اذا رويته من مسلم عنه واما البدل فمثل ان

يقع لك

يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ
مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال
فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم
يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه **واما**
المساواة
فهي ان يكون العدد في اسنادك الى شيخ مسلم وامثاله
والى شيخ شيخه مثل العدد من ذلك كالصحابي او من قاربه
وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك
وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم و
بين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب
الاسناد وعدد رجاله **واما** المصافحة فهي ان تلقى هذه
المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة
اذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك
قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فاذا كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما
وصافحه وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة
لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما و
صافحه ولك ان لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كان فلانا
سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه شيخي او شيخ شيخي ثم لا
يخفى على المتامل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك
لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعيدا عن شيخ
مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة
التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن

التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت
المصافحة حينئذ الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساواة
ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة
اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع
من سمع من شيخهما مع تاخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير
من العوالي المخرجة لمن تكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات
مع الموافقات والابدال الماذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من
العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده
لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرات بمرو على شيخنا
المكثر ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني
رحمهما الله في اربعي ابي البركات الانماطي حديثا ادعى فيه
انه كان سمعه هو وشيخه من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر
ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يخدش
وجه هذا النوع من العلو والله اعلم **الرابع** من انواع العلو العلو
المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما اروبه عن شيخ
اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله
الحافظ اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد
عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في
العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لان البيهقي
مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات ابن خلف سنة
سبع وثمانين واربعمائة وروينا عن ابي يعلى الخليل بن عبد الله
الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره
بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل

ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا كله في العلو
المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الشيخ الى شيخ
قياس راو برا و واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك
من غير نظر الى قياسه برا واخر فقد حده بعض اهل هذا الشان
بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي يعلى الحافظ النيسابوري
قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول
اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروي
عن ابي عبد الله ابن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون
سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والله اعلم **الخامس**
العلو المستفاد من تقدم السماع انبانا عن محمد بن ناصر الحافظ
عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قال
المملي وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من
شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع
الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السندان فيهما في ذلك
العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه
انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه
الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولى الحفظ والاتقان
صحة الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله
عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بيننا اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

والله اعلم فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من
اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو
اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على
نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قايلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فهذا
ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا
لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو
فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة
العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله
تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة
للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض
اهل النظر انه قال التنزل في الاسناد افضل واحتج له بما
معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما
زاد وكان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر وهذا مذهب
ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو
المستملي النيسابوري انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه
مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول
اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فايدة العلو
فهو مختار غير مرذول والله اعلم النوع الموفي ثلاثين معرفة
المشهور من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم الى صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله والى غير
صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا عن احمد

بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر في بخروج آدم
بشرة بالجنة ومن آدمي انا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم
صومكم والسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه آخر الى
ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو
مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجاز
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج
في الصحيح ولم رواه عن انس غير ابي مجاز ورواه عن ابي مجاز
غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا
اهل الصنعة واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي
يروي عن انس ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه
واصوله واهل الحديث لا يذكرونه باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص
وان كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع
فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد
يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل
العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط
في رواته من اوله الى منتهاه ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما
يروي من الحديث اعياه تطلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس بمستنكر من ذلك سبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله

على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار تراه مثالا لذلك فانه نقله من كل من الصحابة
رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم
وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة و
ذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
نفسا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم
وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجمع
على رواية العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من
ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
هذا الحديث الواحد قال المملي رضي الله عنه وبلغ بهم بعض اهل
الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم
يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار
والله اعلم **النوع الحادي** والثلاثون معرفة الغريب والعزيز
من الحديث روينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ الاصبهاني
انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما
من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في
حديث يسمى حديثا عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
يسمى مشهورا قال الشيخ رضي الله عنه الحديث الذي ينفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه
بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس
كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما

في الافراد

في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه فان الغريب
ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح و
ذلك هو الغالب على الغرايب روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر فمنه ما هو
غريب متنا واسنادا هو الحديث الذي تفرد برواية متنه
راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي
متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم
برواية عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه
غير غريب ومن ذلك الغرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا اري
هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس
غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن من تفرد به
فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده متصف بالغرابة طرفه الاول متصف بالشهرة
في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكساير الغرايب
التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة والله اعلم **النوع**
الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع
في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم
لقلة استعمالها هذا فن مهم يقبح جهله باهل الحديث
خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخايض
فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال

سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب
الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن فاخطئ وبلغنا عن التاريخ محمد بن عبد الملك قال
حدثنى ابو قلابة عبد الملك ابن محمد قال قلت للاصمعى يا
ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب الذريق ثم ان غير واحد من
العلماء صنفوا فى ذلك فاحسنوا ورويناعن الحاكم ابى عبد الله
الحافظ قال اول من صنف الغريب فى الاسلام النضر بن شميل
ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وكتابا هما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القسم بن
سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل
العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشان ثم تتبع القتيبى
ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان
الخطابى ما فاتهما فوضع فى ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب
الثلاثة امهات الكتب المولفة فى ذلك وورا ها بجاميع تشتمل
من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغى ان يقلد منها الا
ما كان مصنفوها ايمة اجلة واقوى ما يعتمد عليه فى تفسير
غريب الحديث ان يظفر به مفسرا فى بعض روايات الحديث
نحو ما روى فى حديث ابن صياد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
قد خبات لك خبيئا فما هو قال الدخ فهذا خفى معناه و
اغفل وفسره قوم بما لا يصح وفى معرفة علوم الحديث
للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذى هو الجماع وهذا تخليط

فاحش يغيظ العالم والمومن وانما معنى الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال
يعنى الدخان والدخ هو الدخان فى لغة اذ فى بعض روايات
الحديث ما نضه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبات
لك خبيئا وخبا له يوم تاتى السماء بدخان مبين فقال ابن
صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسا فلن
تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذى وغيره فاد رك
ابن صيادمن ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان
فى اختطاف بعض الشئ من الشياطين من غير وقوف على تمام
البيان ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك فلا مزيد لك
على قد راد راك الكهان والله اعلم النوع الثالث والثلاثون
معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد وهو
عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتوادهم فيه واحدا
بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك
الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة
للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم فى ذلك واحوالهم
واقوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك وينقسم الى ما
لا يحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية
انواع والذى ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية
ولا انحصار لذلك فى ثمانية كما ذكرناه ومثال ما
يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت
فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او يتسلسل
بحدثنا واخبرنا الى اخره من ذلك اخبرنا والله فلان

قال اخبرنا والله فلان الى اخره ومثال ما يرجع الى
صفاة الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك
المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك
باليد وحديث العقد في اليد في اشباه لذلك زويها
وتروى كثيرة وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك
نقص فيه وهو كالمسلسل بلوا حديث سمعته على ما هو
الصحيح في ذلك والله اعلم **النوع الرابع والثلاثون**
موفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيى الفقهاء و
اعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه
يد طولى لي وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم بن
وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم
من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطتما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وفيمن عاناه
من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ
وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما

بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
ورد ت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم
اقساما **فمنها** ما يعرف بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم
كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها في اشباه لذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي
كما رواه الترمذي وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وكما
خرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار في اشباه لذلك ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث
شداد ابن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم بين الشافعي ان الثاني ناسخ
للاول من حيث انه راي في حديث شداد انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم
فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان
والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه
منسوخ مع نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل
به والاجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره

والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون** معرفة المصحف
من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا فن جليل انما ينهض
باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل ر
ضي الله عنه انه قال ومن نوادر من الخطاء والتصحيف فمثال
التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن
مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي
والحاء فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم
ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف فيه شعبة
وانما هو خالد بن علقمة وقد رواه زايدة بن قدامة وغيره
على ما قاله احمد وبلغه عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال
فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وهزم عتبة
ابن البذر وقاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما
هو ابن النذر بالنون والذال غير المعجمة ومثال التصحيف في
المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في
المسجد وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص او خصير حجرة
يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع
ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث

ابي سفيان عن جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا قال فيه أبي وانما هو
أبيّ وهو ابن كعب وفي حديث انس يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه
شعبة ذُرَة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي
حديث ابي ذر تُعين الصَّانِعَ قال فيه هشام بن عروة بالضاد
المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة
ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلام
هو المفسر حدث عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى
سأريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستقبحه
وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا عن الدارقطني
ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه او
شاة تنعر بالنون وانما هو ينعر بالياء المثناة من تحت وانه
قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا يريد ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الى عَنَزَةٍ توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ههنا حربة
نصبت بين يديه فصلى اليها واظرف من هذا ما رويناه عن
الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كاة اذا صلى
نصبت بين يديه شاة اي صحفها عَنَزة باسكان النون وعن
الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب
من صام رمضان واتبعه سِتًّا من شوال فقال فيه شيئا بالشين
والياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في

حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قرّاته زجاجة
بالزاي وانما هو قرّ الدجاجة بالدال وفي حديث يروي عن
معوية بن ابي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشققون الخطيب تشقيق الثوم ذكر الدارقطني عن وكيع
انه قاله مرة بالحاء المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه بالخاء
المعجمة المضمومة وقرات بخط مصنف ان ابن شاهين قال
وجامع المنصود في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تشقيق الحطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة
ماسة قلت فقد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن و
الثاني في الاسناد وينقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر
كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع
نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب
فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه
ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما
اخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة صحيحة ثالثة الى تصحيف
اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل
ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وتسمية بعض ما
ذكرناه تصحيفا مجاز والله اعلم وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله
التوفيق والعصمة وهو اعلم **النوع السادس والثلاثون**
معرفة مختلف الحديث وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين
صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة اعلم ان
ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين

الحديثين ولا يتوجه رابد آو وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير
الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم وفراك من الاسد
وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في سايرالاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه
وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال
فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك
وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه
وتعالى ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن
قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه فقد سافيه في اشياء منه قصر
باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا عن محمد ابن اسحق
ابن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا ن باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني
به لالف بينهما **والقسم الثاني** ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما
وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا
فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان
الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل
بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في
نفسين وجرما من وجوه الترجيحات واكثرها لتفصيلها موضع
غير ذا والله اعلم **النوع التابع والثلاثون** معرفة المزيد في
متصل الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال
ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن

عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي
ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لان جماعة
ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح
فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب
فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه
بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك
وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا
بسر من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا
النوع كتابا باسماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي
كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان
بلفظة عن فذلك ينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا با
لاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره
انشاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع
او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون قد سمع
ذلك من وجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث
قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله
مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه و
هما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن
وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك

واثلة بن الاسقع يقول
سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت

حملناه

حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم **النوع الثامن** و
الثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم
الفايدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث
مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة
عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقا كما في الحديث المروي
عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر
روى فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى
ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر
بزيادة شخص واحد او اكثر في الموضع المدعا فيه الارسال
كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع و
الارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد
الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري
عن ابي اسحاق وحكم ايضا فيه بالارسال بين الثوري و
ابي اسحاق لانه روى عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق
وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان ينقض بكل
واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم
النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن
اجلها واكثرها فوايد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

وحكايا نة عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على
الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتة
نافعة ان شاء الله تدكان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتفقوا جوها
بها مقدمين لها في فوائدها احداها اختلف اهل العلم في ان الصحابي
من فالمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم اورآه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي
المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة
على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من
رآه رؤية من الصحابة وهذا الشاف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة
والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته
له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين
قلت وقد رويناعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي
الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي من
الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قدر ظاهر ما اشترطه فيهم ممن
لا نعرف خلافا في عدده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى
السبلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب
قد راوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي
زرعة والله اعلم ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر

وتارة

وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروي
عن احاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت
عدالته بانه صحابي والله اعلم الثانية للصحابة بلا زعم خصيصة وهي
انه لا يسال عن عدالة احد منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق
معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من
الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية في نصوص
السنة الشاهدة بذلك اكثرة منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم
فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم
ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اطلع
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم الثالثة اكثر الصحابة حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى
ذلك عن سعيد بن ابي الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي
لا يخفى على حديثي وهو اولى صاحب حديث بلغنا عن ابي بكر بن ابي
داود السجستاني قال رايت ابا هريرة في النوم وانا بسجستان
اصنف حديث ابي هريرة فقلت اني لاحبك فقال انا اول صاحب
حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل ايضا رضي الله عنه قال

ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا
ابو هريرة وابن عمر وعايشه وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس
وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر الصحابة
فتيا تروي ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يروي عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس
ورويناعن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له مَنِ العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود
من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه
وهذا لان ابن مسعوده تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة وهذا
فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سايرالعبادلة
المسمّين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مايتين وعشرين نفسا
والله اعلم ورويناعن علي بن عبد الله المديني قال لم يكن
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون
بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقو
مون بقوله ويفتون الناس ورويناعن مسروق قال و
جدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمرَ
وعلي وابيٍّ وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله ورويناه نحوه عن
مُطَرِّفٍ عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء
ورويناعن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والا
شعري وابيٌّ يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم
من بعض ورويناعن الحافظ احمد البيهقي انه الشافعي ذكر الصحابة في
رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل
علم واجتهاد وورع وعقل وامر اهتدى به علم واستنبط به
وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله
اعلم الرابعة رويناعن ابي زرعة الرازي انه سئل عن عدة من
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك
سبعون الفا ورويناعن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال
ذا فقد قل الله آتيا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية
ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هؤلاء اين كانوا واين
سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه
وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من
زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم الخامسة

ع
من الاعراب

افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم
عثمان على علي وقد اهل الكوفة من اهل السنة عليتا على عثمان
وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى
ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي
على عثمان محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي
استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة واما افضل
اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة
الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في
سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطا ابن يسار انهما
قالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه
عنه والله اعلم السادسة اختلف السلف في اولهم اسلاما
فقيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن
ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل علي اقوله من اسلم روى
ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقال الحاكم ابو
عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب
اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة
وذكر موسى بن عقبة ذلك عن الزهري فقوله قتادة وقيل اول من اسلم
خديجة ام المؤمنين روى عباذ ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول
قتادة ومحمد بن اسحاق بن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس

واذعى

صلوا صح

وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان
اول من اسلم خديجة وان اختلفوا فيم انما هو في اول من اسلم بعدها
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال والله اعلم السابعة آخرهم على الاطلاق موتا
ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة
الى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه
احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب
ابن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر
ابن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة مات فهو
اذا الاخير بها وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك
قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم ابدا مات بعده ممن راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله
ابن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة
وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي
وبفلسطين ابو امية بن امرأة وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد
وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين
وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره والله اعلم وقول في
رويفع بافريقية لا يصح وانما مات في حاضرة برقة وقبره بها
ونزل سلمة الى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم النوع

المؤلف اربعينا معرفة التابعين هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة الوفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرواية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب و قيس بن ابي حازم وابو وايل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت وكما سوى اخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة من التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم و ليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن بن خراش الحافظ فيما روينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة و ابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم

الثانية

الثانية المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولم صحبة لهم واحد منهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل و ابو الحلوص عمرو بن علي العتكي وربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن قيس والله اعلم الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم الرابعة ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة و مسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين واعجبني ما وجدته عن الشيخ ابي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي

اهل صح

في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة
يقولون سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني
واهل البصرة يقولون الحسن البصري و بلغنا عن احمد بن حنبل
قال ليس احد اكثر في فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين
و قال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذا
ان اكثر الناس عنهم رايهم و بلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال
سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وثالثتها وليست كهما ام الدرداء والله اعلم الخامسة
روينا عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح
سماع واحد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي و
ليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن
عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم قال وطبقتهم عدادهم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد دخل
على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك
انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض
ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة
ومن اعجب ذلك عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن
المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان
معروفان مذكوران في الصحابة والله اعلم النوع الحادي والاربعون
معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم
كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب كون
المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عايشة رضي الله عنها

انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في
روايتهما عن مالك وكابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري من
المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه
والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون
الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه
شيخا راويا فحسب كمالك في رواية عن عبد الله بن دينار وكاحمد
ابن حنبل واسحق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشياء لذلك
كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية
كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ
في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي
بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونظاير ذلك
كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن
التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار
وكذلك رواية التابعي عن تابعي التابعي كما قدمناه من رواية الزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين
نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له
وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب
ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين
والله اعلم النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وما عداه من
رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد

وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد
التقارب في السن اعلم ان رواية القرين عن القرين تنقسم فمنها
المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر مثاله في الصحابة
عايشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الاخر وفي التابعين
رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز و رواية عمر عن الزهري وفي
اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي و رواية الاوزاعي عن
مالك وفي اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل عن علي بن
المديني و رواية علي عن احمد وذكر الحاكم في هذا رواية احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق و رواية عبد الرزاق عن احمد و ليس هذا بمرضي
ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر
عنه فيما يعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسور وهما قرينان ولا نعلم
لمسور رواية عن التيمي و لذلك امثلة كثيرة والله اعلم النوع الثالث
والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك
احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها علي بن المديني
وابو عبد الرحمن النسوي وابو العباس السراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هما اخوان زيد بن
ثابت ويزيد بن ثابت اخوان عمرو بن العاص وهشام بن العاص اخوان
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل
كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هزيل بن شرحبيل ارقم بن
شرحبيل اخوان اخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة ثلاثة
الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلاثة عمرو بن شعيب
وعمرو شعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
اخوة ثلاثة ومن امثلة الاربعة سهيل بن ابي صالح السمان الزيات

واخوته عبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح ومن امثلة الخمسة
ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين بن علي الحافظ
غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابراهيم عيينة حدثوا عن اخرهم ومثال الستة
اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من
كتابه بخط الدارقطني فيما احسب وروى ذلك ايضا عن يحيى بن معين
وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه باسناده
عنه انه سمع ابا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن
سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وحماد بن
سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت وقد
روي عن محمد عن يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة
عاليا بها بعضهم فقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض و
مثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يثبت لنا بنو مقرن المزنيون
سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقد يقع في الاخوة ما فيه
خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته
ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم النوع الرابع
والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء وللخطيب الحافظ
في ذلك كتاب رويناه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين
بالمزدلفة وروينا فيه عن وايل ابن داوود عن ابنه بكر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه و
روينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت
عتق عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا
وروينا عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد
بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه
واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد
الرحيم ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمهما الله بها من لفظه انبأنا
والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم
من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانها مطردة للشيطان مع التسمية
واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي
عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء هم
الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا
ابا عتيق والله اعلم **النوع الخامس** والاربعون معرفة رواية
الابناء عن الاباء ولابي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب واحد

مالم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب
عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولهذا الاسناد نسخة
كبيرة واكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق
الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن
حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده هو
عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية
ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد
في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في سنة من
اياه نسقا اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مويد بن محمد بن علي النيسابوري
بقراءتي عليه بها انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه
الينا انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي ثنا عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث ابن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكينة ابن عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت ابي يقوله سمعت ابي يقوله سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقوله سمعت ابي يقوله سمعت ابي يقول سمعت ابي يقوله
ابي يقوله سمعت ابي يقوله سمعت علي بن ابي طالب وقد
سئل عن الحنانة المنانة فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدؤا بالنوال قبل السؤال آخرهم اكينة با
النون وهو السامع عليا رضي الله عنه حدثني ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد السمعاني بمرو والشاهجانيان عن ابي النضر

عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم
منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه
معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي الثاني رواية
الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية
ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديثه موقوف وقد اختلفوا فيه فالاشهر انه ابو العشراء
هو اسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي
وغيره بكسر القاف وقيل فحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن
برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم النوع
السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان
متقدم ومتاخر تباين وفاتهما تباينا شديدا فحصل
بينهما امد بعيد وان كان المتوخر منهما غير معدود من معاصري
الاول وذوي طبقته ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو
الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب
حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن
اسحاق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام
في تاريخه وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما ماية وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك
ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومايتين ومات
الخفاف سنة ثلاث وسبعين وثلثماية وقيل مات في سنة
اربع او خمس وسبعين وثلثماية وكذلك مالك ابن انس الامام
حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما

ماية

سام
المتا

ماية وسبع وثلاثون سنة او اكثر ومات الزهري سنة
اربع وعشرين وماية ولقد حفظ لي مالا بكثير من هذا
النوع والله اعلم النوع السابع والاربعون معرفة من لم
يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ولمسلم فيه كتاب لمراده ومثاله من الصحابة وهب بن
خنبش وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في
علوم الحديث هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي
عن الشعبي وذلك خطاء صحابي لم يرو عنه غير الشعبي
وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد و
ان قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين بن سعيد
المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي
وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنهم
عنه غير ابنايهم منهم مشكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير
ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد
بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وابو ليلى
الانصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم ان
الحاكم اباعبد الله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل بان
احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما
وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه
حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس وباخراجه

بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب
مع انه لا راوي له غيرابنه و باخراجه الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى وله
يروعن عمر وغير الحسن وكذلك اخرج مسلم في صحيحه حديث
رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن
الصامت وحديث ابى رفاعة العدوي ولم يرو عنه
غير حميد بن هلال العدوى وحديث الاغر المزنى انه ليغان
على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة في اشياء كثيرة عندهما
في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان
الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرد و ابرواية واحد
عنه و قد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين ثم بلغنى
عن ابى عمر بن عبد البر الاندلسى وجادة قال كل من لم يرو
عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كما شتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم انه قد يوجد في
بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده و
من ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه
ايضا حميد بن كلوب والله اعلم و مثال هذا النوع
في التابعين ابو العشراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد
ابن سلمة و مثل الحاكم لهذا النوع في التابعين محمد بن
ابى سفيان الثقفى و ذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما
نعلم قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا
من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار

تفرد

تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد
الانصاري وابو اسحق السبيعى و هشام عروة وغيرهم وسمى
الحاكم منهم في بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن
ابن معبد وعبد الرحمن بن فروخ و فيمن تفرد عنهم الزهري عمرو بن
ابان بن عثمان و سنان بن ابي سنان الدؤلى و فيمن تفرد عنهم
عبد الله بن انيس الانصاري و مثل في اتباع التابعين بالسود
ابن رفاعة القرظى و ذكر انه لم يرو عنه غير مالك وكذلك تفرد
مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى ان يكون
الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التى جعله فيها معتمدا
على الكشبان والتوهم والله اعلم **النوع الثاني** والاربعون
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من
لا خبرة له بها ان تلك الاسماء والنعوت لجماعة متفرقين هذا
فن عويص والحاجة اليه ماسة و فائدته ارتفاع التدليس المدلسين
فان اكثر انما ينشأ عن تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن
سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك مثاله محمد بن السايب الكلبي
صاحب التفسير هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق
ابن يسار حديث تميم الداري وعدى بن بداء وهو حماد بن
السايب الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك
دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي في التفسير
يدلس به مرة ابو سعيد الخدري و مثاله ايضا سالم الترجمان
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعايشه رضي الله عنهم هو سالم
ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وهو سالم مولى النصريين وفي بعضهم سالم مولى المهري وهو

في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد ابن
الهاد وفي بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى
دوس ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ
يروي في كتبه عن ابي القسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح
الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد
من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن
ابن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد
ويروي ايضا عن ابي القسم التنوخي وعن علي بن المحسن
وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن ابي
علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم
النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الاحاد من اسماء
الصحابة ورواة الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا نوع مليم
عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا بين
في اواخرها وافرد ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هارون
البرديجي البردعي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك وللحقه
في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو
عبد الله بن منده على ما وقع في كونه وقع ذكر اسماء كثيرة
على انها احاد وهي مثاني ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما قدمناه
من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء
ورواة الحديث ومن ذلك ايضا ذكرها اعترض عليه فيها بانها
القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي انما هو لقب لجلحة كانت
به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صفوان بن سنان اسمه عمرو وصفوان
لقب ومع ذلك فلهم صفوان غيره وليس يرد على ما ترجمت به هذا النوع

والحق

والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء و
الانتقاض فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة
ذلك المستفاد احمد بن عجبان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس
وعجيان كما نوقفه بالتشديد على وزن علبان ثم وجدته بخط ابن
الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط ابن عمر
والبجلي تابعي تدوم بن صبيح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي
ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة من فوق جبيب
ابن الحرث صحابي بالجيم وبالياء الموحدة المكررة جبلون بن فروة
بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت
بالجيم مصغرا ابو الغصن قيل انه جد المعروف والاصح انه غيره
زر بن حبيش التابعي الكبير سوير بن الخمس انفرد في اسمه واسم
ابيه سندر الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد
الصحابي بفتحتين شعوب بن زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو
عندي اصح احد الصحابة الفضلاء صدي بن عجلان ابو امامة
الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد اخطأ
ضريب بن نقير بن سمير بالتصغير فيها كلها ابو السليل القيسي
البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون
والقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام فقيل كلدة بن حنبل
بفتح اللام صحابي عدوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد
صالح تابعي لبتي بن لجا الاسدي الصحابي باللام فيهما والاول مشدد
مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه
فانه يغلط فيه مستدرك الرياض راى انسانا بنيشة الخير صحابي

نوف البكالي تابعي بطن من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف
الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف
وآبصة بن معبد الصحابي هُبَيب بن مُغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة
صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة همدان بَرِيدُ عمر بن الخطاب
ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف على كتاب
البريدي بالدال المهملة وسكون الميم واما الكنى المفردة فمنها ابو
العُبَيْدَيْن مصغر مثنى واسمه معاوية بن سَبْرة من اصحاب ابن
مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العُشَرَاء الدارمي وقد سبق ابو
المُدِلَّة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روي
عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ
في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مرارة العجلي عرفناه
بضم الميم وبعد الالف با مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو
تابعي روى عنه ابو قتادة ابو مُعَيْد مصغر مخفف الياء حفص بن
غيلان الهمداني روى عنه مكحول وغيره واما الافراد من الالقاب
فمثالها سَفِينَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب
فرد واسمه مهران على خلاف فيه مِنْدَل بن علي وهو بكسر الميم عند الخطيب
وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سُحْنُون
ابن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك
لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مُطَيَّن الحضرمي ومُشْكَدانة
الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى
وهو اعلم **النوع الموفي خمسين** معرفة الاسماء والكنى كتب الاسماء
والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب مسلم وكتاب
النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر

* وهو شيخ الحاكم ابي عبد الله النيسابوري

في انواع

في انواع منه كتب لطيفة رايقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء
ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبتدئا اسماء
اصحابها وهذا فن مطلوب لمن يزاحم اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه
ويتطارحونه فيما بينهم يتنقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما
حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب **احدها** الذين سُمُّوا بالكنى
فاسماؤهم كناهم ولا اسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين **احدها**
من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأنه كنية كنية
وذلك طريف عجيب وهو كابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام
المخزومي احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد و
لا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية لابن حزم
غير الكنية التي هي اسمه **الثاني** من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره
روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمى وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين
بن يحيى بن سليمان الرازي بفتح الحاء روى عنه جماعة منهم ابو حاتم
الرازي وساله هل لك اسم فقال لا اسمى وكنيتي واحد **القسم**
الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على
حالهم فيها هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس
بالنون الكناني ويقال الديلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال
فيه الدُّؤلي بالضم والهمزة مفتوحة وفي النسب عند بعض اهل
العربية ومكسورة عند بعضهم على القياس الشذوذ وفيه في النسب
وابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري

الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير
الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى
ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين
من فوق ابو حرب ابن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي و
الموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم الضرب
الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسماء مثاله علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر
الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي
الزناد وكان عالما مفتيا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري
كنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال لقب لقب به لانه كان له عشرة
اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مثناة من فوق يحيى بن واضح
الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه يحيى
بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه
في كتاب الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكني
ابا بكر وابو الاذان لقب لقب به لانه كان كبير الاذنين ابو
الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو عبد الله
محمد وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن
احمد كنيته ابو حفص وابو حازم لقب وانما استفدناه من
كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم الضرب الرابع من له كنيتان
واكثر مثاله عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان
ابو خالد وابو الوليد عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله

ثم الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابو محمد الاسدي وابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابو محمد الاسدي نسبة الى عبدوية

روى

دوي انه كان يكنى ابا القسم فتركها واكتفى باسم عبد الرحمن وكان
شيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلث
كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم والله اعلم الضرب الخامس
من اختلف في كنيته فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه
معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه
مختصر مثاله اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة
ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذويب
ابو اسحاق وقيل ابو سعيد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمان بن بلال المدني ابو بلال
وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر
ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم الضرب السادس من عرفت
كنيته واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري
على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل
حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي
قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة
الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا جدا لم يختلف
مثله في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر ان
فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة الاضطراب
لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن
اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت
طائفة الفت في الاسماء والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم

اصح شئ عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن غير الصحابة
ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه الحرث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه على احد عشر قولا قال ابن عبد البر اصح لاسم
فوشعبة لاغير وهو الذي صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر و
قيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه انه
قال مالي اسم غير ابي بكر والله اعلم **التابع** من اختلف في كنيته
واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد
الرحمن وقيل ابو البختري والله اعلم **الثامن** من لم يختلف في
كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته ائمة المذاهب
ذو ابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن
حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت
في خلق كثير **التاسع** من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع
مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر
فيه تصنيف مليح فيمن بود الصحابة منهم **مثاله** ابو ادريس
الخولاني اسمه عايذ الله بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي اسمه
عمرو بن عبد الله ابو الاشوص الصنعاني صنعاد مشق اسمه شراحيل
ابن لاءة بجمزة ممدودة بوهاء دال مهملة مفتوحة مخففة
ومنهم من شدد الدال ولم يمد ابو الضحا مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن
سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله اعلم
النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون

الكنى وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب
على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان
يجعل قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى
وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه
كتابا ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط
فممن يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
طلحة بن عبيد الله التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس بن الشماس عبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاريان كعب بن عجرة الاشوث ابن قيس
معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله
بن بحينة عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
جبير بن مطعم الفضل بن العباس ابن عبد المطلب هو يطب بن
عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير ومن يكنى
منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب
سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان
كعب بن مالك رافع بن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير
جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة بن النعمان وهؤلاء السبعة
انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة
بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله
بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان **ومن يكنى**
منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل زيد بن
الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة
الانصاري عويم بن ساعدة على وزن نعيم زيد بن خالد الجهني

بلال ابن الحرث المزني معاوية بن ابي سفيان الحرث بن هشام
المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في
كتبه غير ما ذكرناه والله اعلم **النوع الثاني** والخمسون معرفة
الغلط المحدثين ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك
ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع ولقبه في
موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن الف ومن صنفها ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل ابن الفلكي
الحافظ وهو تنقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكره الملقب
والى ما لا يجوز وهو ما يكره الملقب وهذا انموذج منها اختار
روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان
لزمهما القبائح قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل
في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في
جسمه لا في حديثه قلت وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العاهة والضعف
هو الطوسي ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه
ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن جعفر البصري ابي بكر و
سببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وا هل الحجاز يسمون
الشغب غندرا ثم كان بعد ذلك غنادرة كل منهم يلقب
بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى عن
ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي

غندر

غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن
جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي
وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر عنبجار لقب
عيسى بن موسى التيمي ابي احمد البخاري متقدم حدث عن مالك و
الثوري وغيرهما لقب بعنبجار لحمرة وجنتيه وعنبجار آخر متأخر
وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب تاريخ بخارى
مات سنة ثنتين وعشرة واربعمائة والله اعلم صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي
الحافظ انما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته
شباب لقب خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع
غندرا وغيره زنبيج بالنون والجيم لقب ابي غسان محمد بن
عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رستة لقب عبد الرحمن بن
الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب
التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما
بندار لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم
والناس قال ابن الفلكي انما لقب بذلك لانه كان بندار الحديث
قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن
حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
النحوي متقدم روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب
الموطأ وفي النحويين اخافش ثلاثة مشهورون اكبرهم ابو
الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي ذكره سيبويه
في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه
كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان

بالزاي والجيم والنون مصغرا يوزنه

بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية يوزنه

مصغرا

ابي حافظه

صاحب ابو العباس النحويين احمد بن يحيى الملقب بثعلب
ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد ومربع بفتح الباء المشددة هو
محمد بن ابراهم البغدادي جزره لقب صالح بن محمد البغدادي
الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى
عن عبد الله بن بسر انه كان يرقى بجزرة فصحفها وقال جزره
بالجيم فذهبت عليه وكان مذيقاله نوادر تحكى عبيد العجل
لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة
هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ماغمة بلفظ النفي لفعل الغ
وهو لقب علون بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد
البغدادي الحافظ يجمع فيه بين اللقبين فيقال علون ماغمة و
هؤلاء الخمسة البغداديون روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم
وهم كبار اصحابه وحفاظ الحديث بتجادة المشهور هو الحسن بن
ابن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانة ومعناه بالفارسية
حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان
مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك ابو
نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب بجماعة اكبرهم
عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويته روينا
عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو
عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان و
هذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في
زمان صفر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علون وفي احمد بن
يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي
وهبان والله اعلم النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف

والمختلف

والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف
اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته هذا فن
جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يقدم مخجلا وهو
منتشر لا ضابط في كثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ لفضيله
وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن
ماكولا على اعوان فيه وهذه اشياء مما دخل فيه منه تحت الضبط
مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص
فمن العموم الاول سلام وسلام خف جميع ما يرد عليك من ذلك
فهو بتشديد اللام الا خمسة وهم سلام خف والد عبد الله بن
سلام خف الاسرائيلي الصحابي وسلام خف والد محمد بن سلام خف البيكندي
البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير
التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من
ثقل وهو الاكثر قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار
في تاريخ بخاري وهو اعلم باهل بلاده وسلام خف بن محمد بن
ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه
الطبراني سلامة وسلام خف جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام
المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في
العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن
ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في
الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم عمارة وعمارة ليس
لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه
ومن عداه عمارة بالضم والله اعلم كريز وكريز حكى ابو علي
الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كريزا بفتح

الكاف

في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكريز
بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بايوب بن
كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي في
قريش وهزام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر ابو علي
بن البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون
والعبسيون كوفيون والقسيون شاميون قلت وقد قاله
قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول بالشين المعجمة
والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير
معجمة والله اعلم ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه
قال لا نعلم احدا يكنى اباعبيدة بالفتح وهذه اشياء اجتهدت
في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا
منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكثير من
ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المقاربة من سكن الفاء من
ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث
حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر العين المهملة واسكان السين
المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول وهو
عسل بن سفيان الاعسل بن ذكوان الاخباري البصري
فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام
ابو منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان
ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم عثام بالعين المعجمة و
النون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المخففة
ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي

والد علي

والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عثام بن
اوس صحابي بدري والله اعلم غير وغمير الجمع بضم الغين
ومنهم مكي بن غمير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق بن
الاجدع غمير بنت عمرو فانها بفتح الغين وكسر الميم والله اعلم
مسور ومسور اما مسود بضم الميم وتشديد الواو وفتحها
فهو مسور بن يزيد المالكي الكوفي له صحبة ومسور بن عبد
الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره
البخاري ومن سواهما فما نعلم بكسر الميم واسكان السين
والله اعلم الجمال والجمال لا نعرف في رواة الحديث او فيمن
ذكر منهم في كتب الحديث المداولة الجمال بالجاء المهملة
صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هـ
هارون الجمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان
بزازا فلما تزهد حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب
بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ادري ما قالاه يصح و
من عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه
البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا
الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا
كيف ما قال مثل عيسى بن ابي عيسى الخياط وهو الاشهر
ايضا الخباط والخياط الا انه اشتهر بعيسى الخباط بالجاء
والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار خباطا
لبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خياطا بالياء المنقوطة
بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة وكذلك اجتمعت
الاوصاف الثلاثة في مسلم بن ابي مسلم الخباط حكى اجتماعها

والخياط

في هذين الشخصين الامام الدارقطني والله اعلم القسم الثاني
ضبط ما في الصحيحين او ما فيهما مع الموطا من ذلك على
على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد الباء صح
بندار محمد بن بشار وسابر من في الكتابين يسار بالمثناة
في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه
وفيهما جميعا سيار بن سلامة بدله وسيار بن ابي سيار وردان سلامة
ولكن ليسا على هذه الصورة واه قاربا والله اعلم جميع ما
في الصحيحين والموطا ما هو على صورة بشر فهو بالشين
المنقوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم
الباء وهم عبد الله بن بسر الحبراني من الصحابة وبسر بن سعيد
وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن
محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن
جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك والاكثر والله
اعلم وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة من تحت
قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة
الا اربعة فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما
بُشير بن كعب العدوي وبُشير بن يسار والثالث
يُسير بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من
تحت مضمومة ويقال فيه ايضا أُسير والرابع قطن ابن
نُسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله اعلم
كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من
تحت الا ثلثة احدها بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة فانه
بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن عمرة

ابن

ابن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين
وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره
انه بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره
والثالث علي بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحدة
والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت والله اعلم كل ما
يأتي فيها من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر البراء و
ابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري
العود والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا جارية بالجيم
الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو
حارثة بالحاء والثاء والله اعلم ليس فيها حرف يبدل بالحاء في
اوله والزاي في آخره الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابو
حريز عبد الله بن الحسين القاضي الزوي عن عكرمة وغيره
ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بجُدَير بالدال و
هو فيها والد عمران بن حدير وولد زيد وزياد ابني حدير
والله اعلم ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي ابن
حراش ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو خراش
بالخاء المعجمة والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي
حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه حُصَين
بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حُضين ابن المنذر ابا
ساسان فانه بالضاد المعجمة والله اعلم كل ما فيها من حازم
وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن خازم ابا معاوية
الضرير فانه بخاء معجمة والله اعلم الذي فيها من حبان بالحاء
المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد

واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن
شعبة وعن وهب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن
سليمان بن المغيرة وعن ابي عوانة والذي فيها من حبان
بكسر الحاء حِبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير
منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقة اسمه ايضا
حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت
والله اعلم الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة
خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن
محمد ابن معن وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء
المهملة والله اعلم ليس فيها حكيم بالضم الا حُكيم بن عبد الله
وزِنيق بن حُكيم والله اعلم كل ما فيها من رباح فهو بالباء
الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي عن ابي
هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة
من تحت عند الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء
والياء والله اعلم زبيد وزبيد ليس في الصحيحين الا زبيد
بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا
من ذلك الا زبيد بيائين مثناتين من تحت وهو زبيد بن
الصلت بكسر اوله وبضم والله اعلم فيها سَليم بفتح السين
واحده وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سُليم بالضم
والله اعلم وفيها سالم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن
ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الاربعة باسكان
اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم وفيها سُنَيج بن

يونس وسُرَيج بن النعمان واحمد بن ابي سُرَيج هؤلاء الثلاثة
بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فهو بالشين المنقوطة و
الحاء المهملة والله اعلم وفيها سلمان الفارسي وسلمان بن
عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة
سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو
رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء
لكن ذكرا بالكنية والله اعلم فيها سِلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة
الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي
سَلمة بفتح اللام غير ابن عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر
فيه الفتح والكسر والله اعلم وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي
وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان
وابن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا
هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله اعلم
عَبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة الا عبيدة السلماني
وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي
ومن عداهؤلاء الاربعة فعُبيدة بالضم والله اعلم عبيد
بغير هاء التانيث هو بالضم حيث ما وقع فيها وكذلك
عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عَبادة الواسطي
من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم
عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن
عَبدة في خطبة كتاب مسلم والاجالة بن عَبدة على ان
فيهما خلافا منهم من سكن الباء منهما ايضا وعند بعض رواة
مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا يصح والله اعلم عباد هو فيها

بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عُبَاد فانه بضم العين
وتخفيف الباء والله اعلم ليس فيهما عُقيل بضم العين الا عقيل
ابن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء
عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالقاف احد و
جميع ما فيها واقد بالقاف والله اعلم ومن الانساب ذكر القاضي
الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا يُلِّي بالباء الموحدة
وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الا يُلِّي بالياء المنقوطة
باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو
ايلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شئ من ذلك منسوبا لم يلحق
عياضا منه بخطيئة والله اعلم لا نعلم في الصحيحين البزاز
بالزاء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار واما محمد بن
الصباح البزار وغيره فيهما فهو بزايين والله اعلم ليس
في الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهملة الا
ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن
عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسايرما فيها على هذه
الصورة فهو بصري بالباء الموحدة والله اعلم ليس فيها التوزي
بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي
الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب البخاري في باب
الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى منذر
ابن يعلى الثوري خرجا عنه والله اعلم سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير مسمى عن ابي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة
وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله
اعلم الجاري فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب الى الجار

والحسن بن الصباح البزار مع

السفن بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم
الخزامي حيث وقع فيها هو بالزاي غير المهملة والله اعلم السلمي اذا
جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم
جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام
منه في النسب كما في النمري والصدفي وبابهما واكثر اهل الحديث
يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن والله اعلم ليس في الصحيحين
والموطا الهمذاني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة
فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن
ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في
المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب فيها كانت
رحلة رابحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي ايداعها في
سويداء قلبه وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الاسما
المفردة وانا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه
وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم النوع الرابع والخمسون معرفة
المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع
متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق
في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في
اصول الفقه المشترك وزلة بسببه غير واحد من الاكابر ولم
يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق
والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي
اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق ممن اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات
الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب

العروض حدث عن عاصم البصري وغيره قال ابو العباس المبرد
فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد
قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر انه لم يزل يسمع
النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض
عليه بابي الشفر سعيد بن احمد احتجاجا بقول ابن معين في اسم ابيه
فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد ابن يحمد
والله اعلم والثاني ابو بشر المزيني بصري ايضا حدث عن المستنير بن
اخضر عن معوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة وغيره والرابع
ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث
عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم من الحفاظ المسندين
والله اعلم والخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل روى
عن الخليل بن احمد السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري
عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ
والسادس ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف في علوم
دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روى
عن ابي حامد الاسفرائيني وغيره حدث عنه ابو العباس العذري
وغيره والله اعلم القسم الثاني المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم او اكثر من ذلك ومن امثلة احمد بن
جعونة حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي
ابو بكر الراوي عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري
ابو بكر يروي ايضا عن عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن
ابراهيم الدورقي والثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن

سنان

سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما وعصر
واحد وكلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما
هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن اخرم
الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم القسم الثالث
ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني
اثنان احدهما التابعي عبد الملك بن حبيب والثاني اسمه
موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن
عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره وتما يقاربه ابو
بكر بن عياش ثلثة اولهم القاري المحدث وقد سبق ذكر الخلاف
في اسمه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة و
الثالث ابو بكر بن عياش السلمي الباجدي صاحب كتاب
غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع و
مائتين بباجدا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله اعلم
القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابي صالح اربعة احدهم
مولى التوأمة بنت امية بن خلف والثاني ابوه ابو صالح السمان
ذكوان الراوي عن ابي هريرة والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح
ابن ابي صالح مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة روى عنه
ابو بكر بن عياش القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصاري اثنان

متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور القاضي
ابو عبد الله الذي روي عنه البخاري والناس والثاني كنيته
ابو سلمة ضعيف الحديث والله اعلم القسم السادس ما وقع فيه
الاشتراك في الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك
لكونه لم يذكر بغيرة ذلك مثاله ما رويناه عن ابن خلاد الفاضي
الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد و
كذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو
حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا
حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي
عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن
سلمة وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن
خلاد والله اعلم ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان
انه حدث يوما فقال انا عبد الله فقيل له ابن من فقال
يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله
ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صفد
ثم قال سلمة اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل
بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عبد الله فهو
ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس واذا
قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
الخليلي القزويني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه
فهو ابن عمرو يعني بن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا
ينسبه فهو ابن عباس والله اعلم ومن ذلك ابو حمزة بالحاء
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة

روي عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء
والزاي الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابي جمرة
عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره
فهو يذكر اسمه او نسبه القسم السابع المشترك المتفق في النسبة
خاصة ومن مثلثة الآملي والآملي فالاول الى آمل طبرستان قال
ابو سعيد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من آمل
والثاني الى آمل جيحون مشهور بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الآملي روي عنه البخاري في صحيحه وما ذكره ابو علي الغساني
ثم القاضي عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان
فهو خطا والله اعلم ومن ذلك الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى
بني حنيفة والثاني نسبة الى مذهب ابي حنيفة وفي كل منهما
كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل الحديث
يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء ولم اجد
ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله
في كتابه الكافي ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب
المتفقة وورا هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها
ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به
قد يدرك بالنظر في روايات فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها
وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في
ذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي
همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب
ابن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هو هذا الثوري فقال له

ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال
لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة
وهو ملي بابن عيينة والله اعلم النوع الخامس والخمسون
نوع يتركب من النوعين الذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق
المذكور في النوع الذي فرغنا منه آنفا في اسمي شخص او كنيتهما
التي عرفا بها و يوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف
المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان
يختلف ويأتلف اسماؤهما ويتفق نسبتهما او نسبهما اسما
او كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف في صورة الخط وصنف
الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه
في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه
به عن موضعه كما اعتنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي
بفتح العين وموسى بن عُلي بضم العين فمن الاول جماعة منهم
ابو عيسى الخُتلي الذي روى عنه ابو بكر بن مِقسم المقرئ و
ابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن عُلي ابن
رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه
تخريجه من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه
بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض
الحفاظ يجعله بالفتح اسما له و بالضم لقبا والله اعلم ومن
المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله
المخَرِمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور
صاحب حديث نسب الى المخرِّم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرَمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور

روي عن الشافعي والامام والله اعلم وقد يتقارب ويشتبه مع
الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن
يزيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك
وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة
والله اعلم ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة
ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني تابعيان يفترقان فان
الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن
اياس وبشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار
واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني
الشامي والله اعلم واما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن
امثلته بانواعه محمد بن زرارة بفتح العين وعمر بن زُرارة
بضم العين فالاول لجماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى
عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي
المنبع وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الشعر يقال لها الحدث
وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب
اليها والله اعلم عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله
الاول هو ابن الاغر سلمان ابو عبد الله صاحب ابي هريرة روى
عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حيان
الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون
المخففة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي
عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن
شُريك بضم الشين وهو عم مُسَرهَد والد مسدد ذكره الدارقطني

يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم النوع السادس
والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتاخير في الابن والاب مثاله
يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود
الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية
واسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به
معوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا
وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني
الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم
ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري الشافعي
الراوي عن جندب ابن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي
صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني
مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى
عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره البخاري في
تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه
كتاب رفع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط
المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره
ليس كذلك فما ترجمناه به اذا اولى والله اعلم النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباهم وذلك على
ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري

وذكر

وذكر ابن عبد البر انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر بلال
ابن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح سهيل واخواه
سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم
وهب شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي
عبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك بن القشب الازدي هو
الاسدي سعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه بجير بن
معوية جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم ومن
غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اسمعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم
ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد هي امه
وابوه مسلمة والله اعلم الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى
ابن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته امر ابيه و
ابوه امية ومنهم بشير بن خصاصية الصحابي هو بشير بن
معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده ومن احدث
ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي
يعرف بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب
الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح عامر بن النابغة الهذلي
الصحابي هو عامر بن ملال بن النابغة مجمع بن جارية الصحابي
هو مجمع بن يزيد بن جارية ابن جرير هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن
يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو
لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن
ابي سلمة قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن
ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن
محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان
واخوهما القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان
واسطي وابوهم محمد بن ابي شيبة والله اعلم ومن المتاخرين
ابو سعد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم الرابع من نسب
الى رجل غير ابيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الا
سود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه الحسن بن
دينار هو بن واصل و دينار زوج امه وكان هذا خفي على
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلا جده والله اعلم النوع الثامن والخمسون معرفة النسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق الى الفهم منها
من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا
في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها سليمان بن طرخان
التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد
الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل
في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ابراهيم بن يزيد
الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد
الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة
وهي قبيلة مودودة في فزارة فقيل عرزمي بتقديم الراء على

الزاي محمد بن سنان القوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في
القواقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم
احمد بن يوسف السلمي جليل روي عنه مسلم وغيره هو ازدي
عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية نبت ذلك عنه وابو عمرو بن
نجيد السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف
الكتب الصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب
سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف و
يقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى
عبد الله بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن
عباس للزومه اياه يزيد الفقير احد التابعين وصف بذلك
لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له خلقه
الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الحذائيين
والله اعلم النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات اي
معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء
وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما
ويعرف ذلك بورود مستثنى في بعض الروايات وكثير منهم
لم يوقف على اسمائهم وهو على اقسام منها وهو من ابهمها
ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا
الرجل هو الاقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية
اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم
فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث

الراوي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انتى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راي حبلا ممدودا بين ساريتين
في المسجد فسال عنه فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت
به قيل انها زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل
اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام
المؤمنين المراة التي سالت رسول صلى الله عليه وسلم عن الغسل
من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد
ابن السكن الانصارية فكان يقال لها خطيبة النساء وفي
رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل والله اعلم ومنها ما
ابهم بان قيل فيه ابن فلانة او ابن الفلاني او ابنة فلان
او نحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر
الحديث هي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع اكبر بناته
صلى الله عليه وسلم وان كان قد قيل ان اكبرهن رقية والله
اعلم ابن التبية ذكره صاحب الطبقات لمحمد بن سعد
ان اسمه عبد الله وهذه نسبة الى بني لتب بضم اللام
واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الاسد باسكان
السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة ولا
صحبة له ابن مربع الانصاري الذي ارسله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبد الله
بن زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنو هاشم

هشام

هشام بن المغيرة ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام والله اعلم ومنها العتم
والعمة ونحوهما من ذلك رافع بن خديج عن عمة في حديث الخابرة
عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد بن علاقة عن
عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة عم جابر بن عبد الله
التي جعلت تبكي اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن
حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم ومنها الزوج
والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة
الذي دفن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات و
كان بدريا بروع بنت واشق وهي بفتح الباء عند اهل
اللغة وشايع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه
هلال بن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه زوجة
عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة
ابن سموال القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب
وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم النوع الموفي
ستين معرفة تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة
والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم وكذلك
رويناه عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل الرواة الكذب
استعملنا لهم التاريخ وكما قال ورويناه عن حفص بن
غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني
احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا كنحو ما رويناه
عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث

فقالوا هاهنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت
اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فاتيته فقلت فقال سنة
ثلاث عشرة وماية فقلت انت تزعم انك سمعت من خالد بن
معدان بعد موته بسبع سنين قال اسميل مات خالد سنة
ست وماية قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو
هذه جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير
فيها ان خالدا مات سنة اربع وماية وروينا عن الحاكم
ابي عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي
وحدث عن عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة و
بلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ما تحرير ثلاثة
اشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن
كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه
كتاب ابن ماكولا وفيات الشيوخ وليس فيه كتاب قلت فيها
غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها
من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم والله اعلم
ولنذكر من ذلك عيونا احدها الصحيح فى سن سيدنا سيد
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلث
وستين سنة وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتى
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
وتوفى ابو بكر فى جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر فى ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفى عثمان بن عفان سنة خمس
وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل

غير ذلك

غير ذلك وعلى فى شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلاث وستين
وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس وستين وطلحة والزبير
جميعا فى جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وروينا عن الحاكم ابي
عبد الله ان سنهما كان واحدا كانا ابنى اربع وستين وقد قيل
غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على
الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة
احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن
عوف سنة اثنين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة و
ابو عبيدة ابن الجراح سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
وفى بعض ما ذكرته خلاف لما ذكره والله اعلم الثانى شخصان
من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وماتا بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثانى حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحاق انه وابا انه ثابتا
والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين وماية سنة وذكر
ابو نعيم الحافظ انه لا يوقف فى الوهب مثل ذلك لغيرهم وقد قيل
ان حسانا مات سنة خمسين والله اعلم والثالث اصحاب المذاهب
المتبوعة رضى الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله
مات بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين وماية وكان مولده
سنة سبع وتسعين ومالك بن انس توفى بالمدينة سنة تسع وسبعين
وماية قبل الثمانين بسنة واختلف فى ميلاده فقيل فى سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع والله
اعلم وابو حنيفة مات سنة خمسين وماية ببغداد وهو ابن

سبعين سنة وانشا فومات في آخر رجب سنة اربع ومايتين بمصر
وولد سنة خمسين ومايه واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومايتين وولد سنة
اربع وستين ومايه والله اعلم الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة
المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله وُلد يوم الجمعة
بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومايه ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليله عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومايتين فكانه عمره اثنين وستين سنة الا ثلاثة
عشر يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة و
ابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
في شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى محمد بن
عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب
سنة تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسوي مات سنة ثلاث وثلثماية والله اعلم الخامس سبعة
من الحفاظ فاقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع
بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثماية وولد
في ذي القعدة سنة ست وثلاثماية ثم الحاكم ابو عبد الله
ابن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعماية و
وُلد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثماية
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد
في ذي القعدة بسنة اثنتين وثلاثين وثلاثماية ومات

بمصر

بمصر في صفر سنة سبع واربعماية ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلاثماية ومات في
صفر سنة ثلاث وثلاثين واربعماية باصبهان ومن الطبقة الاخيرة
ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع
الآخر سنة ثمان وستين وثلاثماية ومات من شاطبة من بلاد
الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعماية ثم
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي وُلد سنة اربع وثمانين وثلثماية
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعماية
ونقل الى بيهق فدفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثماية ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعماية رحمهم الله
واياانا والمسلمين اجمعين آمين والله اعلم النوع الحادي
والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث هذا
من اجل نوع واعظمه فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه
ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في
الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي
والضعفاء للعقيلي وغيرهما ومنها في الثقات فحسب ككتاب
الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات و
الضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اغزر
فوايده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ودينا
عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة
ابن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني انه اول من تصدى لذلك

وكشف

وعُنِيَ به وانما فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وجُوِّزَ ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطاء والكذب
عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا عن ابي
بكر ابن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان
يكونوا خُصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا
ان ابا مزاحم الخُشَني الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيئا
من ذلك فقال له يا شيخ لا يُغتاب العلماء فقال له ويحك هذه
نصيحة ليس هذا غيبة ثم ان على الاخ في ذلك ان يتقي الله
تبارك وتعالى ويتثبت ويتوخى الصواب كي لا يجرح سليما و
يُثني ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه العار والعيب
ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال
من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغنا ان يوسف بن الحسين
الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل
فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ
مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن
وبلغنا ايضا انه حُدِّثَ وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى
ابن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم
في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت
يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطاء فيه غير واحد
على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جَرْحُ ابي عبد الرحمن

النسائي

النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يُعلَّقُ به جرح
اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء
افسد قلبه عليه ورَوَّينا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ
على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلامه امثاله فيه قلت النسائي
امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان
وجهه ان عين السخت بَنْدَى مساوي لها في الباطن فخارج صحيحة
تعمى عنها بحجاب الصفحة السمحة لان ذلك يقع من مثله تعمدا
لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة
وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث
والعشرين والله اعلم **النوع الثاني** والستون معرفة من خلط
في اخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده
بالتصنيف واعتنا به مع كونه حقيقا بذلك جديرا وهم منقسمون
فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره
او لغير ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الا
ختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل
امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده فمنهم عطاء بن
السايب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل
سفيان الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج
برواية من سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا
حديثين كان شعبة يقول سمعتهما باخرة عن زاذان ابو عمر البصري
التيمي اختلط ايضا ويقال ان سماع سفيان بن عيينة منه بعدما
اختلط ذكره ابو يعلى الخليلي سعيد ابن اياس الجريري اختلط
وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي قال النسائي

انكر ايام الطاعون وهو عندنا اثبت خالد الحذاء ما سمع منه قيل
ايام الطاعون. سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط
سعيد بن ابي عروبة بوهيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن
بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومايه ومن سمع منه
بعد ذاك فليس بشئ ويزيد بن هارون صحيح السماع منه
سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت ابناس سماعا
منه عبدة بن سليمان قلت ومن عرف انه سمع منه بعد اختلاط
وكيع والمعافا بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن عمار الموصلي احد
الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشئ انما سماعهما بعد ما
اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع عن سعيد بن
ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت
عنه الا بحديث مسيو المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو
ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب
المزكين للرواة عن يحيى ابن معين انه قال من سمع من المسعودي
في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام
المهدي فليس سماعه بشئ وذكر حنبل ابن اسحاق عن احمد بن
حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهؤلاء
من المسعودي بعد ما اختلط ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن هو
اوستاد مالك قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه
لذلك صالح بن بزمان مولى الثوءمة بنت امية بن خلف
روى عنه ابن ابي ذيب والناس قال ابو حاتم بن حبان
تغير في سنة خمس وعشرين ومايه واختلط حديثه الاخير

بحديثه

بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن
الكوفي هو السلمي المعروف والله اعلم ممن اختلط وتغير ذكر
ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه اختلط باخرة
سفيان بن عيينة وجدت محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان
بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه
السنة وبعدها فسماعه لاشئ قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين
سنة تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق ابن همام ذكر احمد بن
حنبل انه سمع عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من
سمع منه بعد ما عمي لاشئ وقال النسائي في من نظر لمن كتب عنه
باخرة قلت وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع
من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب
والواقدي اصدق منه قلت قد وجدت فيما روي عن الطبراني
عن اسحق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها
جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا
قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين
ويحصل ايضا في نظر من كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر
سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه عارم محمد بن الفضل
ابو النعمان اختلط باخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد بن
يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه
قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي
روينا عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة
قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك

من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر حفيد
الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البرديجي ثم السمرقندي
في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما وابو بكر بن ملاعب
العطيفي راوي مسند احمد وغيره اختلط في اخر عمره وخرف
حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان من كان من هذا
القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ما خوذا عنه قبل الاختلاط
والله اعلم **النوع الثالث** والستون معرفة طبقات الرواة
والعلماء وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها
غير واحد من المصنفين وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير
لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب جليل كثير الفوايد
وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه من الضعفاء ومنهم
الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في
اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعلى هذا فرب شخصين
يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة
ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس
ابن لمالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع
العشرة رضي الله عنهم وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة
واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة وعلى
هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعين طبقة ثانية
واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا واذا نظرنا الى
تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق
ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره

من اصاغر

من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بلا دونهم بطبقات
والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد و
الوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم وكم ذلك والله اعلم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء و
اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق
فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي
انه منهم صليبة فاذا بان من قيل فيه قرشي من اجل كونه
مولى لهم مهمة واعلم ان فيهم من يقال فيه مولى فلان او لبني
فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب في ذلك و
منهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الاسلام
ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم
نسب الى ولاء الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال
له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن اخنس
الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ
البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد
الله بن المبارك انما ولاءه من حيث كونه اسلم وكان
نصرانيا على يديه **ومنهم** من هو مولى بولاء الحلف والموالاة
كمالك بن انس الامام نفره هم اصبحيون حميريون صليبة
وهم موالي تيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن
ابي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله اي اجيرا
وطلحة يختلف بالتجارة فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة
ابن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما اسلفناه
في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه امثلة

للمنسوبين الى القبايل من مواليهم ابو البختري الطائي سعيد
ابن فيروز التابعي مولى طيئ وابو العالية رفيع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى امرأة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما
هو مولى بني هاشم الليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله
بن وهب المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب
المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث
الجهني مولاهم ودبا نسب الى القبيلة مولى مولاها كما في الباب
سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان
مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ويدنا عن الزهري قال قدمت على عبد
الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة
قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي
رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة
والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن قال قلت
طاووس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه
لينبغي فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال
فمن يسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام
من الموالي قال قلت من الموالي عبد لنوبي اعتقته امراة
من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قال قلت ميمون بن

مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن
يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن
العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة
قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي ويلك فمن يسود اهل الكوفة قال قلت
ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب
قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب
حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المؤمنين
انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما
روينا عن عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم قال لما مات العبادلة
صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله
خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من
العرب غير ابن المسيب الا سليمان بن يسار والله اعلم النوع
الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك
مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومنه
مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما
تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى
القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان
كما كانت العجم تنسب واضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق
لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان من النا قله من
بلد الى بلد واراد الجمع بينهما في الانتساب فليبدء بالاول
ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم

فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلانة المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلد فجايز
ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية
التي منها تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله
الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على
بلادروايتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا
غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص
عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله تعالى بقراءتي عليه ببغداد قال
انبا ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري انبا
ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي انبا ابو محمد
عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة ايام او قال ثلاث
ليال اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن المؤيد بن محمد بن علي
المقري رحمه الله تعالى بقراءتي عليه بنيسابور وعود اعلى بدء
من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال انبا فقيه الحرم
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم ح و
اخبرتني ام المؤيد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن
بن الحسن الشيرزي بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري
مرة اخرى رحمها الله تعالى قلت اخبرك اسمعيل بن ابي
القاسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه قالا انبا ابو حفص عمر بن

احمد بن مسرور انبا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انبا
ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله هذا
انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك
نصرك اياه الحديثان عاليان في السماع مع نظافة السند
وصحة المتن وانس في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصريون
ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني
انس فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده
من ابن نجيد الى شيخنا نيسابوريون اخبرني الشيخ الزكي
ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام
ابن ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور
رحمه الله تعالى قال انبا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل انبا
ابو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله انبا ابو سعيد محمد بن
عبد الله بن احمد ون انبا ابو حاتم مكي بن عبدان انبا عبد
الرحمن بن بشر انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني عبدة
ابن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة بن شعبة اخبره ان
المغيرة بن شعبة كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب له
وزاد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون وابن جريج مكي
وعبد الرزاق صنعاني يماني وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن

بينهما اجمعون نيسابوريون و لله سبحانه الحمد الا تم
على ما اسبغ من افضاله والصلاة والسلام الافضلان
على سيدنا محمد واله وعلى سايرالنبيين وآل كل نهاية مايساله
السايلون وغاية مايامل الاملون آمين آمين آمين

تمت الكتاب

بعون الله الملك
الوهاب

مارچ
سنه
١٢١١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ١١٤٢٤ ف ٣/٨٨٥
العنوان تصريف أنواع علم الحديث وبيان أصوله
المؤلف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
تاريخ النسخ ١٤١١ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ١١ لوحة ٢٢ صفحة
ملاحظات ١٤٢٤
٢٠٣ ص

١ر٣ ٢١٣

م٠ ص معرفة أنواع علم الحديث وبيان أصوله ، تأليف عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (-٦٤٣هـ) ٠ كتبت في سنة ١٢١١هـ٠

١١١ق ٢٣ س ٢ر٢٠×١٥سم

٤٢١١ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع.

الأعلام ٤ : ٣٦٩ ، هدية العارفين ١ : ٦٥٤

أ- مصطلح الحديث أ- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن-٦٤٣هـ ب- تاريخ النسخ جـ- معرفة علوم الحديث د- مقدمة ابن الصلاح هـ- كتاب ابن الصلاح في الحديث.

٥١٤٦

كتاب معرفة

انواع الحديث

وبيان اصوله وقواعده واصطلاح فروعه واحكامه
وكشف اسراره وشرح مشكلاته وابراز نكته وفرائده
وايانه مصطلحات اهل الحديث ورسومهم ومعالمهم

للعلامة الحافظ العابد الزاهد العلامة الرحلة المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى
بن ابي نصر المعروف بابن الصلاح نفع الله تعالى
بعلومه المسلمين امين

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لله الهادي من استهداه الواقي من انقاه الكافي من تحرى رضاه
حمدا بالغا امد التمام ومنتهاه والصلاة والسلام الاكملان
والنبيين والكل ما رجا راج مغفرته ورحماه امين امين هذا وان
علم الحديث من افضل العلوم الفاضله وانفع الفنون النافعة بحبه
ذكور الرجال وفحولهم ويعتني به محققوا العلماء وكملهم ولا يكرهه
الناس الا ارذالهم وسفلهم وهو من اكثر العلوم تولجا في فنونها لاسيما
الفقه الذي هو انسان عيونها ولذلك كثر غلط الغالطين منه من
مصنفي الفقها وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلما ولقد كان شان
الحديث في ما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه
وحملته وكانت علومه بحياتهم حية وافنان فنونه ببقائهم غضة
ومغانيه باهله آهلة فلم نزل نرى ان في انقراض ولم يزل في اندراس حتى
آضت به الحال الى ان صار اهله انما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة
العدد لا تقوى على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه عقلا ولا تتسع في تقييده
باكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي هي حاصل قدره مهاجرين معارفه التي
لها فخم امره بحيث كاد الباحث عن مشكله لا يلفى له كاشفا والسائل عن علمه
يلفى بله عارفا فامر الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع بكتابة معرفة انواع علم
الذي يبلج بالسراه الخفية ويكشف عن مشكلاته الابية واحكم معاقده وقعد

قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله
وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوايده ونفض شوارد
نكته وفرايده فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع
اسأل واليه اضرع وابتهل متوسلا اليه كل وسيله متشفعا اليه
كل شفيع ان يجعله مليا بذلك واهلا واوفيا كل ذلك واوفى وان يعظم
الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وهذه فهرسة انواعه فالاول منها معرفة الصحيح
من الحديث الثاني معرفة الحسن منه الثالث معرفة الضعيف منه
الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل السادس معرفة
المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع وهو
غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي
عشر معرفة المعضل وليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها
في التعليق الثاني عشر معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر
معرفة الشاذ الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها السابع عشر معرفة الافراد الثامن عشر معرفة الحديث
المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث العشرون معرفة
المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة الحديث الموضوع الثاني
والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون معرفة صفة من تقبل

وصف الجزء الأول

روايته ومن ثم رد روايته الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث
وتحمله وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل
وعلم رجم الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط
الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة دقيقة السادس والعشرون
معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير
من نفايس هذا العلم السابع والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن
والعشرون معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة
الإسناد العالي والنازل النوع الموفى ثلثين معرفة المشهور من
الحديث الحادي والثلثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني
والثلثون معرفة غريب الحديث الثالث والثلثون معرفة المسلسل
الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلثون
معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها السادس والثلثون
معرفة مختلف الحديث السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد
الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي إرسالها التاسع والثلثون
معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموفى أربعين معرفة التابعين
رضي الله عنهم الحادي والأربعون معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر
الثاني والأربعون معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم
عن بعض الثالث والأربعون معرفة الإخوة والأخوات من العلماء
والرواة الرابع والأربعون معرفة رواية الآباء عن الأبناء الخامس

والأربعون عكس ذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء السادس
والأربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
تباعدا بين وفاتيهما السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا
راو واحد الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت
متعددة التاسع والأربعون معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة
والعلماء الموفى خمسين معرفة الأسماء والكنى الحادي والخمسون
معرفة كنا المعروفين بالأسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة ألقاب
المحدثين الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع
والخمسون معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب
من هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في
الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم والتأخير في الابن والأب السابع
والخمسون معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم الثامن والخمسون معرفة الأسماء
التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات
الموفى ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفاء من الرواة الثاني والستون معرفة من
خلط في آخر عمره من الثقات الثالث والستون معرفة طبقات الرواة
والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء الخامس
والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك أخصها وليس بآخر
الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة

الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حاله منها
ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله
ولكنه نصب من غير ارب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول

من أنواع علوم الحديث معرفة

الصحيح من الحديث

اعلم عصمك الله وإيانا ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده
بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا
ولا معللا وفي هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه انواع يأتي ذكرها
ان شاء الله تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين
اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود
هذه الاوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف كما في
المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر
الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر
اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي أجمعت
الامة على تلقيها بالقبول وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح فليس

ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما
المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم

فوائد مهمة

احدها الصحيح ينقسم الى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره وينقسم
الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة
بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تثبتي الصحة عليها وينقسم
باعتبار ذلك الى أقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر ولهذا
ترى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بانه الاصح على الاطلاق على أن
جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فروينا
عن اسحاق بن راهويه أنه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم
عن ابيه وروينا نحوه عن احمد بن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال
أصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي
ابن المديني وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله
أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون وفيما نرويه عن يحيى بن معين
انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وروينا
عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال
اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الامام ابو منصور

عبد القاهر بن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي رضي الله عنهم اجمعين **الثانية**
اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات
ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فان الاتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد
تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار
الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ويحتج برجاله من اعتمد في
روايته على ما في كتابه عرفا بما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال الامراد في معرفة الصحيح والحسن الاعتماد على ما نص عليه ائمة
الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من
التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد
خارجا عن ذلك ابقاء بسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها
الله شرفا آمين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج
النيسابوري القشيري من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد
منه بشاركه في كثير من شيوخه وكتابا مما اصح الكتب بعد
كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من انه قال
ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ٥ ومنهم

من رواه بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثر بما فوائد واما ما رويناه
عن علي الحافظ النيسابوري اسناذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه قال
ما بحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان
كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته
الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم
ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا
لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح مما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب
البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله
والله اعلم **الرابعة** لم يستوعب الصحيح في صحيحها
ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت في كتاب
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا يعني في كتابه الصحيح انما
وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه **قلت** اراد
والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله
ابن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من
الحديث يعني في كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك

على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير وان لم يكن
عليه في بعضه مقال فانه يضعف اليه منه كثير وقد قال البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما ظهر في كتابه الصحيح
سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد
قيل انها باسقاط المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد
يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد
المروي باسنادين حديثين ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين
يتلقاها ما طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة
لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
النسوي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على
صحته فيها ولا تبقى في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب
الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه من الصحيح وغيره ويكفي
مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب
ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب
مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرايني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب
ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
لابي عبد الله الحميدي واعني الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك

صحيح

أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد
اخرجا عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في اقتضائه فالاولى ان
يتوسط في امره فتقبل ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من
الائمة ان امكن من قبل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان
يظهر من امره علة توجب ضعفه وبقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان
البستي رحمهما الله اجمعين والله اعلم

الخامسة

الكتب المخرجة على كتاب البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها
فيها موافقتهما في الفاظ الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم
رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد
فحصل فيها بعض التفاوت في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المولفون
في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي
وغيرهما مما فاق موافقه اخرجه البخاري او مسلم فلا تستفيد بذلك
اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال
ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد
وجد في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر
في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه
في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد

قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين
فان مصنفيهما نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين
الصحيحين للحميدي الاندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث
كما قدمنا ذكره وربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين
او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد
من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان
احداهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من
الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج
لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك
المخرج الثابت والله اعلم **السادسة** ما اسنده
البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي
حكما بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبتداء اسناده واحد
او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل
جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان يقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم
وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنده مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد
كذا قال عفان كذا قال الفعنبي كذا روى ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكر عنه بانه قد قال ذلك ورواه
فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذي علق

الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد
بينه وبين الصحابي واما ما لم يجزم في لفظه جزم وحكم مثل روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او روي عن فلان كذا او في الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس
في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
تستعمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فاير اده له في اثناء الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه والله اعلم ثم ان ما يتفاعد من
ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخاري في مواضع من تراجم
الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه
الذي سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذي بتناوله يرجع
مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ
ابي بكر الاسماعيلي النجيبي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو
حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد صح عنه ورسول الله قاله لا شك فيه لا يحنث والمراد بحالها
في حياته وكذلك ما ذكره ابو عبد الله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين
من قوله لم يخرج من الائمة الماضين رضي الله عنهم اجمعين من افصح
لنا في جميع ما جمعه بالصحة الا هاذين الامامين فانما اراد
بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم

صلى الله عليه وسلم

ونحوها الآن في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري

باب

ما يذكر من الفخذ

ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في أول باب من أبواب الغسل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه ومما قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مهم حاف والله أعلم **السابعة** وإذ انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سنوردكره فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك فأولها صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا **الثاني** صحيح انفرد به البخاري أي عن مسلم **الثالث** صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري **الرابع** صحيح على شرطهما لم يخرجاه **الخامس** صحيح على شرط البخاري لم يخرجه **السادس** صحيح على شرط مسلم لم يخرجه **السابع** صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه أمهات أقسامه وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم

اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اختاره أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ وهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر إجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم **الثامنة** إذا ظهر بما قدمناه انحصار طرق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لذي مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة لحصول الثقة بذلك مع استظهاره من الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله تعالى أعلم بالصواب

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث

رُوِّينا عن أبي سليمان الخطابيّ رحمه الله انه قال بعد حكايته أنّ الحديث عند أهله ينقسم الى الأقسام الثلاثة التي قدّمنا ذكرها الحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامّة الفقهاء ٥ وروّينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه انه يريد بالحسن أن لا يكون في اسناده من يُتّهم بالكذب ولا يكون حديثًا شاذًّا ويُروى من غير وجه نحو ذلك ٥ وقال بعض المتأخّرين الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن وصالح للعمل به

قلت كلّ هذا منتبههم لا يشفي العليل ولس فيما ذكره الترمذيّ والخطابيّ ما يفصل الحسن من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعًا بين اطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فنضح لي واتضح أنّ الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تُحقّق اهليّته غير انه ليس مغفلًا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متّهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او مما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فخرج بذلك عن ان يكون شاذًّا ومنكرًا او كلام الترمذيّ على هذا القسم يتنزّل ٥

القسم الثاني

ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة

رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعدّ ما يفرد به من حديثه منكرًا او نعتبر في قبول هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذًّا ومنكرًا سلامته من ان يكون معلّلًا وعلى القسم الثاني ينزّل كلام الخطابيّ وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرّق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذيّ ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابيّ النوع الاخر مقتصرًا كلّ واحد منهما على ما رأى انه يشكل مُعرِضًا عمّا رأى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا اصل ذلك ونوضحه بتنبيهات وتفريعات احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أنّ الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم امّا بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبيّنه ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجه وغير ذلك ممّا تقدّم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعيّة مستبعد ذكر له نصّ الشافعيّ رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحو مسندًا وذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعيّ الاوّل في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحّة مخرج المرسل يحتجّ به من وجه اخر وذكر له ايضًا ما حكاه الامام ابو المظفّر السمعانيّ وغيره عن بعض اصحاب الشافعيّ من أنّه تقبل رواية المستور وان لم تقبل شهادته المستور ولذلك وجه يتّجه كيف وإنّا لم نكتف

في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق أنفا والله أعلم **الثاني**
لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد روت
بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذان من الرأس ونحوه فما
حملكم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما علم في
نوع الحسن على ما سبق انفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول
بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه
شيئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا
رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ضبط حفظه ولم يختل فيه
ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال نرى ان يخرج ذلك
كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية
من وجه اخر ومن ذلك ضعف لا يزول نحو ذلك لقوة الضعف وتفاوت
هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك
بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم **الثالث**
اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه
من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير
وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من
درجة الحسن الى درجة الصحيح **مثاله** حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا

ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٥ فمحمد بن عمرو بن علقمة
من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه
بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من
هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذلك ما
كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير
فصح هذا الاسناد والتحق درجة الصحيح والله اعلم **الرابع** كتاب
ابي عيسى الترمذي رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو
الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلامه
بعض مشابهه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما
وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث
حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصل ذلك بمراعاة اصول وتعتمد على
ما اتفقت عليه ٥ ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك ومن مظانه
سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما
يشبهه ويقاربه ٥ وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما
عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض **قلت**
نعم هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص
على صحته احد ممن يعتبر بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن
عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج

قوله به سقط في نسخة ٥

فيما حققناه ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ
انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول دار من مذهب ابي عبد الرحمن
النسائي ان خرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو
داود السجستاني في اخذ ما اخذه وخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال والله اعلم **الخامس**
ما صار اليه صاحب المصابيح رحمه الله من تقسيم احاديثه الى ثلاثة
الصحاح والحسان يريد بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان
ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في تصانيفهم هذا اصطلاح
لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل
على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم **السادس**
كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما اخرجوها في الاحتجاج
بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي
ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن
راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي
ومسند الحسن بن سفين ومسند البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم
فيها ان خرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير مقيدين
بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وان جلت لجلالة مولفيها
عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الابواب

والله أعلم **السابع** قولهم هذا حديث صحيح الاسناد او
حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد
يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر والله اعلم **الثامن** في قول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر
عن الصحيح كما سبق ايضاحه فكيف الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك المفصور واثباته **وجوابه** ان ذلك راجع الى
الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر
اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن
بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون
المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله أعلم
التاسع من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا
في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم
ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع
الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر
الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق

والغرب وهذا سا هل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا
أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا
روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح
فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن
صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا لهذا اذا الخلاف
في العبارة دون المعنى والله تعالى اعلم

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث

كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث
الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف وأطنب ابو
حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا
وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد
الى صفة معينة منها فجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها اخرى
على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك
الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه
مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان تستوفي الصفات
المذكورات جمع ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها
اولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم الى آخر ما عدمت
فيه مع عدم صفة اخرى ولتكن الصفة الاخرى غير الصفة

الاولى المبدوء بها الكون ذلك سبق في اقسام عدم الصفة
الاولى وهكذا هلم جرا الى اخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات
هو القسم الاخر الارذل وما دان من الصفات له شروط فاعمل في
شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الاقسام والذي له لقب
خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ
والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سانبي
عليها الشرح ان شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الانواع
عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي وقعنا
الآن من أقسامه وسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين
امين والله أعلم

النوع الرابع

معرفة المسند

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل
الحديث هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه والمراد ما
يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر الحافظ رحمه الله
ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون
متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى
ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** وبهذا قطع الحاكم ابو
عبد الله الحافظ رحمه الله ولم يذكر في كتابه غيره هذه اقوال ثلثة
مختلفة والله اعلم

النوع الخامس
معرفة المتصل ويقال فيه ايضا الموصول

ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده
فان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه
مثال المتصل المرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم

النوع السادس
معرفة المرفوع

وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا
يقع مطلقه على غيره كذا نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل
في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها وهو والمسند

عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند
قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا
يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة
فخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل والله عز وجل اعلم

النوع السابع
معرفة الموقوف

وهو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها
فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان
منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف
الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير
الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك
اذا اذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فيقال حدث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو
هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

باسم الاثرم قال ابو القسم الفورانى منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء
يقولون الخبر ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن
الصحابه رضى الله عنهم
والله اعلم

النوع الثامن

معرفة المقطوع وهو
غير المنقطع الذى
ياتى ذكره ان شاء الله تعالى

ويقال لجمعه المقاطيع والمقاطع وهو ما جاء عن التابعين
موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ فى
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطيع هى الموقوفات على التابعين

قدم

قلت وحدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول
فى كلام الامام الشافعى وابى القسم الطبرانى وغيرهما والله اعلم

تفريعات

احدها قول الصحابى كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم
يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف
وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به
ابو عبد الله بن البيع الحافظ وعدة من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع ونقل عن ابى بكر المرزوقى انه سال ابا بكر الاسعيلى

الامام عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذى عليه الاعتماد لان
ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه
وتقرير احد وجوه السنن المرفوعة فانها انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم
ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل
قول الصحابى كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان
يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم
فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج فى كتب المسانيد وذكر الحاكم ابو
عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة
مسندا يعنى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب ايضا نحو ذلك فى جامعه **قلت**
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اجرى لكونه اجرى باطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه علينا ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا هو موقوف لفظا وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظا وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى والله اعلم **الثانى** قول الصحابى
امرنا بكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو قول اكثر اهل العلم وخالف فى ذلك فريق منهم ابو بكر الاسعيلى
والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر

حديث التابع الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وحالسهم كعبيد الله
ابن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين فى ذلك رضى الله عنهم
وله صور اختلف فيها اهى من المرسل ام لا احداها اذا انقطع الاسناد
قبل الوصول الى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه والذى
قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى
مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين ان كان من سقط ذكره قبل
الوصول الى التابعى شخصا واحدا سمى منقطعا حسب وان كان اكثر
من واحد سمى معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسيأتى مثال ذلك ان شاء
الله تعالى والمعروف فى الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا
واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله اعلم **الثانية**
قول الزهرى وابى حازم ويحيى بن سعيد الانصارى واشباههم من اصاغر
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حكى بن عبد البر ان قوما لا
يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين **قلت** وهذا
المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعى

والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابى من السنة
كذا قالوا لاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومما يجب اتباعه وذلك قول انس رضى الله عنه امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسائر ما جاء ذلك ولا فرق بين ان يقول
ذلك فى زمان رسول الله وبعده صلى الله عليه وسلم والله اعلم
الثالث ما قيل ان تفسير الصحابى حديث مسند فما مثال ذلك
فى تفسير يتعلق بسبب نزول يخبر به الصحابى او نحو ذلك كقول جابر
رضى الله عنه كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء
الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير
الصحابة التى لا يتطرق اليها اضافة شىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعدودة فى الموقوفات والله اعلم **الرابع** من قبيل المرفوع الاحاديث
التى قيل فى اسانيدها عند ذكر الصحابى يرفع الحديث او يبلغ به او
ينميه او رواية **مثال** ذلك سفيان بن عيينة عن ابى
الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية تفاوتوا قوما صغارا الاعين الحدقة
وبه عن ابى هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله
كناية عن رفع الصحابى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه عند
اهل العلم حكم المرفوع صريحا **قلت** واذا قال الراوى عن التابعى
يرفع الحديث او يبلغ به فذلك ايضا مرفوع لكنه مرفوع مرسل والله اعلم

النوع التاسع

وانما رواه تابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم

مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله أعلم

الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله أعلم

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنهما فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا اختصاص لذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فقد لغوا الاجاجة اليه فحواه انه بالمسند يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم

ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والحمالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله أعلم

النوع العاشر

معرفة المنقطع

وقد وقع في العراقيين وبين المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعي وأن المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرهما

مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن يزيد بن يتيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين الحديث ٥ فهذا اسناد اذا تأملته الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه من شريك عن ابي اسحاق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد ابن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسلمك

الثبات في الأمر الحديث والله اعلم **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عندهم كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره **ومنها** أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب او رب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في كفايته الا أن اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله أعلم **ومنها** ما حكاه الخطيب ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد والله تعالى أعلم

النوع الحادي عشر
معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله وهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ونحت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد

ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى

ومثاله ما يرويه تابع التابعي فمن بعده فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما غير ذاكر للوسايط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل **قلت** وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا ودل على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا **قلت** هذا حديث حسن لان هذا الانقطاع بواحد معمومًا الى الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك

باستحقاق اسم الاتصال أولى والله تعالى أعلم

تفريعات

احدها الإسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عنه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بعين والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل الى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وحكاه ابو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان وجوز ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم

الثاني اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع **مثاله** مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى ان عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى عن عبد البر

عن جمهور أهل العلم أن عن وأن سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى ابن عبد البر عن ابي بكر البزار نحو أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخر وقال عندي لا معنى لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله أعلم

قال شيخنا المملي رضي الله عنه وحدث مثل ما حكاه عن البزار حكى الحافظ الخطاط النحال يعقوب بن شيبة في مسنده النحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا امر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال أن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث وفي رواية اخرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية

حاشية
مروج على ما اصلناه في اول الكتاب من ان مذهب اهل الحديث ومن تابعهم من الفقهاء وغيرهم ان الحديث المعنعن من قبيل المتصل بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس

الأول أن يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** ليس هذا المثال مما نحن لأجل بصدده
لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء
والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك
من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى
كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال
فيما يذكر الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي
الصبري ذلك فقال كل من علم له سماع من إنسان حدث عنه فهو
على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء
إنسان حدث عنه فحكمه هذا الحكم وإنما قال هذا فيمن لم يظهر
تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه
لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس والذم فمن لم يعرف بالتدليس
ومن أمثلة ذلك **قوله** قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع
قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر أو رفعا أو حدث أو كان يقول كذا وكذا
وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهر على الاتصال وأنه تلقى ذلك

الراوي

منه من غير واسطة بينهما ثبت لقاؤه له على الجملة ثم منهم من
اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك وجوه على مطلق اللقاء أو السماع
كما حكيناه آنفا وقال فيه أبو عمرو المقرئ إذا كان معروفا بالرواية عنه
وقال فيه أبو الحسن القابسي إذا أدرك المنقول عنه أدرك بينا وذكر أبو
المظفر السمعاني في العنعنة أنه يشترط طول الصحبة بينهم والكر مسلم
ابن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض أهل عصره حيث اشترط في العنعنة
ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى أنه قول محدثين لم يسبق إليه
وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي
في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا
أو تشافها وبما قاله مسلم نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو
الذي عليه أئمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما **قلت**
وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين مما وجد من المصنفين
في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم فاتبين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو
ذلك فافهم ذلك فإنه مهم عزيز والله أعلم **الرابع** التعليق الذي
ذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من
المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني
من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد
ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف وذلك لما عرف
من شرطه وحكمه على ما بيناه عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول

ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري
من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحر والمعازف الحديث من جهة
ان البخاري اورده فايلا فيه هشام بن عمار روى له باسناده فزعم ان
حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج
به على تحريم المعازف واخطاء في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك
الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك
لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك
لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا فيما
اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح
معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما
حذف من مبتداء اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في
حذف كل الاسناد **مثال** ذلك قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا وروى ابو هريرة كذا وكذا
قال سعد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخه واما ما اورده
كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات

وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق بانيا
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان
فوسم كل ذلك بالتعليق المنفصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى
وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره
للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا
اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة فلا تحفل
بها **قلت** وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه
واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد رويناه
عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله **قلت**
ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الاسناد من
وسطه او من اخره ولا في مثل قوله يروى عن فلان وذكر عن فلان وما اشبهه
مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بانه قاله وذكره وكاني بهذا التعليق
ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجمع فيه من قطع الاتصال
والله اعلم **الخامس** الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم
متصلا اختلف اهل الحديث في انه يلحق بقبيل الموصول او بقبيل المرسل **مثاله**
حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس واخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن ابرده عن ابيه ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
هكذا متصلا ورواه سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابرده عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا حكى الخطيب الحافظ ان اكثر

اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم ان الحكم للاكثر
وعن بعضهم أن الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن
ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ومنهم من قال من أسند
حديثا قد ارسله الحفاظ فارساله لم يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته
ومنهم من قال الحكم لمن اسند اذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وان خالفه
غيره سواء كان المخالف له واحدا او جماعة قال الخطيب هذا القول هو
الصحيح **قلت** وما صححه هو الصحيح في الفقه واصوله وسئل
البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع ان من ارسله سبعة وسفين وسماجلان
لهما من الحفظ والاتقان الدرجة العالية ويلحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله هو الذي ارسله وصله في وقت وارسله في وقت وهذا اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في
وقت ووقفه هو ايضا في وقت اخر فالحكم على الاصح في ذلك لما زاده الثقة
من الوصل والرفع لانه مثبت وعدم سماعه ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
لانه علم ما خفي عليه وهذا الفصل يتعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث
وسيأتي ان شاء الله تبارك وتعالى
وهو اعلم

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس

التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما
انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون سمعا واحدا وقد يكون اكثر ومن
شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك **مثال ذلك** ما رويناه
عن علي بن خشرم قال كنا عند ابي عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

القسم الثاني

تدليس الشيوخ

وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف **مثاله** ما روينا عن ابي بكر بن مجاهد
الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال
ساعد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ
فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جده والله اعلم **اما**
القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشد الناس ذما
له وروينا عن الشافعي الامام رضي الله عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه
انه قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا من شعبة افراط محمول على
المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول روايه من عرف بهذا
التدليس فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل

روايته حال بين السماع اولم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس
بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها
فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث
هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم بن بشير وغيرهم
وهذا لان المدلس ليس كذابا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه
فيمن عرفناه دلس مرة والله اعلم

واما القسم الثاني

فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه ونوع غبن لطريق معرفته على من
يطلب الوقوف على حاله واهليته وتختلف الحال في ذلك بحسب
الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيره بمنزلة غير
ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او
كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة
المصنفين منهم الخطيب ابو بكر فقد كان يحتج به في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا

يخالف ما روى الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن
الشافعي وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك سواء كان راويه ثقة او غير ثقة وما كان عن
غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو الذي يتفرد به
ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه بغاير المعلل من
حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على وهم الواهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك **قلت** اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما
يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما
هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وظاهر تخريجه في الصحيحين
مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو سبعين حرفا يرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسناد جيد هذا الذي ذكره وغيره

من مذاهب ائمة الحديث يتبين لك أنه ليس الامر في ذلك على تفصيل نبينه

فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فنظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما مما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة حسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تمرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من التقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم

النوع الرابع عشر

معرفة المنكر من الحديث

بلغنا عن ابي بكر احمد بن هرون البرديجي الحافظ انه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لامر الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة

او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب في التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه **مثال** الاول وهو المتفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم خالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر بن عثمان بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم اخوة عمرو وعمر جميعا ولعثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله اعلم **ومثال الثاني** وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث ابي بكر يحيى بن محمد بن صخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه امور يبتدا ولوجها في نظر هم في حال الحديث هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف او لا ذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق

الاعتبار في الاختيار **مثاله** ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان الخبر أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به أن الحديث أصلا يرجع اليه والا فلا **قلت** فمثال المتابعة ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فان لم يروه أحد غير ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين وعن ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا لكن تقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك شاهدا أيضا فان لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك شاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة الاستشهاد برواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء في كالبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرانهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء

ولان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم

مثال

للمتابع والشاهد

روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا **أما** المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انتفعتم بجلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر والله عز وجل اعلم

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الحرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد من اهل الحديث ذلك مطلقا

وخلافا لمن ردّ الزيادة منه وقبلها من غيره وقد مضى عنه حكايته
عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله
مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رايت تقسيم ما تفرد به الثقة الى ثلثة
اقسام **احدها** ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات
فهذا حكمه الرد كما سيوضح في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة
اصلا لما رواه غير محال الذي تفرد برواية حملة ثقة ولا تعرض فيه لما
رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه وسيوضح مثاله في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع بين هاتين المرتبتين
مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث **مثاله**
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن
عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها
غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم والله اعلم
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معاندة
في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني

من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل
والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجحه وتقدمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع وصل والله عز وجل اعلم

النوع السابع عشر
معرفة الافراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة
كما افرده الحاكم ابو عبد الله وما يتبع منه فنقول الافراد منقسمة الى ما
هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة **اما**
الاول فهو ما تفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت امثلته واحكامه
قريبا **واما** الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة مثل ما يتفرد به
ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه
هذا حديث تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم
يروه عن فلان غير فلان او ان مرة من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون
عن المدنيين او الحجازيون عن المكيين وما اشبه ذلك وليس قولنا مثل
ذلك فانه مفهوم مردود منها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف
الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون
عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او احد من
البصريين ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا

تفرد به اهل الكوفة او البصرة ونحوهم

وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر

معرفة الحديث المعلل

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وانما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منها وتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ولشدة اما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ثم قد تقع العلة في

اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن فمن أمثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة العدل عن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم فيه ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وهما ثقة

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بلفظ بينما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له فهم من قوله فكانوا يستفتحون بالحمد أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لان معناه ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم الى ذلك أمور منها انه ثبت عن أنس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا حفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة

في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف لما تعدد من العلل على ما
هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح
بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ
علة من علل الحديث ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه
الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال
القاضي من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم

النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث

المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسميه مضطربا اذا استوت
الروايتان اما اذا ترجح احداهما بحيث لا يقاومها الاخرى بان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمد
فالحكم للراجح ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا لحكمه
ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع كل من
راو واحد وقد يقع بين رواته جماعة والاضطراب موجب ضعف
الحديث لاشعاره بانه لم يضبط والله اعلم **ومن امثلته**
ما رويناه عن اسمعيل ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا

ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد
ابن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق
عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب
اكثر مما ذكرناه والله اعلم

النوع العشرون

معرفة المدرج في الحديث

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلام بعض رواته بان يذكره الصحابي او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث
كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما
بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن امثلته** المشهورة
ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معوية عن الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله فذكر التشهد وفي
آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هذا رواه
ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره
وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل

عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن
ابن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن
الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى
التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ليث
خيثمة ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند
الراوي له باسناد لا طرفا منه فانه عنده باسنادين فيدرجه من
رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد
الاول **مثاله** حديث بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اخره انه جاء في الشتاء فرايتم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب
رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلاة خاصة
وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض
اهله عن وايل بن حجر **ومنها** أن يدرج في متن حديث بعض متن
حديث اخر مخالف للاول في الاسناد **مثاله** رواية سعيد بن
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا
ادرجه ابن مريم من متن حديث اخر رواه مالك عن الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا والله اعلم
ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في اسناده

ولا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق **مثاله** رواية
عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والاعمش
وواصل الاحدب عن وايل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن وايل عن عبد الله
من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله اعلم ولعله لا يحور بعد شيء من الادراج
المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب ابو بكر دابة المرسوم
بالفصل للوصل المدرج في النقل فشفى وكفى والله اعلم

النوع الحادي والعشرون
معرفة الموضوع
وهو المختلق المصنوع

اعلم أن الحديث الموضوع شر الاحاديث الضعيفة ولا يحل روايته لاحد
علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه خلاف غيره من الاحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما بيناه قريبا ان شاء الله تعالى وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه او ما ينزل منزلة اقراره وقد يستدل الوضع من قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها
ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين
فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم من المنسوبين

إلى الزهد وضعوا الحديث احتسابا فيما زعموا فقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما رويناه عن الامام ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ثم إن الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **مثال** رويناه عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل له من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومعاري محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة فسوره بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الامر اعترف بانه وضاعه وضع وإن أثر الوضع ليتبين عليه وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكر من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو نحو

حديث مشهور

عن سالم عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا

أن البخاري رضي الله عنه قدم بغداذ فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مايه حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت إليهم وردد تلك المتون إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل ومن أمثلته ويصلح منا لا للمعلل ما رويناه عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قال اسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما قاله جميعا في مجلس ثابت البناني وحماد بن ابي عثمان معنا فحدثنا حماد الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فظن ابو النضر انه فيما حدث ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل** قد وفينا بما سبق الوعد بسرحه من الأنواع الضعيفة والحمد لله فلنتبه الآن على امور مهمة احدها إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف وتعني انه دل الاسناد ضعيف وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح بمثله الحديث بل سوغ جواز ذلك على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فإن اطلق ولم يفسر فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما يغلط فيه والله اعلم **الثاني**

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا
ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق
وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن
حدث من كتابه وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل
المعاني وتوضح هذه الجملة مسائل إحداها عدالة الراوي وهاتان نبذتان يتنصيص
معدل على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة ممن اشتهرت عدالته بين أهل النقل
أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالتقة والأمانة استغني فيه بذلك
عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه
الأكثرون في أصول الفقه ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب
الحافظ ومثل له بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعي والليث وابن المبارك
ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في مباهاة الذكر
واستقامة الأمر ولا نسأل عن عدالة هؤلاء ولا أمثالهم وإنما يسأل عن عدالة
من خفي أمره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال كل حامل علم
معروف العناية به فهو عدل محمول في أمر الدال على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وما قاله اتساع غير
مرضي والله أعلم الثانية تعرف كون الراوي ضابطا أن تعتبر رواياته
بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان أو وجدنا روايته موافقة ولو من
حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا
حينئذ كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع
من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله
تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص
وفضائل الأعمال وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر
ما لا تعلق له بالاحكام والعقايد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل
في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما **الثالث**
إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الالفاظ الجازمة بأنه صلى الله
عليه وسلم قاله ذلك وإنما تقول فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا أو بلغنا عنه كذا وكذا أو ورد عنه كذا وكذا أو جاء عنه أو روي بعضهم وما
أشبه ذلك وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وإنما تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه

والله عز وجل أعلم

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن
ترد روايته وما
يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق
وتعديل

نجح حديثه والله اعلم **الثالثة** التعديل مقبول من عرف كرسبه على
المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل
الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او يخرم
وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من ذكر سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من
حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج البخاري عما عاب
به من عيب الجرح لهم لعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل ابن
ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واخرج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود والنسائي وذلك دال على انهم
ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذهب النقاد للرجال عامضه
مخالفة وعد الخطيب بانا في بعض اخبار من استفسر في جرحه وذكر ما لا يصلح جارحا
منها عن سعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصالح المري فقال ما ينصنع بصالح
ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فانتحط حمادا والله اعلم **قال**
الشيخ المملي اتقاه الله ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردهم
على الحد الذي صنعها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك

او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يقتضي تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر
وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك
اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم بحث عن حاله اوجب التزكية بعد ثبته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم **الرابعة** اختلفوا في انه هل يثبت
الجرح والتعديل بقول واحد او لابد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين
كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ
ابو بكر الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر
فلم يشترط في جرح راويه وتعديله خلاف الشهادات والله اعلم **الخامسة**
اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله
والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل
اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم **السادسة**
لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال احدثني الثقة
او نحو ذلك ممن اقتصر عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي
الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه

حتى يعرف بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردد فان كان القايل لذلك عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من روى عنه ثقة او ان لم اسمه قد روى عن من لم اسمه فانه يكون مزكيا له عندنا لا نعمل بتزكيته هذا وهذا على ما قدمناه والله اعلم **السابعة** اذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي تجعل ذلك تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه والله اعلم **الثامنة** في روايه المجهول وهو في غرضنا ها هنا اقسام احدها المجهول العداله من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبوله عند الجماهير على ما نبهنا عليه اولا **الثاني** المجهول الذي جهلت عدالته الباطنه وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنه هذا المجهول تحج بروايته بعض من رد روايه الاول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان روايه الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفه العداله في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك

في الظاهر وفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبروا فيها العداله في الظاهر والباطن **قال** الشيخ ابقاه الله قلت ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواه الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبره الباطنه بهم والله اعلم **الثالث** المجهول العين وقد تقبل روايه المجهول العداله من لا يقبل روايه المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعينا فقد ارتفعت عنه هذه الجهاله ذكر ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبه مسايل سيل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلما ومن لم يعرف حديثه الا من جهه راو واحد مثل عمرو ذي مر وحنش الصنعاني وسعيد ابن ذي حدان لم يرو عنهم غير ابي اسحاق السبيعي ومثل الهرماس بن زياد لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتاده **قلت** المجهل قد روي عن الهرماس الثوري ايضا قال الخطيب واقل ما يرتفع به الجهاله ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العداله برواياتهما عنه وهذا مما قدمنا بيانه والله اعلم **قلت** قد صرح البخاري في صحيحه بحديث جماعه ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج مسلم احاديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعه بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمه بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد ترتفع عن كونه مجهولا بمرة ودار روايه واحد عنه والخلاف في ذلك متجه بحو الخلاف المعروف في الاكتفاء

واحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم **التاسعة** اختلفوا
في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فمنهم من رد روايته مطلقا
لانه فاسق ببدعته وهما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول واستوى
في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل روايه المبتدع اذا لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصر مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية
الى بدعته او لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
وقال قوم تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته
وهذا مذهب الاكثر او الاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي
رضي الله عنه خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته
وقال اما اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال
ابو حاتم بن حبان البستي احد المتقنين من ائمة الحديث الداعية الى
البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه
خلافا وهذا المذهب الثالث اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان فيهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول والله اعلم
العاشرة التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من
اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على

ما ذكر عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري واطلق
الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة
تظهر ومن ضعفناه نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما اتفقت
فيه الرواية والشهادة وذكر الامام ابو المظفر السمعاني المروزي ان من
كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وهذا صادق من
حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم **الحادية عشرة**
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه ونفاه فالمختار انه ان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارض الجرحان والجارح
هو الاصل فوجب رد حديثه لهذا ثم لا يكون ذلك جرحا له فوجب
رد باقي حديثه لا من كذب لشيخه ايضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له باولى
من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره
او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه
لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين
خلافا لقوم من اصحاب ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه رد ثم
حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل
ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث
ربيعة الرأي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان الراوي عنه بصدد
السهو والنسيان والراوي عنه ثقة حافظ فلا يرد بالاحتمال روايته
ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي وبسوق الحديث وقد
روي كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فان
احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان كذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في
كتاب اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان لذا من كره من العلماء
الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء
والله اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على التحديث اجرا امتنع ذلك
من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا اكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي
نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون في
اخذ العوض على الحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه
غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن بسماعه فعاعله الا ان
يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن
ابيه الحافظ ابي سعد اسماعيل ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين
ابن المنفور فعل ذلك لان الشيخ اما اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعون عن الكسب لعياله والله اعلم
الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث

او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن حدث لا من اصل مقابل صحيح
ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية من شرب
الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا تجالس الحديث الشاذ
الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم
يحدث من اصل صحيح ولاجل هذا احترز الفقهاء بالراوي بضبطه وورد عن ابن
المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم
يرجع عنه واصر على روايته ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه وفي
هذا نظر وهو عند مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك
والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار
المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه
فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليهم من
تقدمهم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آلا
آخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من
انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض
على تجريده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق والتخفف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ
الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما رويناه عنه توسع
من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا

يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القارئ عليهم من
أصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد صحت أو وقفت من الصحة
والسقم قد دونت وبينت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز ان يذهب
شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لكن ان صاحب الشريعة
حفظها فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه
ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواية والصحة
قائمة بحديثه بروايته عن غيره والمقصد من رواية السماع منه ان يصير الحديث
مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله اعلم **الخامسة**
عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من اهل هذا الشان في
الجرح والتعديل وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه
في الجرح والتعديل فاجاد واحسن ونحن نرتبها لذلك ونورد ما ذكر
ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ان شاء الله تعالى **أما**
الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قيل للواحد انه ثقة
او متقن فهو ممن يحتج بحديثه **قلت**
وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط
والله اعلم **الثانية** قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق
او محله الصدق او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية
قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر

بشرط الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم
بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث
في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث
ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع
الحادي عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي العذر في هذا الشان
انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مأمونا
وكان خيرا وفي روايه وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان ثم ان ذلك مخالف
لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس
وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو
ضعيف فليس هو ثقة لا تكتب حديثه **قلت** قال الشيخ
ابقاه الله ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى
نفسه خاصة خلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم **الثالثة**
قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة تكتب حديثه وينظر فيه الا
انه دون الثانية **الرابعة** قال اذا قيل صالح الحديث فانه
يكتب حديثه للاعتبار **قلت** وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان
قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو
رجل صدوق ومقبول رجل صالح الحديث والله اعلم واما الفاظهم في الجرح
فهي ايضا على مراتب أولاها قولهم ليس الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في
الرجل ليس حديثه فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا **قلت**

وسألت حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان ليس بشيء تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة **الثانية** قال ابن أبي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو ممن يكتب حديثه إلا أنه دونه **الثالثة** قال اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به **الرابعة** اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر أرفع العبارات في عدالة المحدث اجوال الرواة أن يقال حجة او ثقة وأدونها ان يقال كذاب ساقط أخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور انا محمد بن اسمعيل الفارسي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ انا ابو الحسين ابن الفضل انا عبد الله ابن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه فاما ان يقال فلان ضعيف فانه لا يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه وممن لم يسر حفظ ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب ولم يقل فلان فلان فقد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به بأسا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به وما من لفظة منها ومن اشباهها إلا ولها نظير نرجع اليه او اصل نصلها يتنبه ان شاء الله به عليها

يطرح بالتشديد لا يترك بالتخفيف يترك عن المرتبة العاشرة

والله أعلم

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة من يصلح لذلك

اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ونحن نقدم عليها بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير واشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزل القدماء وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم لذلك والله اعلم **الثاني** قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يستعمل دونها حفظ القرآن والفرائض وورد عن سفيان الثوري قال اذا اراد الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسى ابن اسحاق متى يكتب عن ابي نعيم فقال اذا زال اهل الكوفة لا يخرجون ولا يدعون في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشرين سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين والله اعلم **قلت** قال شيخنا المملي ابقاه الله وينبغي بعد أن صار المحوط إبقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد

له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص كما سبق ذكره
ذكره القفال عن قوم والله اعلم **الثالث** اختلفوا في أول زمان يصح فيه
سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ انه سئل متى
يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي روايه بين البقرة والحمار
وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل
وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة
سنة فانكر قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن محمد
الاسدي عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاستيني عن العاصمي الحافظ عياض بن موسى
السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود
ابن الربيع وذكر روايه البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي روايه اخرى انه كان ابن اربع سنين
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي ينبغي في ذلك
ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل
فهما للخطاب ورد الجواب وجود ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس وان لم يكن
كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد
الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون وقد
قراء القرآن في الرأي غير انه اذا جاع بكى وعن القاصي ابي محمد عبد الله بن

محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لاسمع
منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي
ابن المقري اقراء سورة الكافرين فقرأتها فقال اقراء سورة التكوير فقرأتها فقال لي
غيرها اقراء سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له واعتمده
على وامتاحدث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا بد
على انتفاء الصحة فيمن لم يكبر ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز كمحمود رضي الله عنه والله اعلم **بيان اقسام** طرق نقل الحديث
وعمله وبجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو منقسم الى
املاء وحديث من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه وهذا القسم ارفع
الاقسام عند الجماهير وفيما رويناه عن القاضي عياض بن موسى اليحصبي
احد المتاخرين المطلعين **قوله** لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت ولانا يقول وقال لنا فلان وذكر
لنا فلان **قلت** في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما بيناه ان شاء الله تعالى
ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالتباس والله اعلم
وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه
كان يقول حدثنا ابو هريرة ونيابوا انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك

بما الا انه لم يسمع منه شيئاً **قلت** ومنهم من اثبت لهم سماعاً من الزهري والله اعلم ثم ان واد لك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لا يجدون ولا يجبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هرون وعمر بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحاق ابن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هما ولا يقول حدثنا وما كان قبل ذلك قال اسحاق عن محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون لا اخبرنا فاذا اتيت حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم **قلت** وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم تتابعوا على اخبرنا قولا لبنا نا وسبا نا وهو قليل في الاستعمال **قلت** حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من حمله احري وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابي القسم عبد الله بن ابرهيم الجرجاني الاسدي وبي سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم

بحضوره فيسمع منه ما حدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير انه لا يبقى بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في هذا ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير زيادة قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على احتمال لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه وقد خصص الخطيب ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمناه والله اعلم

القسم الثاني من اقسام الاخبار

والتحمل القراءة على الشيخ والمراد بالمحدث اسمعوها عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما تقرأه كما يعرض القران على المقرئ وسواء كنت انت القارئ او قرأ غيرك وانت تستمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب

والله اعلم

وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروي ذلك عن مالك ايضا
وروي عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بان القراءة
عليه مرتبة ثانية وقيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم واما
العبارة عنها عند الرواية بهما فهي على مراتب احدها واسلمها ان يقول قرأت
على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقريه فهذا سايغ من غير اشكال وينبغي ان لا
يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة اذا اتى بها هاهنا مقيدة
بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا
قراءة عليه في الشعر واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا
فيه على مذاهب فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب الى تجويز ذلك
وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا وقد قيل
ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان واخرين من الائمة المتقدمين وهو
مذهب البخاري صاحب الصحيح وجماعة من المحدثين ومنهم من ذهب الى جواز
فيها ايضا اربعة قال سمعت فلانا والمذهب الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع
من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو
منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف

محمد بن الحبيب التميمي الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب
الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا الخبر اعلما بقوم مقام قول قائله انا
قرأته عليه لا انه لفظ به لي قال ومن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن
النسائي في جماعة مثله من محدثينا **قلت** وقد قيل ان اول
من احدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان المروي
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول من فعل
ذلك بمصر والله اعلم **قلت** الفرق بينهما صار هو الشايع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال
فيه انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع
الاول بقول حدثنا لقوة استعانه بالنطق والمشافهة ومن احسن ما يحكى
عن مذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني عن ابي جابر محمد بن يعقوب
الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يقول انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو جابر قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم **تفريعات**
الاول اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراعى
لما يقرأ اهل ذلك فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله
بيد نفسه بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ
ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا

إسماع غير صحيح والمختار أن الصحيح وهو عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث
وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم
فيه وأولى بالتصحيح وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بأمثاله
له ولا يؤمن إهماله لما يقرأه فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه
سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله أعلم

الثاني إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو قلت
أخبرنا فلان ما ونحو ذلك والشيخ ساكت مصغ إليه فاهم لذلك
غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم
إقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي وأبو الفتح
سليم الرازي وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين قال
أبو نصر ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني وله أن يعمل بما قرئ عليه
وإذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وفي
حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار
الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك
فيقول نعم والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء
بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء
وغيرهم والله أعلم **الثالث** فيما رويناه عن الحاكم أبي عبد
الله الحافظ رحمه الله قال الذي أختاره في الرواية

وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من
المحدث لفظا وليس معه أحد حدثني فلان وما يأخذه من المحدث لفظا
ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما
قرئ على المحدث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد رويت ما ذكره عن عبد الله
ابن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما وهو حسن رائق فإن شك في شيء عنده
أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني لتردده في أنه
كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحمل أن يقول ليقل حدثني أو
أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل وكذلك كان يقول علي بن عبد الله المديني الإمام
عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما أذاكر أن الشيخ قال أحدثني فلان
أو قال حدثنا فلان أنه يقول حدثنا وهذا مقتضى فيما أذاكر في سماع نفسه
في مثل ذلك أن يقول حدثنا وهو عندي يوجه بأن حدثني أكمل مرتبة
وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص لأن عدم الزائد هو
الأصل وبهذا الطيف ثم رجح الحافظ أحمد السهمي قد أختار
بعد حكايته قول القطان ما قدمته ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب
وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة وجائز إذا سمع وحده
أن يقول حدثنا ونحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب وجائز إذا سمع
في جماعة أن يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره والله أعلم

الرابع رويناه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال
اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه

قلت ليس لك فيما ذكره في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك
ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة
احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاجمال ان يكون من قال
ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت
من مذهب رجاله التسوية بينهما فاما منك احدهما مقام الاخر من
باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع
من اجراء مثله في ابدا مما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى وما ذكره الخطيب وابو بكر في كفايته من اجراء ذلك
الخلاف في هذا محمول عندنا على ما سمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع
في كتاب مؤلف **الخامس** اختلف اهل العلم في صحة سماع من لم يسمع
وقت القراءة فورد عن الامام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ
ابي اسحاق الاسفرائيني الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك ورويناه عن
ابي احمد بن اسحاق الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل
عن من كتب في السماع فعال يقول حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وورد عن موسى بن هرون الجواز ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتب عندي عامر
وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ وعن عبد الله بن المبارك
انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ ولا فرق بين النسخ من السامع
والنسخ من المسمع **قلت** وخير من هذا الاطلاق
التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمنع معه فهم الناسخ

لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل وصح اذا كان بحيث
لا يمنع معه الفهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في مجلس
مجلس اسمعيل الصفار بمجلس نسخ جزاء كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املا
ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان
عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه والله اعلم **السادس**
ما ذكرناه في الشيخ من التفصيل يجري مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع
يغلط او كان القارئ ضعيف القراءة يفرط في الاسراع او كان الصبي
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك
ثم الظاهر انه يعفى عن ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين
ويستحب للشيخ ان يخبر جميع السامعين رواية جميع الجزء او الكتاب الذي
سمعوه وان جرى على جملة اسم السماع واذا بدل لاحدهم حطه بدل كتب له
سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته عني ونحو هذا كما كان بعض الشيوخ
يفعل وما نرويه عن الفقيه ابي محمد عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسي
عن ابيه رحمهما الله انه قال لا عبرة في السماع عن الاجانب لانه قد يغلط

القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فصحح
له ما فاته بالاحاديث هذا الذي دل عليه حديث حسن وقد روينا عن صالح بن احمد
ابن حنبل رضي الله عنهما قال قلت لابي الشيخ يدعم الحرف نعرف انه كذا وكذا
ولا نفهم عنه نرى ان نروي ذلك عنه قال ارجوا ان لا يضيق هذا وبلغنا عن
خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول قال عمرو بن دينار ربما حدثنا
عمرو بن دينار بالحديث فنصرفه على النون والالف فاذا قيل له قال حدثنا
عمرو قال لا اقول لانى لم اسمع من قوله حدثنا لانه احرف وهي حدث
لكثرة الزحام والله اعلم **قلت** وقد كان كثير من اكابر المحدثين
تعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى انهم بلغ الوفا مؤلفة وسلغهم عنهم المستملون
فكانوا يبلغون عنهم بواسطة تبليغ المستملي فاجاز غير واحد لهم رواية ذلك
عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم فنتسع
الحلقة فربما حدث بالحديث ولا نسمعه من فحي عنه فنسأل بعضهم فحدثنا
عنه فاما ان نعبر وونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه سأله رجل عن مثل
ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال استفهم من ذلك وعن ابن عيينة
ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعت قال
نعم قال فاسمعهم وابى احرون ذلك روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين
الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة
فقال لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فلقيتها
وعن ابي نعيم انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم فما سمعه من

سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرونه عن اصحابه لا يرى عيبا ذلك
واسعا له **قلت** الاول نساها بعد وقد رويناه عن ابي عبد الله
ابن منده الحافظ الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه فلان يحفظ من السماع
تمه وهذا انما ساوى او متروك على قاعدته ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يحفظ من
الحديث ثمه قال عبد الغني قال الناجرمي يعني اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس
يعني التسهيل في السماع والله اعلم **السابع** يصح السماع ممن هو وراء
حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضور من يسمع منه
فيما اذا قرئ عليه ويتبع ارخوا الاعتماد في معرفة صوته وحضور على
خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واخبر
عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وروي باسناده عن سعيد انه قال
اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
قولا حدثنا واخبرنا والله اعلم **الثامن** من سمع من شيخ حديثا ثم
قال له لا ترو عني او لا اذن لك في روايته عني او قال لست اخبرك به
او رجعت عن اخباري بك فلا ترو عني غير مسند ذلك الى انه احفظ فيه
او شك فيه ويحوذ لك لم يمنعه من روايته عنه مع جزمه بانه حدثه وروايته
ذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه وسأل الحافظ ابو سعد

حف

ابن عليك النيسابوري الاسناذ ابا اسحاق الاسفرايني رحمهما الله عن محدث
خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له
رواية ذلك عنه فأجاب بانه يجوز ولو قال المحدث إني اخبركم ولا اخبر فلانا لم
يضره والله اعلم **القسم الثالث** من اقسام طرق نقل الحديث
وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين مثل ان يقول
اجزت لك كتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذه معتمدا على انواع
الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها
ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد
القاضي ابو الوليد الباجي المالكي سقاطون نفي الخلاف وقال لا خلاف
في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع
من غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها **قلت** قال
شيخنا المسمل اباه الله الحبه هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة
جماعات من اهل الحديث والفقه والاصول بين ودلك احدى الروايتين
عن الشافعي رضي الله عنه روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي في هذا وقد
قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضي ابو حسين بن محمد
المرو الروذي وابو الحسين الماوردي وبه وطع الماوردي في كتابه الحاوي
وعزاه الى مذهب الشافعي وقال جميعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وروي هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن ابطلها من اهل الحديث الامام

ايضا

ابراهيم بن اسحاق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بابي الشيخ
والحافظ ابو نصر الوليد السجزي وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه قال
ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون لو قال المحدث قد اجزت لك
ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي قال
ان الذي استقر عليه
العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز الاجازة
واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويحتمل ان يقول اذا اجاز
له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واجازة
بها غير متوقف على النطق كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض
حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه
كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بما روي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر
ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس
في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الفقه به والله اعلم

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في
غير معين مثل ان يقول اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع
مروياتي وما اشبه ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى والاشهر والجمهور من العلماء

من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما
روى بها بشرطه والله اعلم **النوع الثالث** من انواع الاجازة
اجازة لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت
لكل احد او اجزت لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه
المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف
حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب الحافظ وروينا
عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز
القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين مما حكاه عنه الخطيب
الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واجاز ابو محمد بن
سعيد احد الحلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم
ووافقه على جواز ذلك منهم ابو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم وانباني
من سال الحازمي اباكر عن الاجازة العامة هذه فكان من جوابه ان مراده
من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز والله اعلم
قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة
فروي بها ولا عن الشرذمة المستاخرين الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعف وتزداد هذه التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
والله اعلم **النوع الرابع** من انواع الاجازة الاجازة للمجهول
او المجهول وتشتت بذلك بها الاجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل
ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وفي وقته ذلك جماعة مشتركون

في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم او يقول اجزت لفلان ان يروي
عني كتاب السنن وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا
يعين منها اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة
مسمين معينين باسمائهم والمجيز جاهل باعيانهم عيز عارف بهم فهذا عيز
فادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه واجاز
للمسمين المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم
ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسمائهم واجاز فواجدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا
كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اشخاصهم واجل واحدا واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا
فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو
الطيب الطبري الشافعي اذ سئل عنه الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه
اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد تعلل ذلك
ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فانها تفسد بالجهالة بفسد التعليق
على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
ابن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهو لاء الثلثة كانوا مشايخ هذا بهم
بغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيه
خلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو
كما لو قال اجزت لمن شاء فلان فان هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها
معلقة بمشيه من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز

لمن شا الاجارة منه له فان اجاز لمن شا الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث
ان مقتضى كلّ اجارة تفويض الرواية بها إلى مشيّة المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا
في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمّة الشافعيّين في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي
الحافظ اجزت روايه ذلك لجميع من اجبت ان يروى ذلك عنّي امّا اذا قال
أجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عنّي أو لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى أنّ ذلك جايز اذ قد اتفق فيه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى **النوع الخامس**
من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وليذكر معه الاجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاصّ فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه
ومثاله أن يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك
على الموجود بأن قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك
ما تناسلوا فان ذلك اقرب الى الجواز من الاوّل ومثل ذلك اجاز اصحاب الشافعيّ
في الوقف القسم الثاني دون الاوّل وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة
أو مع ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة
من المحدّثين المتقدّمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني فانّا روينا عنه انّه
سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولجيل الجيل يعني الذين لم
يولدوا بعد **وأمّا** الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف

على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انّه سمع ابا يعلى بن الفرّاء
الحنبلي وابا الفضل بن عمرو بن الماكي يجيزان ذلك وحكى جوازه ذلك ايضا ابو نصر
ابن الصبّاغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انّه جوز ان يجيز لمن لم يخلق
قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد انّ الاجازة اذن في الرواية
لا محادثة ثمّ بيّن بطلان هذه الاجازة وهو الذي استمرّ عليه راي شيخه القاضي
ابي الطيّب الطبري الامام وذلك هو الصحيح الذي لا يسع غيره لانّ الاجازة
في حكم الاخبار حملا على المجاز على ما قدّمناه في بيان صحة اصل الاجازة
للمعدوم ولو قدّرنا أنّ الاجازة اذن فلا يصحّ ايضا ذلك للمعدوم كما لا
يصحّ الاذن في باب الوكالة للمعدوم ولوقوعه في حالة لا يصحّ فيها المأذون
فيه من المأذون له وهذا ايضا يوجب بطلان الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصحّ سماعه **قال** الخطيب سالت القاضي ابا الطيب
الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنّه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فقلت له انّ بعض
اصحابنا قال لا تصحّ الاجازة لمن لا يصحّ سماعه فقال قد يصحّ أن يخبر
الغايب عنه ولا يصحّ السماع له واحتجّ الخطيب لصحتها للطفل بانّ الاجازة
انّما هي اباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والاباحة تصحّ للعاقل وغير
العاقل قال وعلى هذا رايناكافّة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيّب عنهم
من غير ارتياب لواحد مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن
لم يكن مولودا في الحال **قلت** كانّهم راوا الطفل اهلا لان يحمل هذا

النوع من أنواع عمل المحدث ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصا على
توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع السادس**
من أنواع الإجازة ٥ إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد
ليرويه المجاز له إذا احتمله المجيز بعد ذلك أخبرني من أخبر عن القاضي
عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ
ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يضعونه ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد بن معيت
قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد
فامتنع من ذلك وغضب السائل فقال له بعض أصحابه يا هذا تعطيك ما لم
يأخذه هذا مجال فاعتاض وهذا هو الصحيح **قلت** ينبغي أن يبني
هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن فإن جعلت في حكم
الإخبار لم تصح هذه الإجازة إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وإن
جعلت إذنا أتينا هذا على الخلاف في صحة الإذن في باب الوكالة فيما لم
تملكه الإذن للموكل بعد مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن
يشتريه وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه الإجازة
وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته
مثلا أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ
الإجازة **وأما** إذا قال أجزت لك ما صح عندك من مسموعاتي
فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره وجائز أن يروي بذلك

عنده ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة وحور ذلك وانقض
على قوله ما صح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد أجزت لك أن تروي عني ما صح
عندك فالمعتبر إذا فيه صحته ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم
النوع السابع من أنواع الإجازة إجازة المجاز
مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيز
لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين والصحيح الذي
عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توهل الوكيل
بشراء المؤهل ووجدت عن أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت
أبا نعيم الحافظ يعني الأصبهاني يقول الإجازة على الإجازة قوية جائزة وحكى
الخطيب الحافظ نحو ذلك عن الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني والحافظ أبي
العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد
نصر بن إبراهيم المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة حتى رتما وأتى في روايته
عن إجازات ثلث وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل لفقه
إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يترجح عنده
فإذا كان متأهلا لصون إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعاتي
فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه
حتى يتبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه
التي لذلك إجازته ولا ينبغي مجرد صحته ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده
ومن لا يتفطن لهذا ونحوه مثاله كثير عنان والله أعلم هذه أنواع الإجازة

التي تمس الحاجة الى بيانها وتركت منها انواعا احر سنتعرف المثال
حكمها مما املينا ه ان شاء الله تعالى ثم اتبعته على اثره باحاديث رويتها
عن ابي الحسين احمد بن فارس الاديب المصنف رحمه الله في معنى الاجازة في
كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيز له علمه فيجيزه اياه **قلت**
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعدد به بعض حرف
حر من غير حاجة الى لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل
الاجازة التسويغ والاذن والاباحة وذلك هو المعروف فيقول اجزت لفلان
رواية مسموعاتي مثلا ومن يقول منهم اجزت له مسموعاتي على سبيل الحذف
الذي لا يخفى تطرقه والله اعلم انا وانما نستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص ما اهل له اهل العلم
فليس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه ابو العباس
الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا
تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا تشكل اسناده والله اعلم **الثالث**
ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة فان ذلك اجازة
جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة عند انها انقص مرتبة من الاجازة الملفوظ
بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه احيانا لعلمه بما قرئ عليه

على ما تقدم بيانه والله اعلم **الرابع** من اقسام طرق نقل الحديث وتلقيه
المناولة وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع
الاجازة على الاطلاق ولها صور **منها** ان يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
او اجزت لك روايته عني او تملكه اياه او نحو ذلك ثم واصل به
ثم رده اليه او نحو هذا **ومنها** ان يحضر الطالب الى الشيخ كتابا
او جزءا من حديثه فيعرضه عليه فيما تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده
اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاروه عني او رويتي عن شيوخي
فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو هذا فان سلمه غير واحد من ائمته
الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا ايضا
فلشبه ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة ونحو المناولة المقرونة بالاجازة
حالة محال السماع عند ملك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم
ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين
انه سماع ونحو هذا مطرد في سائر ما تماثله من صور المناولة المقرونة
بالاجازة ممن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربعة الرأي ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومالك وابن الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد
وابو الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعي
والشعبي في جماعة من الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي
في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم واشهب في طائفة من المصريين واخرون

من الشامیین والخراسانیین ورأی الحاکم طائفة من مشایخه علی ذلک وفی
کلامه بعض التخلیط من حیث کونه خلط بعض ما ورد فی عرض القراءة بما ورد فی عرض
المناولة وساق الجمیع مساقا واحدا والصحیح أن ذلک غیر حال محل السماع وأنه
منحط عن درجته لفظا والاحتیار رواه وقد قال الحاکم فی هذا العرض أما
نفعها الاسلام الذین افتوا فی الحلال والحرام فانهم لم یروه سماعا وبه قال الشافعی
والاوزاعی واللیث والمزنی وابو حنیفة وسفیان الثوری واحمد بن حنبل
وابن المبارک ویحیی بن یحیی واسحاق بن راهویه قال وعلیه عهدنا أدرکنا والیه
ذهبوا والیه نذهب والله اعلم **ومنها** أن یناول الشیخ الطالب
کتابه ویجیز له روایته عنه ثم یمسکه الشیخ عنده ولا یمکنه منه فهذا
یتقاعد عما سبق لعدم استیفاء الطالب علی ما تحمله وغیبته عنه وجائز
له روایته ذلک عنه اذا ظفر بالکتاب او بما هو مقابل به علی وجه یثق معه
بموافقته لما تناوله **ومنها** الاجازة علی ما هو معتبر فی الاجازات المجردة
عن المناولة ثم ان المناولة فی مثل هذا لا یکاد یظهر حصول مزیة بها علی الاجازة
الواقعة فی معین کذلک من غیر مناولة وقد صار غیر واحد من الفقهاء والاصولیین
الی انها لا اثر لها ولا فائدة غیر ان سموح اهل الحدیث فی القدیم والحدیث
او من حکی ذلک عنه منهم یرون لذلک مزیة معتبرة والعلم عند الله تعالی
ومنها أن یأتی الطالب الشیخ بکتاب او جزء فیقول هذا روایتک
فناولنیه واجزلی روایته فیحتاج الی ذلک من غیر ان ینظر فیه ویتحقق
روایته بجمیعه فهذا لا یجوز ولا یصح فان کان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته

حامیه
واسمعها الا الله الا الله
امرد اود وما ان داود الا الله اعلم

جاز الاعتماد علیه فی ذلک وکان ذلک اجازة جائزة کما جاز فی القراءة علی
الشیخ الاعتماد علی الطالب حتی یکون هو القارئ من الاصل اذا کان موثوقا
به معرفة ودینا قال الخطیب ابو بکر رحمه الله ولو قال حدثت بما فی هذا
الکتاب عنی ان کان من حدیثی مع براءتی من الغلط والوهم کان ذلک جائزا حسنا
والله اعلم **الثانی** المناولة المجردة عن الاجازة بأن یناولها الکتاب کما تقدم
ذکره او لا ویقتصر علی قوله هذا من حدیثی او من سماعاتی ولا یقول ارویه عنی
او اجزت لک روایته عنی ونحو ذلک فهذه مناولة مختلة لا تجوز الروایة
بها وعابها غیر واحد من الفقهاء والاصولیین علی المحدثین لدرس اجازوها
وسوغوا الروایة بها وحکی الخطیب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها
واجازوا الروایة بها وسنذکر ان شاء الله سبحانه وتعالی قول من اجاز
الروایة بمجرد اعلام الشیخ الطالب أن هذا الکتاب سماعه من فلان وهذا
یزید علی ذلک ویرجح ما فیه من المناولة فانها لا تخلوا من استعمال الادب
فی الروایة والله اعلم **القول** فی عبارة الراوی بطریق المناولة والاجازة
حکی عن قوم من المتقدمین ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا فی
الروایة بالمناولة وله حکی ذلک عن الزهری ومالک وغیرهما وهو لائق بمذهب
جمیع من سبقت الحکایة عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا وحکی ایضا عن قوم مثل ذلک فی الروایة بالاجازة وکان الحافظ ابو
نعیم الاصبهانی صاحب التصانیف الکثیرة فی علم الحدیث یطلق اخبرنا فیما
یرویه بالاجازة روینا عنه أنه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعی واذا

قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من عبر ان ذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي في الرواية عنه وكان أبو عبد الله المزرباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الإجازة أخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحري والورع المنع في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحو هما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة أو أخبرنا إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته عنه أو نحو أجازني فلان أو أجازني فلان كذا وكذا أو نا ولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس أظرف منه لعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا لعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلي أو في كتابه إذا كان قد أجازه بخطه هذا وإن تعارفوه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يجوا عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والإسبهام مما إذا كتب ليدل الحديث بعينه وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله حتمرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على الحاق أنبأنا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الإجازة وقد كان أنبأنا عند القوم فيما تقدم بمنزلة أخبرنا والى هذا ذهب الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي إذا كان يقول أنبأني فلان إجازة

وفيه أيضا دعابة لاصطلاح المتأخرين والله أعلم ورونينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال الذي اختاره وعهد عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازله روايته شفاهيا أنبأني فلان وفيما كتب إليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالإجازة كتب إلي فلان ورونينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت أبي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة **قلت** وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الامام أبي سليمان الخطابي أنه أخبره أو حكاه وهذا اصطلاح بعيد بعيد عن الاشعار بالاجازة وموقعا إذا سمع منه الإسناد فحسب واجازله ما وراءه قريب فإن كلمة أن في قوله أخبرني فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا **قلت** وكثيرا ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في روايته من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فتقول أحدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته عن شيخه إن لم يكن سماعا فإنه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما والله أعلم ثم اعلم أن المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا في الاجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى

القسم الخامس من أقسام طرق نقل

الحديث وتلقيه المكاتبة وهي أن كتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً
من حديثه بخطه أو كتب له ذلك وهو حاضر ويلحق بذلك ما اذا أمر غيره
بأن كتب ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضاً الى نوعين احدهما ان تجرد
المكاتبة عن الاجازة والثاني أن تقترن بالاجازة بأن كتب اليه ويقول أجزت
لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة **أما**
الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وقاله غير واحد
من الشافعيين وجعلها أبو المظفر السمعاني منهم أقوى من الاجازة واليه
صار غير واحد من الاصوليين وأبا ذلك قوم آخرون واليه صار من الشافعيين
القاضي الماوردي قطع به في كتابه الحاوي والمذهب الاول وهو الصحيح
المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود
في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة هي وان لم تقترن
بالاجازة لفظاً فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب
اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من زاد الخط يشبه الخط
ولا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر
أن خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير
واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز
الطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي

فلان حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح الذي عليه أهل التحري والنزاهة
وهكذا القول اذا خبر في مكاتبة او كتابة ونحو ذلك من العبارات والله أعلم **أما**
المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة
بالاجازة والله اعلم **القسم السادس** من أقسام الاخذ
ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه
من فلان أو روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول أروه عني أو أذنت لك
في روايته ونحو ذلك فمذاهب كثير من طرق محور لروايته ذلك عنه ونقله
حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين
وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس
الوليد بن بكر العذري المالكي في باب الوجادة في الحمل على الاجازة وحكى القاضي ابو
محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض
اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن
لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثاً ثم قال له لا تروه عني
ولا أحتمل للم يضره ذلك ووجه مذهبها ولاي اعتبار ذلك بالعرف على
الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بانه روايته عن فلان بن فلان
جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني او اذنت
لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم
من أنه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين
ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في

روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لكل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به
ولا ما ينزل منزلته تلفظ به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر
به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن
له فيه وانما هذا لشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن
سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما
تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقتا في غيره
ثم انه يحب عليه العمل بما ذكر له اذا صح اسناده وان لم يخرج له روايته عنه
لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم **القسم السابع** من
اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب مرويه عند
موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك
رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زله عالم
او مما وول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله
تعالى وقد اخذ بعضهم لذلك مشبها بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك
فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا
يقرر مثله ولا قرب منه هاهنا والله اعلم **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن
المعافا بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة
مما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة له من تفريق
العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته

وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب
وجدا مثال الوجادة ان يقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم
يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا
نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه
اخبرنا فلان بن فلان وذكر شيخه وبسوق سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او
اوقرأت بخط فلان عن فلان وذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه احدث نوعا من الاتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه
عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما
سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا والصحيح
ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان
او قال وكان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم يأخذ شوبا
من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل
بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليتفصح بالمستند فيه
بان يقول ما قاله بعض من تقدم قرات في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه
بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر بيده انه فلان بن فلان
او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل
قال فلان او ذكر فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة غيره باصول
متعددة كانت هذه النسخة عليها في احد النوع الاول واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل

لعي عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه
هذا من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان طلاق اللفظ الجازم
في ذلك من غير تحرز وتثبت فيتابع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان ينظر نسخة فيقول قال فلان كذا وكذا وذكر فلان كذا وكذا
والصواب ما قدمناه فان كان المتابع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه مذ ذلك والى هذا فيما اجنح
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام في جهة النقل بطريق الرواية **واما** جواز
العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فقد رويتا عن بعض المالكية ان
معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكاه عن
الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به **قلت** قطع بعض
المحققين من اصحابنا في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
به وقال الوعر ما ذكرناه على جملة المحدثين لا بعوه وما قطع به هو الذي
لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل المعمول المتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع
الاول والله اعلم **النوع الخامس والعشرون**
في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف الصدر
الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم

وامروا

وامر واحفظه ومنهم من اجاز ذلك ورخص فيه ونهى عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين من الصحابة والتابعين
وروينا عن ابن سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني
شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه
ورخص وفيه عنه اباحة ذلك وفعله علي وابنه الحسن والحسين وابن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص في جمع اخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في
اليماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كتب له شاه سعد من خطبته
عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه
وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق
بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط
ذلك بصحف القرآن العظيم وادن في كتابته حين امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح
ان عبد المنعم القزويني قراءة عليه بنيسابور وخبرها الله قال اخبرنا ابو المعالي
الفارسي قال اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي قال اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال
اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل ابن اسحاق قال حدثنا سليمان بن احمد
قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال قال الاوزاعي يقول قال رد العلم كما سلاقاه
الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا ذلك ودونه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخر والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة

حاشية

قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وقد قال انا نهى عن كتبه القرآن والحديث في صحيفة واحدة ليلا يختلط عنهم القرآن بالقرآن ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه

الى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط العبر من مرّ وتيامهم على الوجه الذي
رووه شكلا ونقطا بوّ من معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاونون بذلك الواثق
بذهنه وبقطه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للنسيان وأوّل ناس
أوّل الناسي وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من إشكاله ثمّ لا
ينبغي أن يتعدّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد أحسن من قال إنما يشكل
ما يستعجل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن إبراهيم البغدادي
فيه أنّ أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس وحكاه غيره
عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يستعجل وذلك لان المبتدئ وغير
المتبحر في العلم لا يميز ما يستعجل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطائه
والله اعلم **وهذا** بيان أمور مقيدة في ذلك **أحدها** ينبغي أن يكون
أعنايه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فإنها
لا تستدرك بالمعنى ولا استدراك عليها بما قبل وبعد **الثاني** يستحب في
الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة
ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فإن ذلك أبلغ في إبانتها وأبعد من التباسها
وما ضبطه في أثناء الاسطر ربما داخله نقط عيره وشكله مما فوقه
وتحته لاسيما عند دقة الخط وضيق الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة
من اهل الضبط **الثالث** يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه
رويناه عن حنبل بن اسحاق قال قال احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا فقال لا تفعل
أخوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا راى خطا

دقيقا

دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالحلف من الله والعدد في ذلك هو مثل ان لا يجد
في الورق سعة او يكون رجلا لا يحتاج الى تدقيق الخط ليخفق عليه محل دواته ونحو
هذا **الرابع** يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن
قتيبة قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم **الخامس** كما تضبط الحروف
المعجمة بالنقط دل على ان ضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لئلا
يدل على عدم اعجامها وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فجعل النقط
الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراي والصاد والطاء
والعين ونحوها من المهملات وذكر بعضهم ولا اراي ان النقط التي تحت السين
المهملة تكون منسوطة صفا والتي فوق السين المعجمة تكون كالاثافي ومن
الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة جاء مفردة صغيرة وكذا تحت
الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة
مثل ذلك فهذه وجوه من علامات الاهمال شايعة معروفة وهنا من العلامات
ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يعرف له كثيرون كعلامة من يجعل
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
والله اعلم **السادس** لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا
يفهمه غيره فيوقع غيره في حيره كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة
ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه او حرف مما اشبه ذلك

فان بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز ولا بأس ومع ذلك
فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بجماله مختصرا ولا يقتصر
على العلامة بعضه والله اعلم **السابع** ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دارة تفصل بينهما وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد
واحمد بن حنبل وابرهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم واستحب
الخطيب الحافظ ان تكون الدارات عفلا فاذا عارض وقل حديث يفرغ من عرضه
ينقط في الدارة التي تليه نقطة او خطا في وسطها خطا قال وقد كان بعض
أهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك وفي معناه والله اعلم **الثامن**
يكره له ان يمثل عبد الله بن فلان بن فلان ان كتب عبد في آخر سطر والباقي في اول
السطر الآخر وكذلك كره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة على
التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله وسائر النسب في اول
السطر الآخر وهكذا كره ان كتب قال رسول في آخر سطر وكتب في اول السطر الذي
يليه صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك والله اعلم **التاسع** ينبغي له
ان يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان ذلك من اكبر الفوائد
التي يتعجلها طالب الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما
وقد رونينا لانفسنا في ذلك مناما صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته
لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل
وهذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل

وتبارك

وتبارك وتعالى وما اشبه ذلك واذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية
كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن
حنبل رضي الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه
انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من
فوقه من الرواة قال الخطيب ابو بكر ويلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
نطقا لا خطا قال وقد خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروى
عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث حتى نرجع اليه والله اعلم ثم لينتبه
في اثنائها لتفصل احدهما ان يكتبها منقوصة صورة وامرا انها عرضت
او نحو ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك
في خط بعض المتقدمين **سمعت** ابا القاسم منصور بن عبد المنعم
وام الموتد بنت ابي القاسم يقرأ عليهما لا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد
الفراوي لفظا قال سمعت المقرئ طريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن اسحاق
الحافظ قال سمعت ابا سعد حمزة الداني يقول كنت اكتب الحديث وكنت اترك عند
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا
كتبت وسلم وقع في الاصل في شيخ المقرئ طريف عبد الله وانما هو عبيد الله
بالتصغير ومحمد بن اسحاق ابوه هو ابو عبد الله بن منده فقوله الحافظ اذا مجرور
قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم

العاشر على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه وإن كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال اعرضت كتابك قال لا قال لم تكتب ورويناعن الشافعي والامام وعن يحيى بن كثير قالا من كتب ولم يعارض فمثله دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسي ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه كتاب الشيخ مع الشيخ او حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ومما لم يجتمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك وتستحب ان يقابل معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم يقابل في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال امّا عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم **قلت** وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم يقابل اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه **قلت** وجائز ان تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ

لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه سواء حصل ذلك بواسطة او بغير واسطة ولا يجزئ ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ويقابل نسخته بالاصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على يقين وبقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم **اما** اذا لم يعارض كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني عن جواز روايته منه فاجاز ذلك واجاز الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبيّن شرطه فذكر انه يشترط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكي عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل **قلت** ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يلزمه كما يفعله من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قرؤه عليه من اي نسخة اتفقت والله اعلم **الحادي عشر** المحدث في كتبه يخرج الساقط في الحواشي ويسمّي اللحق بفتح الحاء ان لحظ من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي كتب فيها اللحق

وسدا في الحاشية جنبه اللحق مقابلا للحظ المنعطف وليكرذلك في حاشية
دار اليمين واذا كانت على وسط الورقه ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى أعلى الورقه
لا نازلا به الى أسفل **قلت** واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا
يبتدئ بسطور من أسفل الى أعلى بل يبتدئ بها من أعلى الى أسفل بحيث يكون منتهاها
الى جهة باطن الورقه اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقه ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في
موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة
من أهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي
والواعي من اهل المشرق ومع طايفة وليس ذلك بمرضي اذ رب كلمة تجيء والكلام مكرر
حقيقة هذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار
القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه
باول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان
فهو تشنيع للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما
اخترنا كتبة اللحق صاعدا الى أعلى الورقه ليلا تخرج بعده نقص آخر فلا
نجد ما نقابله من الحاشية فارغا له لو كان كتب الاول نازلا الى أسفل واذا كتب
الاول صاعدا فما نجد بعد ذلك من نقص نجد ما نقابله من الحاشية فارغا له وقلنا
ايضا اخرجه في جهة اليمين لانه لو اخرجه الى جهة الشمال ثم ظهر بعده في السطر
نفسه نقص آخر فان اخرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع من التخريجين

اشكال وان اخرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة خرج جهة الشمال وعطفه
خرج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما خلاف ما اذا
خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان
ولا يلزم اشكال اللهم الا ان تاخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا
تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث
انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في أول السطر تاكد تخريجه الى جهة
اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما خرج في الحواشي من شرح او تبيينه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب
القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا تخريج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس
ويحسب من الاصل وانه لا تخريج الا لما هو من نفس الاصل الا ترى انما جعل على الحرف
المقصود بذلك التخريج علامة كالعصبة او التصحيح اذا بانه **قلت**
التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالتباس ثم هذا التخريج مخالف
التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع من الكلمتين اللتين بينهما سقط
الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج
في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شان الحذاق المتقنين
العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح وهو كتابة صح على الكلام
او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف
فكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه
واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده كذلك

من حصة النقل غير أنه فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز
من حيث العربية أو يكون شاذا عند أهلها بأبا ة أكثرهم أو مصحفا أو ينقص من
جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط أو له
مثل الصاد ولا يفرق بالكلمة المعلم عليها كما لا يظن ضربا وكأنه صاد التصحيح
يمدها دون جاهها يثبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جملة الرواية
وغيرها وبين ما صح من جملة الرواية دون غيرها فلم يحل عليه التصحيح وكتب
حرف ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته
وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه
ولعل غيره قد خرج له وجها صحيحا أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له
الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غيره واحد
من المحاسبين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والعكس فيما أصلحوه **وأما**
تسميته ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن
الإفليلي أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها والله
أعلم **قلت** ولأنها لما كانت على هيئة ما فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو
خلل فاستعيرت لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن
مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع
الإرسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص
ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة
معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم

فتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل
فيما بينها أشبهت ما يؤكد العطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله
تعالى ثم رأيت بعضهم رسما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة
التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان والله أعلم **الثالث**
عشر إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينهى عنه بالضرب أو الحرق أو
المحو أو غير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي أبي مروان بن خلاد
رحمه الله قال قال أصحابنا الحك تهمة وأخبرني من أخبره عن القاضي عياض
قال سمعت شيخنا أبا محمد عبد المنعم بن الفرس الغافقي الأندلسي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان
يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المبتدئين مجلس السماع حتى لا يبتدئوا لأن
ما يبتدئ منه ربما يصح في رواية أخرى وقد سمع الكتاب مرة أخرى على
شيخ آخر فيكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر
فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر وهو إذا خط عليه من رواية الأول صح عند
الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب
فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال الجود الضرب الذي لا يطمس المضروب عليه بل يخط
من فوقه خطا جيدا بينا يدل على إبطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه
وروينا عن القاضي عياض ما معناه أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب
فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها
ويسمى ذلك الشق أيضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف
طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستغني هذا ويراه تسويدا

وتطليسا بل يحوق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دايرة وكذلك في آخره
واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يكفاد لك في أول كل سطر منه وآخره
وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وآخره أجمع ومن الاشياح من يستعمل
الضرب والتحويق ويكتفي بدايرة صغيرة أول الزيادة وآخرها وسميها صفرا
كما سميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله والى في آخره ومثل
هذا حسن فيما صح في روايه وسقط في روايه أخرى والله اعلم
وامّا الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد بن حلاد
الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا
أوّلا نما بان بطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطاء
فالخطاء أولى بالابطال قال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى
الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما صورة وحكى القاضي عياض آخرا
ففصل تفصيلا حسنا فرأى ان تكرر الحرف ان كان في اول سطر فليضرب على الثاني
صيانة لاول السطر على التسويد والتسوية وان كان في آخر سطر فليضرب على
اول لما صيانة لآخر السطر فان سلامة أوايل السطور وأواخرها
عن ذلك اولى فان اتفق احدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب
على الذي في آخر السطر فان اول السطر أولى بالمراعاة فان كان التكرر في
المضاف أو المضاف اليه أو في الصفة او في الموصوف أو نحو ذلك
لم نراع حينيذ اول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على احرف المنطرق من المكرر

دون المتوسط وامّا المحو فيقارب الاسقاط في حكمه الذي تقدم
ذكره وتتنوع طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد
التنوخي الامام المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وحكى ابو هدانوي
ما رويناه عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه كان يقول من المروة أن يرى في ثوب
الرجل وشقتيه مداد والله اعلم **الرابع عشر** يكثر فيما اختلف
فيه الروايات فايهما يضبط ما اختلف فيه في دابه جيد التمييز بينهما
كيلا يختلط وتشتبه فيفسد أمرها وسبيله أن يجعل الامن دابه في
روايه خاصة ثم ما كانت من زيادة لروايه أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه
أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها معتنيا في كل ذلك من رواه
ذاكرا اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف أو اكثر فعليه ما قدمنا
ذكره من انه يستدل المراد بذلك في أول دابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى
أو يقع دابه الى غيره فيقع من رموز في حيره وعمى وقد يدفع الى الاقتصار
على الرموز عند كثرة الروايات المختلفه والكتفي بعضهم في التمييز بان خص الرواية
الملحقة بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن القابسي
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الروايه
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة
في الروايه التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك ان ينبه من له
الروايه المعلمه بالحمرة في اول الكتاب أو آخره على ما سبق والله اعلم **الخامس**
عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا واخبرنا

غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أمّا حدّثنا فكتب منها شطرها
الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو
النون والالف **وامّا** اخبرنا فكتب منها الضمير المذكور مع
الألف اوّلا وليس بحسن ما تفعله طايفة من كتابة أخبرنا بالف مع علامة حدثنا
المذكورة اوّلا وان كان الحافظ البيهقي ممّن فعله ٥ وقد كتب في علامة أخبرنا
أ بعد الالف وفي علامة حدّثنا دال في اوّلها وممّن رأيت في خطه الدال
في علامة حدّثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ
احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم واذا كان للحديث إسنادان او اكثر
فإنهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد ما صورته ح وهي
جا مهملة ولم يأتنا عن احد ممّن نعتمد بيان لما رمزها غير اني وجدت
بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبثي
البصري والفقيه المحدث ابي سعد الحليلي رحمهم الله في معانيها بدلا عنها
صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ها هنا ليلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يترك الاسناد الثاني على الاسناد
الاول فجعلا إسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة عن اسان عمن
من وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها جا مهملة من التحويل اي من
اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيه بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها جا مهملة اشارة الى قولنا الحديث
فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها جاء مهملة ويقول

أحدهم اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين ممن يذكر ايضا
انها جاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا ومر وسألت
أنا الحافظ الرحال ابا محمد عبد الغافر بن عبد الله الفارسي رحمه الله عنها
فذكر انها جا من حايل اي تحول من الاسناد الى آخر ولا لفظ شيء عند
الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث وعدّه لك ولم نعرف غير هذا
عن أحد من مشايخه وفيهم عدد كانوا احفاظ الحديث في وقته واخيارا والله
الموفق أن يقول القارئ عند الانتهاء اليها حا ومر فانه أحوط الوجوه
وأعدلها والعلم عند الله تعالى

السادس عشر ذكر الخطيب

الحافظ أنه ينبغي للطالب اذا كتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب
الكتاب المسموع فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه
وتاريخ وقت السماع وان أحبّ كتب ذلك في حاشية اوّل ورقة من الكتاب
فلعلّه قد يقع سقوط ونحن

قلت كتبة السماع حيث ذكره
أحوط له واجرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب
وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي أن يكون السماع بخط شخص موثوق
به غير مجهول الخط ولا ضعيف حينئذ في أن لا يكتب السماع بخطه بالصحيح
وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به أن يقتصر على
اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني عمر والشيخ
أبو المطهر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن ابيه عن من حدثه من الاصبهانيين

أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له أبو أحمد يا بني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا
يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط
أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم إن علي ذا يب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع
والمسموع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فمن يثبت اسمه
والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد فإن كان مثبت السماع غير حاضر
في جميعه لكن أثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك
إن شاء الله تعالى ثم إن من يثبت سماعه في كتابه فينبغي به كتمانه إياه ومنعه من نقل سماعه
ومن نسخ الكتاب وإذا أعاره أياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول
الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض
رضي الله عنه أنه قال ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل
فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء أن
يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فإن منعه إياه فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل
بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها جعفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب
أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل خط يدك ألزمناك وما كان خطه
أعفيناك منه قال ابن حلاد سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا حجة في
هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه بإسماع صاحبه
معه قال ابن حلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسمعيل بن إسحاق
القاضي أنه خوكم إليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه إن كان سماعه

في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيده وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم

فائدة جعفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي
حنيفة وأبو عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي واسماعيل بن إسحاق قاضي
أصحاب مالك وإمامهم وإمامهم قد تعاضدت أقوالهم في ذلك ومرجع حاصلها إلى أن
سماع غيره إذا أثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يبخل وجهه
ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها ما حوته وإن كان
فيه بذل ماله كما يلزم محمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى
مجلس الحكم لأدائها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً
إلى شيخ من الشيخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية
بالمسموع بلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يثبت مع النقل وعدم
كون النسخة غير مقابلة والله أعلم

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير
منه في ضمن النوع قبله ٥ شدد قوم في الرواية فأفرطوا وناقض فيها
آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة إلا فيما
رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما
وذهب اليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي **ومنها**
مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أعاره كتابه وأخرجه من يده
لم يجز الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن أهل الشامل

وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل ومن أهل التساهل قوم
سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل
والسن على أن رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم
أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون أنهم في روايتها
صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح
قلت المولف رضي الله عنه ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري
ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى
قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من
حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما أصنع بجيوني يجيء
هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيء الى احدهم
الطالب بجزء او كتاب فيقول لهذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مفلدا
له من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط
الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت
له الرواية منه وان أعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من أمره سلامته من
التغيير والتبديل لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه
وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
حصل أجزأ ولم يشترط من بعد عليه والله اعلم تفريعان
أحدهما اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين

في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه والاحتياط في ذلك
على حسب حاله بحيث يغلب معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير
أنه أولى بالحلاف والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من
البصير الأمي والضرير الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه
كتب لهما سماعهما بخطه واجاز فمنع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
والله اعلم الثاني اذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه
ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام
ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى
منها ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك الا بان
يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد جعل مصداق ذلك
عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكن فيه سماعه
أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها أن عامة اصحاب الحديث
منعوا من روايته من ذلك وجاء عن أبوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون
له اجازة من شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أخبرنا او حدثنا من غير
بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح وقد حكينا
فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة لوقوع ما يسقط في السماع على وجه
السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها وان كان

الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن
شيخ شيخه فينبغي له حسبما في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن بهذا لله له ولله الحمد
والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم **الثالث** اذا وجد
الحافظ في كتابه خلاف ما حفظه نظر فان كان انما حفظه ذلك من كتابه فليرجع الى ما
في كتابه وان كان حفظه من لفظ المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك
وحسن ان يذكر الامر بين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة
وغيره وهكذا اذا حاكى لفظه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا
وقال فيه فلان او قال في عنبري كذا وكذا او سنه هذا من الكلام لذلك
فعل سفين الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه في كتابه وهو
غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه لا يجوز
له رواية ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد انه يجوز له
رواية **قلت** هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق
قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع
كضبط المسموع فما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه جدا حديثا حديثا لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة
ذلك من طرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم

يشكل فيه وسكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله
اعلم **الخامس** اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما
عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت
بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي
سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه
السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوز بعض
المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح جواز ذلك في الجميع
اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه لان ذلك هو
الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى
واحد في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لانهم علموا ان المعنى دون
اللفظ ثم ان هذا الخلاف لا نراه خلافا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيما من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب والله اعلم ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فليس له ذلك تغيير تصنيف غيره والله اعلم **السادس** ينبغي لمن
روى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال ونحو هذا او ما اشبهه دلالة من
الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم

قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم
يكونوا يقولون ذلك الا لخوف من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر

قلت واذا اشتبه على القارئ
فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال او كما قال فهذا حسن
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اخبارا من الراوي بادنا في
رواية صوابها عنه اذا كان ثم لا يشترط ايراد ذلك بلفظ الاخبار لما بيناه
قريبا والله اعلم **السابع** هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية
بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على
القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويز النقل
بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على
التمام **ومنهم** من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد
انه قال انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز
ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل
البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي ان يجوز
وان لم نجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين
منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر ثم هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث
لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله اولا
ناقصا ثم نقله تاما فاما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من روى
حديثا على التمام وخالف من رواه من اخرى على النقصان ان تهم بانه زاد في اول

من لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه
فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام ابو الفتح سليم بن
ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم
بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها **قلت** من كان
هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تاما اذا كان قد تعين عليه اداء
تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وصار بين ان
لا يروي اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط
الحجة فيه والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث
الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغيرهما واحد من ائمة الحديث ولا حلوا من كراهية والله اعلم **الثامن**
ينبغي للمحدث ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا عن النضر بن شميل
رضي الله عنه قال حدث هذه الاحاديث عن الاصل معربة واخبرنا ابو بكر
ابن ابي المعالي الفراوي قراءة عليه قال اخبرنا الامام ابو حدي ابو عبد الله محمد بن
الفضل الفراوي قال اخبرنا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قال اخبرنا الامام
ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي داود السجستاني قال سمعت الاصمعي يقول اني اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ
مقعده من النار لانه لم يكن نحن نهما روت عنه شيئا ولحنت فيه كذا لذب عليه

قلت حق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص

وله في جملة اي في
عموم ليستعلم

بد من تبيين اللحن والتحريف ومعرفتهما ٥ روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس ٥ او كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط فان من حرم ذلك فكان أحق وأعلم من نظر في الكتب فان من شأنه التحريف ولم يقلت من التبديل والتصحيف والله اعلم **التاسع** إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطاء كما سمعه وذهب الى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى **ومنهم** من رأى تغييره واصلاحه ورواية على الصواب روينا ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والفقهاء في اللحن الذي لا تختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الاكثرين **وأما** إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا أن بعض اصحاب الحديث رئي في المنام وكأنه قد مر من شقيته أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا ٥ وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطاء ورما غيروه صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطاء

من جهة العربية وذلك كثير في لغات العرب وتشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن احمد ابن حنبل قال كان اذا مر بابي لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ ٥ واخبرني بعض أشياخنا عمن أخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان نقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطائها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الاصول على ما بلغهم **ومنهم** من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته واقبالنا به وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في أشياء من ذلك ولذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية واما من جهة الرواية وان شاء قرأه أولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا وهذا أولى من الاول بلا تقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وأصلح ما نعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث أخر فان ذاكر آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر** إذا كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يخل في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق وذلك

كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا وإن كان الإصلاح
بالزيادة يشتمل على معنى معاير لما وقع في الأصل ذكر فيه الحكم بأنه يذكر كما في الأصل
مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل
حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له حديث مال فيه عن محنة فقال
فقال أبو نعيم إنما هو ابن محنة ولكنه قال محنة ٥ وإذا كان من دون
موضع الكلام الساقط معلوما أنه قد أتي به وإنما أسقطه من بعده وفيه وجه
آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعني كما فعل الخطيب
الحافظ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده عن عروة عن
عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني إلي رأسه فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه
بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمرو قلنا فيه
يعني عن عائشة لاجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا
يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت
وكيعا يقول أنا أستعين في الحديث يعني قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه
له على الخطاء فأما إذا وجد ذلك في كتابه وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من
شيخه فتحمله هاهنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عنه كحديثه به معاذ كر
أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل وجدت في كتاب حجاج عن حريج عن أبي الزبير

يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم
وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فانه يجوز له استدراكه
من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه
وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روي عن يحيى
ابن معين عنه قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهكذا
الحكم في استدراك الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك
مروي عن غير واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم
يبين ما تبينه فيه غيره فيقول حدثنا فلان وتبنى فلان كما روي عن يزيد بن هرون
أنه قال أخبرنا عاصم وتثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهذا الأمر فيما إذا وجد
في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز
أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرووها على ما أخبروه به روي مثل ذلك عن إسحاق
ابن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم والله أعلم

الحادي عشر

إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين فأكثر وبين روايتيهما تفاوت في
اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ
أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان
قال أو قالا أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ومسلم صاحب الصحيح
مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
وساق الحديث فأعاده ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعارا بأن اللفظ المذكور

له وأمّا إذا لم يخصّ لفظ أحدهما بالذكر هل أحدهما من لفظ هذا ومن لفظ ذاك
وقال أخبرنا فلان وفلان وتغايرا في اللفظ قال أخبرنا فلان هذا غير ممتنع
على مذهب جواز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدّثنا مسدّد
وأبو توبة المعنى قال لا حدّثنا أبو الأحوص مع أشياء لهذا في كتابه يحتمل أن يكون
من قبيل الأول فيكون اللفظ لمسدّد ووافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من
قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصّة بل رواه بالمعنى عن كليهما
وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى
واحد قال لا حدّثنا أبان وأمّا إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى
وليس ما أورده لفظ كلّ واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا ممّا عيب
به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب جواز الرواية بالمعنى وإذا سمع
كتابا مصنّفا من جماعة ثمّ قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر
جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا محتمل أن يجوز كالأول
لأنّا أوردناه قد سمعه بنصّه ممّن ذكر أنّه بلفظه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده
بكيفيّة رواية الآخرين حتّى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنّه اطّلع على رواية غير
من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم

الثاني عشر

ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال
الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميّز فإن أتى بفصل جاز
مثل أن يقول هو ابن فلان الفلاني أو يعني بن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الإمام
أبو بكر البرقاني رحمه الله في كتابه في اللفظ له بإسناده عن علي بن المديني قال إذا حدّث

الرجل فقال حدّثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدّثنا فلان أنّ
فلان بن فلان حدّثه والله أعلم وأمّا إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو
صفته في أوّل كتاب أو جزء عند أوّل حديث منه واقتصر فيما بعده من
الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه منها له أن أروي جزءا عن الفراوي
وأقول في أوّله أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا
فلان وأقول في باقي أحاديثه أخبرنا منصور إلى آخر ما سمع ذلك الجزء
منّي أن يروي عنّي الأحاديث التي بعد الحديث الأوّل منفردة ويقول في كلّ واحد
منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا
فلان وإن لم أذكر له ذلك في كلّ واحد منها اعتمادا على ما مرّ له أوّلا فهذا قد حكى
الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم أنّهم أجازوه وعن بعضهم أنّ الأولى أن يقول
يعني ابن فلان وروّينا بإسناده عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنّه كان جاء اسم الرجل
غير منسوب قال يعني ابن فلان وروّينا عن البرقاني بإسناده عن علي بن المديني
ما قدّمنا ذكره عنه ثمّ ذكر أنّه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني سئل يسأل يفعل وكان أحد الحفّاظ المجوّدين ومن أهل الورع والدين وأنّه سأله عن أحاديث
كثيرة رواها له قال فيها أبنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو علي أحمد بن علي بن المثنّى
الموصلي أخبرهم وأخبرنا أبو بكر بن المقري أنا إسحاق بن أحمد بن نافع حدّثهم وأخبرنا
أبو أحمد الحافظ أنا أبو يوسف محمّد بن سفيان الصفّار أخبرهم فذكر له أنّها أحاديث سمعها
راويها على شيوخه في جملة شيوخ نسبوا الذين حدّثوه بها في أولها واقتصروا
في بقيّتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا

فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه إلى منتهاه قال وهذا الذي استحبه لأن
قوما من الرواة ربما قالوا يقولون فيما أخبر لهم أخبرنا فلان أن فلانا أحدثهم **قلت**
جميع هذه الوجوه جائزة والأولى أن يقول هو ابن فلان أو يعني بن فلان ثم أن
يقول أن فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم

الثالث عشر حرف العادة حذف قال وهو فيما بين رجال
الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك
ما إذا دار في أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان فينبغي للقارئ أن يقول فيه
قيل له أخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه
قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان فهذا يذكر فيه وقد جاء هذا مصرحا به
خطأ هكذا في بعض ما رويناه وإذا ذكرت قلت قال في قوله في كتاب البخاري حدثنا
صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بهما
جميعا والله اعلم **الرابع عشر** الشيخ المشهور المشتمل على أحاديث
بإسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
ونحوها من النسخ والأجزاء منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها وهو جل
هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك الخوط ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في
أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه
ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب لا الأتم وإذا أراد
من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها
بالإسناد المذكور في أولها جاز له ذلك عند الأكثرين منهم ومنع من الخراج

ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد
المذكور أولا في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
أبواب بإسناده المذكور في أوله والله اعلم ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك
الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولا ورأى تدليسا وسأل بعض أهل الحديث
الإسناد أبا إسحاق الإسفرايني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال لا يجوز
وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويخلي ذلك كما جرى
كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول
له تمن فتمنى الحديث وهكذا فعل غير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر**
إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر الإسناد عقيبه
على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول أخبرني
به فلان قال أخبرنا فلان ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق بما إذا
قدم الإسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له ٥ فلو أراد من
سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك فقد
ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك **قلت**
ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على
بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز

والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم
وأما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد ذكره
أولا فهذا لا ترفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولانه يفيد تاكيدا واحتياطا
ويتضمن اجازة بالعة من اعلى انواع الاجازات والله اعلم **السادس**
عشر اذا روى المحدث الحديث باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله
فاراد الراوي عنه أن يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور
عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابكر الخطيب الحافظ
رحمه الله قال اما اسمعه لا يجوز ذلك وقال بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف أن المحدث
ضابط محفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم
يجز ذلك وقال عمر واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول
مثل حديث قتله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال
نحوه قال وهذا هو الذي اختاره ٥ اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب
ابن ابي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها بقراءتي عليه بها قال اخبرنا
والدي رحمه الله قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصيرفي قال اخبرنا ابو القاسم
ابن حبابة قال حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال حدثنا وكيع قال اما شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال سفيان
الثوري يجزئ واما اذا قال نحوه فهو في حال عند بعضهم كما اذا قال مثله نقتنا
باسناد عن وكيع قال قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك

وعن يحيى بن معين أنه أجاز ما تقدم ذكره في قوله مثله ولم يجز قوله نحوه
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب
من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه **قلت** قال المملي رضي الله عنه
هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي انه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ
يقول انه مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يعرف حين أن يقول مثله أو
نحوه ولا يحل له أن يقول مثله الا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد
أو يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه والله اعلم **السابع عشر**
اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر من متنه الا طرفا ثم قال وذكر الحديث
بطوله فاراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بتمامه وبطوله فهذا أولى بالمنع
مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتص ما ذكر الشيخ
على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا
وكذا ويسوقه الى آخره وسأل بعض أهل الحديث أبا اسحاق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف
أن يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل أبو بكر البرقاني
الحافظ الفقيه أبا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ اسناد حديث
على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث
والقارئ ذلك الحديث فأرجوا أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان **قلت**
قال المؤلف سيحنا المملي رضي الله عنه اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكر الشيخ لكنها اجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا

مع كون آلة سماعا إدراج الباقي عليه من عبر افراد له بلفظ الاجازة
والله أعلم **الثامن عشر** الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا بالعكس واجازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا
يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكتب عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه رأى
أباه اذا كان في الكتاب الذي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما
استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده
عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله فجعل الانسان
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده
عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يقولان النبي صلى الله
عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما فلا تفعلان
ابدا والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها
بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حاله الرواية فان في اغفالها نوعا من
التدليس ومما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث
من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة
فقد كان عمر واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان حماعة من حفاظهم
ممنوعون من ان عمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة
الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة
مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع حماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه

من علوم الحديث

الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون**
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي
عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على
ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال اخوا من
ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر والخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كابة عن المجروح
قال وهذا القول لا فائدة فيه **قلت** وهذا يتبع اذا كان الحديث
عن رجلين ثقتين ان لا يسقط احدهما منه اطرق مثل الاحتمال المذكور اليه
وان كان يحذر الاسقاط فيه اقل ثم لا يمنع ذلك في الصور من امتناع تحريم
لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي**
والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ آخر فخلطه ولم (بعضه من شيخ ٥)
يميز وعرف الحديث جملة انهما مبتدأ ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وقال وكلهم
حدثني طائفة من حديثها قالوا قال الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث
الا وهو في الجملة رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا
لم يحتر الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغيره جائز لاحد بعد اختلاط ذلك
ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث عن الاخر وجده لم يحب ذكرهما جميعا

مقرونا بالإفصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر والله أعلم

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله وعلم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ومنافر مساوي الأخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بليته حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال الذي صح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفي الخمسين لأنها الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال سحنون بن سعيد

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجدني مداورة الشؤون

قال وليس عندي أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفي الأربعين تناهى عزيمة الإنسان وقوته وتوفر عقله ووجود رأيه وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم يبلغ إلى هذا السن وما ذاك قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز

توفي ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك إبراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن بضع وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء وكذلك محمد بن إدريس الشافعي ممن أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك والله أعلم قلت قال المؤلف سحنا المملي أعاده الله ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحمل له قبل السن الذي ذكره فمثل هذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال وأما السن الذي إذا بلغه المحدث أتبع له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وهكذا إذا أعمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد أحب إلي أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فإن كان عقله تاما ورأيه مجتمعا يعرف حديثه وبقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي

عروة وقد حدث خلق بعد مجاورة هذا السن فسا عدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك
والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير
واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم
البغوي وأبو إسحاق الهجيمي والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم
أجمعين والله أعلم ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث عمن هو أولى منه بذلك
كان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم ابن صبيح بشيء وزاد بعضهم مكروه الرواية
بلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك روينا عن يحيى بن
معين قال إذا حدث في بلد فيه مثل أبي مسهر فحق للحديث أن لا يخلق وعنه أيضا
إنما لدي يحدث بالبلد وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وينبغي للمحدث
إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلا من إسناده
أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه فإن الدين النصيحة
ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية
من بعد روينا عن معمر قال كان يقال إن الرجل لتطلب العلم لغير الله فيأبى
عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ولكن حرصا على نشره منتفعا جزيل أجره وقد
كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير رضي
الله عنه والله أعلم ولنقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم القزاوي
ببلنسية نور قال أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البيهقي الحافظ
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال العمري إسمعيل ابن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني

قال حدثنا جدي قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل
له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على
طهارة متمكنا وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل وقال
أحب أن أتعمم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي أيضا عنه
أنه كان يغتسل في مجلسه لذلك ويتخمر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه
زبره وقال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
من رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا أو لغنا عن محمد بن أحمد بن
عبد الله الفقيه أنه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب
ابن أبي ثابت أنه قال إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا
ولا يشير إلى الحديث مرة أمتع السامع من إدراك بعضه وليفتتح مجلسه
ويختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول الحمد لله
رب العالمين أهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد
المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه
وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين بما منع أن يسأله السائلون
ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب
الرواية والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها وليتخذ مستملا

حاشية
السواد ليست الا للتوضيح والزيادة العمل
جيدة فاروق سعيد رسمي عثمان

يبلغ عنه إذا كثر الجمع فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن
روي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير
من الأعلام السالفين ولكن مستملي محصل لا مستقط كما لا يقع في مثل ما
رويناه أن يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به عزة فصاح به مستملي
يا أبا خالد عزة بن من فقال عدة ابن فقدتك وليستمل على موضع منقطع من كرسي أو
نحوه فإن لم يجد أمستملا فإنما وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه
من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي توصل من سمع لفظ المملي على بعد
منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي
فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك على المملي مطلقا من غير بيان للحال
فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب أفتتاح
المجلس بقراءة قاري شيء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس
إن كان فيه لغط ثم يستهل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويحري الإبلاغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك
الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك والله اعلم وكلما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي
قال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث التأني على شيخه في حالة الرواية عنه
بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء
ابن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني الحبر وعن ربيع
أنه قال جالسنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وأنعم من ذلك الدعاء

له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب
كعثمان بن لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ونون لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبه
إلى أم عرف بها كيعلى بن منبه الضحاك وهو ابن أمية ومنيه أمه وقيل جدته أم أبيه
أو وصف بصفة تقص في جسد عرف بها كسليمان الأعمش وعاصم الأحول إلا
ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه وقيل أم أمه
وروينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسمعيل ابن علية فنهاه أحمد بن حنبل
وقال قال إسمعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قيلنا
لك يا معلم الخير وقد استحب للمملي أن يتمم في إملائه بين الرواية عن جماعة
من شيوخه مقدما للأعلى إسنادا أو الأول من وجه آخر ويملي عن كل شيخ
منهم حديثا واحدا أو حديثا أو ما عالا سنده وقصر منه فإنه أحسن وأليق
وليتق ما عليه ويحري المستفاد منه وبينه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة ويجتنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما عسى فيه من دخول الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن وإذا قصر المحدث عن تخريج ما
يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب كان
جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك وإذا أخر الإملاء ولا غنى عن مقابلته
وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بترك القلم وطغيانه هذه عيون من آداب
المحدث إحترازا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو طاهر ليس
من مستبهماتها والله الموفق وهو اعلم

النوع الثامن

والعشرون معرفة أدب طالب

الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق
الإخلاص والحذر من أن يتخذه وسيلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية روينا
عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به
وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث
لمن أراد الله به خيرا وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه
في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسمعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر
أحمد بن حمدان وكان عند من صالحين فقال له بأي نية أكتب الحديث فقال السلم
ترووا أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
رأس الصالحين فلتسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق
والتسديد ولياخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روينا
عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون
خير الناس وفي السن التي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وكتبه اختلاف
سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جده
واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأول فالأول من حيث
العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك وإذا أمرع من سماع العوالي والمهمات إلى
بلده فليرحل إلى غيره روينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا تؤنس منهم رشدا
حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل
في طلب الحديث وروينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل

في طلب العلو قال بلى والله شديدا إذا كان علقمة والأسود بلغهما الحديث عن عمر
رضي الله عنه ولا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر فيسمعاه منه والله أعلم وعن
إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة بأهل الحديث
الحديث ولا تحملنه الحرص والشره على السائل في السماع والعمل والإخلال بما
يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث
الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة فذلك مركاة الحديث
على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافي رضي الله عنه وروينا
عنه أيضا أنه قال يا أصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث أعملوا من كل مائتي حديث
بحديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضي الله عنه قال إذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله وروينا عن وكيع قال إذا أردت
أن تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن سمع منه فذلك من إجلال
الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يحتشى على فاعل ذلك
الحرمان والانتفاع وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا حال المجلس دال
للشيطان فيه نصيب والله أعلم ومن طرق من الطلبة سماع شيخ فلتهه غرة
ليتفرد به عنهم فان جديرا بأن لا ينتفع به وذلك من اللوم الذي يقع فيه
جهلة الطلبة نوعا من أول فائدة طلب الحديث الإفادة روينا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال من بركة الحديث إفادته بعضهم بعضا وروينا عن أصحاب
إبن إبراهيم راهويه أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة أسمع من كتابهم ما قد
قرأت فقال إنهم لا يمكنوني إذا والله لا تعلمون قد رأينا أقواما منعوا

هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا قلت

المملي رضي الله عنه وقد رأينا خلقا ممن أقوام منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا ونسأل الله العافية ولا نكثر ممن منعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا من رق وجهه رق علمه ولا بأنف من أن يكتب عن من دونه ما يستفيد منه وروينا عن وكيع ابن الجراح رضي الله عنه أنه قال لا يطلب الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد إسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي إذا كتبت فقيس وإذا حدثت فقيس وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينجح فقد قال ابن المبارك رضي الله عنه ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت وروينا عنه أنه قال لا ينتخب على عالم إلا مذنب وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندامة فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج إلى الإنتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا مميزا عارفا بما يصلح للإنتقاء والاختيار وإن كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ منتصبين للإنتقاء على الشيوخ والطلبة فسمع وكتب بانتخابهم منهم ابن هشام ابن أرمة الإصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجعابي في آخرين وكانت العادة جارية

برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان التميمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكي بصورة ممرس وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان أبو القاسم الأنماطي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ويعجز أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المشتهين المنقوصين المخلين بما هم منه عاطلون أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظا ممدودة مرة وقال أنشدنا والدي لفظا أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
وأرو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يحد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فإنا لا نعلم مثله في بابه ثم يراسل ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث

ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشتبه الأسماء ومن أجلها كتاب الإكمال
لابن ماكولا ولكن قلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة تحت
عينها أو أودعها قلبه فإنه عسى أن لا يجتمع له بذلك علم كثير في مدة ولكن تحفظه للحديث
على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالي فذلك أجرى بأن يمتنع بمحفوظه وممن
ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا
عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك
العلم حديثا حديثا ولكن الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ
الإتقان ثم إن المذاكرة مما تحفظه من أقوى أسباب الامتناع به روينا عن علقمة
النخعي قال تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره وعن إبراهيم النخعي قال من سره
أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل
بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال
الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان
ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر وأما معرفة
علم الحديث والوقوف على عوامضه واستنباط الخفي من فوائده الآمن فعل ذلك
وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال سمعت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا
ترى قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما

التصنيف على الأبواب وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتتبوعه أنواعا
وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب ٥ والثانية تصنيفه على
المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه ومن اختار ذلك أن يرتبهم
على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب
فالأقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق
الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم ممن أسلم وهاجر
بين الحديبية وفتح مكة وبجمع أصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء
وهذا أحسن والأول أسهل وفي كل من وجوه الترتيب غير ذلك ثم إن من أعلى
المراتب في تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة
فيه كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ
أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد
الدارمي يقال لمن لم يجمع حديث هما ولأبي الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان
وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين وأصحاب الحديث
يجمعون حديث حافظ كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السختياني والزهري
والأوزاعي ويجمعون أيضا التراجم وهي أسانيد تخصوص ما حاديثها بجمع والتأليف مثل
ترجمة مالك عن نافع عن عمر وترجمة سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأشباه لذلك كثيرة ويجمعون أيضا أبوابا
من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فيصير كتابا
مفردا كباب رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام

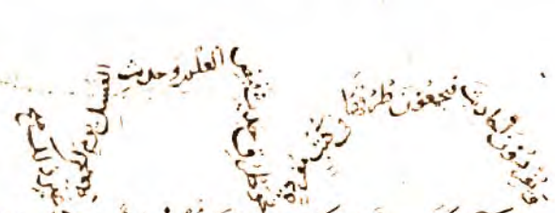

وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف
وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المثاقرة ونحوه نبلغنا عن
حمزة بن محمد الكناني أنه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى
يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له أحسبك أن تدخل هذا الحاكم
النار ثم لحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنعه إلا بعد تهذيبه وتحريره
وإعادة النظر فيه وتكريره وليتق أن يجمع ما لم يتبين بعد لاجتنابه مريه واقتناص
فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني قال إذا رأيت الحديث
أول ما يكتب الحديث جمع حديث الغسل وحدث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح
ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن متفحص عن أصوله وفروعه شارح
لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يتفطن المحدث بجمل بعضها تفصيلا
فاحسنا فهموا إن شاء الله حسبما يقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله
العظيم وهو أعلم

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل أصل الإسناد أو لا
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن
المؤكدة رويناه من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال
الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو
فيه سنة أيضا ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال أحمد بن حنبل
رضي الله عنه طلب الإسناد العالي سنة عن من سلف وقد روينا أن يحيى بن معين
رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي

وإسناد عال قلت وقال شيخنا المملي ألقاه الله العلو بقرب
الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا
في قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم إن
العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة أولها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو
وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال
قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهذا ما قال لأن قرب الإسناد
قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل الثاني
وهو الذي ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن
كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد ذلك في
إسناد وصف العلو نظرا إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلا وهذا غلط من قائله لأن القرب
منه صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك ولا ينازع
في هذا من له مسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات
العلو للإسناد بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن كان إسنادا ضعيفا وهذا مثل ذلك الحديث أبي هدبة ودينار الأشج
وأشباههم والله أعلم

الثالث

العلو بالنسبة إلى رواية

الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه **وأما** البدل فمثل أن يقع لك هو مثل شيخ مسلم مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يرد البدل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا لكان موافقة وبدلا لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه **وأما** المساواة فهي في اعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من فارنه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله وأما المصافحة فهي أن يقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كان شيخي سمع مسلما وصافحه وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك

المصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كان شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه ولك أن لا تذكر ذلك في ذلك نسبة بل تقول كان ولا أنا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخي أو شيخ شيخي ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه فإن في المصافحة التي تدركها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم أو أسبابه وداخل المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما وهو جد في كثير من العوالي المخرجة لمن يعلم أو لا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لو لا نزول ذلك الامام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك وكنت قد رأيت بخط علي شيخنا المكبر أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ المصنف أبي سعد السمعاني رحمهما الله في أربعي أبي البركات الفراوي حديثا ادعى فيه أنه ساواه هو أو شيخه من البخاري فقال الشيخ أبو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف تحدث وجه هذا النوع من العلو والله اعلم

المسألة الرابعة

من أنواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ أعلا من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم وإن تساوي

الإسناد الذي في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة من خلف لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربع مائة رويناه عن أبي يعلى الخليلي بن عبد الله الحافظ رحمه الله قال قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه مثل ما ذكرناه ثم إن هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو **وأما** العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو وفيما يروي عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الأول والله أعلم **الخامس** العلو المستفاد من تقدم السماع أنبأونا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع **قلت** المملي لقاءه وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك مما رعنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوي المسندان إليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله وأما ما رويناه عن الحافظ أبي

الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في أبيات له

بل علو الحديث بين أولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد

وما رواه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي أن الحديث العالي ماضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة فما فوق ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم **فصل** وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه وأما قول الحاكم أبي عبد الله لعل أولى أن يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه فهذا ليس بشيء لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نقيضا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يلتبس بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلا مهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى بأن النزول مفصول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى بن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال النزول في الإسناد أفضل وأرجح له مما معناه أنه يحب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زاد رواة الاجتهاد أكثر فكان الأجر أكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد رويناعن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه

مما جاء في مدة النزول مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين دون
العلو طريقا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار وغير مرذول والله أعلم

النوع الموفي ثلثين معرفة المشهور

من الحديث ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم إلى صحيح كقوله صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وإلى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على
كل مسلم وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها أصل من بشر بي بخروج أذار
بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيمة وخثركم يوم صومكم
والسائل حق وإن جاء على فرس وينقسم من وجه آخر إلى ما هو
مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم ومن سلم المسلمون
من لسانه ويده وأشباهه وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة
دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي عن أبي
مجلز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
رعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواه عن أنس
غير أبي مجلز ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الأنصاري
ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة وأما غيرهم فقد يستغربونه
من حيث إن التيمي يروي عن أنس وهو هاهنا يروي عن واحد عن أنس ومن
المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يكرهونه
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره في كلامه

٧٩ ٧٨

ما اشتهر بأنه انفرد به غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم
ولا يجادون بوجد في رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم
بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله
إلى منتهاه ومن سئل عن البرازي مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعباه
تطلبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وإن قلة عدد
التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوله
على ما سنوضحه ذكر نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
تراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة رضوان الله عليهم العدد الجم وهو في
الصحيحين مروي عن جماعة منهم وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده
أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم إنسان وستون نفسا
من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث
اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هذا الحديث لو جاء

قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث
أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته
في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم

النوع الحادي والثلثون معرفة الغريب

والعزيز من الحديث روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني

أنه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة
ممن يجمع حديثهم إذا انفرد عنهم بالحديث يسمى غريبا فإذا روى عنهم رجلان
وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا **قلت** قال المولف الشيخ ابقاه الله الحديث الذي يتفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره
فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده وليس كل ما يعد من أنواع الافراد
معدودا من أنواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما
سبق شرحه ثم إن الغريب ينقسم الى صحيح والافراد المخرجة في الصحيح والى غير
صحيح ودليل هو الغالب على الغرايب روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال
غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب أيضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا وإسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب
إسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة
إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع أن متنه
غير غريب ومن ذلك الغرايب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد
إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد
عن من تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا وغير غريب إسنادا الآن لنظر الى أحد طرفي الاسناد فإن إسناده

متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث
إنما الاعمال بالنيات وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها الصحايف المشتهرة
والله اعلم

النوع الثاني والثلثون

معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث
من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا قسم
مهم يقع جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس
بالهين والخايض فيه حقيق بالتحري والتحذير بالتوقي روينا عن الميموني قال
سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره أن
أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن قسما خطئ وبلغنا عن
التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو ولادة عبد الملك بن محمد قال قلت
للاصمعي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم أن السقب الذريق ثم إن غير واحد من العلماء صنفوا في
ذلك فاحسنوا وروينا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف
الغريب في الاسلام النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه
أبو عبيدة معمر بن المثنى وكانا صغيران وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام
كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
في هذا الشأن ثم شيع الفتى ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم يتبع
أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة

أمهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جهلة وأقوى ما يعتمد عليه
في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث نحو ما روي
في حديث بن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيا
فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وأغفل وفسره قوم مما لا يصح وفي معرفة
علوم الحديث للحاكم الدخ بمعنى الرخ الذي هو الجماع وهذا غلط فاحش
يغيظ العالم والمؤمن وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت
لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان الدخ هو الدخان في لغة
إذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت
لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت
صحيح خرجه الترمذي وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب
على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام
البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك أي فلا مزيد لك على قدر إدراك
الكهان والله أعلم

النوع الثالث والثلثون

معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الأسانيد وهو
عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة
واحدة وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواة
أو حالة لهم ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالا وأفعالا ونحو ذلك تنقسم

إلى ما لا يحصيه ونوعه الحاكم وأبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره
فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال
ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا إلى آخر
الإسناد أو بتسلسل حدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا
والله فلان إلى آخره **ومثال** ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها
إسناد حديث اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المسلسل بقولهم
إني أحبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد وأشباه
ذلك نروها ونروي كثيرة وخبرها ما فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقل ما تسلم
المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما
ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو ما لم يسلسل بأول حديث
سمعته على ما هو الصحيح في ذلك والله أعلم

النوع الرابع والثلثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب
روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد
طولى وسابقة أولى روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد
حنبل قال له وقد قدم من مصر كتب كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا
المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وفهم عاما من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه

لحفاظ معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما حكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالما من اعتراضات وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما منها ما نعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكان في اشباهه لذلك **ومنها** ما نعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن ابي ابن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشباهه لذلك **ومنها** ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فمن الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروي في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر **ومنها** ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وانما يدل على وجود ناسخ عنه والله اعلم ما اضواه

النوع الخامس والثلثون معرفة المصحف

من اسانيد الاحاديث ومتونها

هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن بعد من الخطا والتصحيف فمثال التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤذن الحقوق الى اهلها الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مراجم بالزاي والجيم وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه ما رويناه عن احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذنا والمرقد قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو حالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالباء والدال المعجمة وروي له حديثا وانما هو ابن النذر بالنون والذال المعجمة **ومثال** التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة عن دراج عن موسى ابن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراي احتجر في المسجد يعني او حصير حجرة صلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سعيد عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندرا

قال فيه أبي وإنما هو أبي وهو ابن كعب ٥ وفي حديث ليس ثم خرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف ٥ وفي حديث أبي ذر نعيس الصانع قال فيه هشام بن عروة بالصاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الضانع بالضاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم ٥ وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه أو شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت ٥ وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا بنا مارويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ها هنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى نصبت بين يديه شاة أي صخرة عنزة باسكان النون ٥ وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصولي أملا في الجامع حديثا ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وان ابا بكر الاسماعيلي الامام كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان قرة الزجاجة بالزاي وانما هو قرة الدجاجة

بالدال ٥ وفي حديث يروى عن معوية بن ابي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة بالحاء المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف ان ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فيم نعمل والحاجة ماسة **قلت** فقد

انقسم التصحيف الى قسمين احدهما في المتن والثاني في الاسناد ومنقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف السمع كحديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر فانه ذهب والله اعلم الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما اخطأ فيه سمع من رواه ومنقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة ٥ ومنه بعض ما ذكرناه تصحيفا مجازا وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة لم نعرف فيه اعذارا لم نسقطها بما قلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة وهو اعلم

النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث

٥ وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة اعلم ان مما يذكر في هذا الباب تقسيم الى قسمين احدهما ان يكون الجمع بين الحديثين ولا يتعذر

ابدا وجه ينفي تنافيهما فبتعين حينيذ المصير الى ذلك والقول بهما معا
ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا
تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض لها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه ثم قد تتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث
الاول نفي صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر
من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى ولهذا
في الحديث امثال لهذا وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة وفي هذا المعنى ان كان
قد احسن فيه من وجه فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها وانى بما
غيره اولى واقوى وقد روينا عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين
ممن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما **القسم الثاني** ان
يتضاد الحديث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يعلم كون احدهما
ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ **والثاني**
ان لا يعلم ورد لالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينيذ
الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت بالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع غير
هذا والله سبحانه اعلم **النوع السابع والثلثون**

معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين في هذا الاسناد
زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفين ممن دون ابن
المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بنفسه ومنهم
من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فان المبارك منسوب
فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا
ادريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي
يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وليس اما حدث بسر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من
واثلة نفسه **قلت** قال شيخنا المملي رضي الله عنه قد الف الخطيب
الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير
مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلعطة عن في ذلك
فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد لما عرف في
نوع المعلل وكما بانى ذكره ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان كان فيه
تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون قد سمع ذلك
من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من

أبي إدريس عن وائلة ثم لقي وائلة فسمعه منه ما جاء مثله مصرحا به في هذا
اللهم إلا أن يوجد قرينة تدل على كونه وبما نحو ما ذكره أو حاتم في
المثال المذكور وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماع عين
فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله أعلم

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل

الخفي إرسالها هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في
الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة والتحقيق الحافظ وهات
التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما فيه عرف فيه
الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث
المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال لما أن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر روى فيه عن أحمد بن حنبل
أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى ومنه ما فان الحكم بإرساله محالا على
محبة من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه
الإرسال فالحديث الذي سيورد ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري
عن أبي إسحاق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري
لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري
عن أبي إسحاق وحكم أيضا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق لما روي
عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله
يتعرضان لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدم الإشارة

إليه والله أعلم

النوع التاسع والتلثون معرفة

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين هذا علم كبير قد ألف الناس
فيه كتبا كثيرة وأجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه به من إيراده كثيرا مما شجر من الصحابة وحكاياته عن
الأخباريين لا المحدثين وغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه
وأنا أورد حكايات يسيرة إن شاء الله فقد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن ينزهوها
عما ذكر فيها في قوانينها أحدها اختلف أهل العلم في أن الصحابي من هو على
ثلاثة أقوال أصحها عند أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو
رآه من المسلمين فهو من أصحابه ونقلنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي
أنه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من رأه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزل له
النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي
من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين قلت
قال المؤلف المملي أبقاه الله وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا
يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو
سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى
المعنى عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة

جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قعد ظاهرها أشترطه فيهم ممن لا نعرف
خلافا في عده من الصحابة ٥ وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه
خيرا قال أتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا إسناده
جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة والله اعلم ثم إن كون الواحد منهم
صحابيا نادر يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة
بان يروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد
ثبوت عدالته بأنه صحابي والله اعلم **الثانية** للصحابة
باسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم لذلك أمر
مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة
وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة قال الله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس الاية قيل أنفق المفسرون على انه وارد في أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه محمد رسول
الله والذين معه أشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الشائعة
بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق
مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ٥ ثم إن الأمة
مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء

الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر
وأن الله سبحانه وتعالى أثاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم
الثالثة أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة رضي الله عنه روي ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك
من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر
ابن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف
حديث أبي هريرة فقلت إني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا
وعن احمد بن حنبل أيضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرواية عنه وعمروا أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وابن عباس وأنس وأبو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ٥ ثم إن
اكثر الصحابة فتيا روي ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس وروينا
عن احمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس
عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد البيهقي فيما رويناه
عنه وفقه الله حظه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته وهاؤلاء عاشوا
حتى احتيج الى علمهم فاذا اجمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة او هذا فعلهم
قلت ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله
من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم ٥ روينا عن علي بن

عبد الله المدني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجلة أصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس وروينا
عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة
عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء
الستة الى ابن عباس وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن
مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابي الدرداء وروينا عن الشعبي قال كان العلم يوخذ
عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد
نسبة علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري
وابي نسبة علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وروينا عن الحافظ
احمد البيهقي ان الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم
أهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك
به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا
والله اعلم **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل
عن رجل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون
الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث قال ومن اين اقلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن
يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هاهنا ولاي ان كانوا اين سمعوا
منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه **قلت**
ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر
في ذلك الى السبق للاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله
بآبائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم
الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا
على عثمان وبه قال منهم سفيان الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك
عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي علي عثمان
محمد بن اسحاق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقر عليه مذاهب
اصحاب الحديث واهل السنة **واما** افضل اصنافهم صنفا
فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **قلت قال**
سحنا المملي ابقاه الله وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة

وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء
ابن يسار انهما قالا لا نعلم أحدا بدريا روي ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه
والله اعلم **السادسة** اختلف السلف في أولهم إسلاما فقيل
أبو بكر الصديق روي ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم
وقيل علي أول من أسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم
وقال الحاكم ابو عبد الله لا أعلم خلافا بين اصحاب التواريخ أن عليا بن
ابي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل أول من أسلم
زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل أول من أسلم خديجة
أم المؤمنين روي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن
اسحاق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر
فيما رويناه وبلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة
وان اختلافهم انما هو في أول من اسلم بعدها والاورع أن يقال أول من
اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن
النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم **السابعة**
أجمعوا على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من
الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن
عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب
ابن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر
علي بن المديني أن ابا الطفيل بمكة مات فهو آخرهم وآخر من مات منهم

بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات
بعد من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات
منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة
وتوسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو أمية بن عمرو وبدمشق
واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة
العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن
الاكوع رضي الله عنهم أجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله
في رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها ونزل سلمة
إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله اعلم

النوع الموفي أربعين معرفة التابعين

هذا ومعرفة
الصحابة أصل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب
الحافظ التابعي من صحب الصحابي **قلت** ومطلقه مخصوص
بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله
وغيره مشعر بانه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وان لم توجد
الصحبة العرفية والاجتماع في هذا مجرد اللقاء والرؤية أقرب
منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا
النوع احداها ذكر الحافظ ابو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة
الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان

النهدي وقيس بن عباد وأبو وساس وحضين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وغيرهم ٥ وعليه في بعضها ولا في إنكار قال سعيد ابن المسيب ليس لهذه المنابة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة وقد قال بعضهم لا يصح له رواية عن أحد من العشرة الا سعد بن أبي وقاص **قلت** وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه وعن أبي داود السجستاني أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وبلغنا ولا في التابعين من الدين ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آباء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني وغيرهم **الثانية** المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراي كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وأبو عثمان النهدي

عبد الرحمن

حاشيه
ابو الحلال هو بالجاء المهملة المفتوحة وخفيف اللام حاسه

عبد الرحمن بن مل وأبو الحلال العتكي وسعة من ذكرناه وممن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني وعبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس والله أعلم **الثالثة** من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار رويناعن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هكذا ولاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكرهما ولاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر ٥ وروينا عن الزهري نحو قوله عنهم فذكرهما ولاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم **الرابعة** ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والأسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعنه أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم وعنه أيضا أنه قال أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق هكذا ولاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين ٥ وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري ونقلنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر في فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين وقال أيضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فمذا الكثر

حاشيه
توفي سنة ثمان الله على أن
غيره

الناس عنهم رأيهم ولقنا عن أبي بكر بن أبي داود قال سيدتا التابعيات من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وأمنهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم **الخامسة** روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم ابن هرمز سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وكثير بن أبي السميط وعلي بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عداد هم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله ابن عمر وأنسا وهشام بن عروة وقد دخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال قلت ——— وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الإخوة من التابعين ومنها صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم

النوع الحادي والأربعون معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم قول المروي عنه كذلك أكبر أو أفضل من الراوي نظرا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فيحمل ذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم أن ذلك يقع على أضرب منها أن يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهري

ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما عن مالك وكأبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري من المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك في عنوان شبابه وطلبه ومنها أن يكون الراوي أكبر قدرا من المروي عنه بأن يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبد الله بن موسى في أشباه لذلك كثيرة ومنها أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلاميذهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية أبي بكر البرقاني عن أبي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن أبي نصر ما ذكر ولا ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والأنصاري عن مالك ولعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني ابن سعيد الحافظ في كتيب له وقرأت بخط الحافظ أبي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه بشر وسبعون رجلا من التابعين والله أعلم

النوع الثاني والأربعون معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والإسناد وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه

بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ٥ اعلم أن
رواية القرين عن القرين تنقسم قسمين المدبج وهو أن يروي القرينان كل واحد
منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد منهما
عن الآخر وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر
عن الزهري وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي ورواية
الأوزاعي عن مالك وفي أتباع الاتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني
ورواية علي عن أحمد وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق
ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا مرضيا ٥ ومنها غير
المدبج وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم
مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر ومسعر قرينان ولا نعلم لمسعر رواية
عن التيمي ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم

النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة والأخوات

من العلماء والرواة وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف
صنف فيها علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج
وغيرهم ممن أمثلة الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن
مسعود ومما أخوان ٥ زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان عمرو بن العاصي
وهشام بن العاصي أخوان ٥ ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه
أرقم بن شرحبيل هما من أفاضل أصحاب بن مسعود هزيل بن شرحبيل وأرقم بن
شرحبيل أخوان أخران من أصحاب بن مسعود أيضا ٥ ومن أمثلة الثلثة الإخوة

سهل وعتاد وعثمان بنو حنيف إخوة ثلاثة ٥ عمرو بن شعيب وعمر وشعيب
بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي إخوة ثلاثة ٥ ومن أمثلة
الأربعة سهيل بن أبي صالح السمان الزيات وإخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح ٥ ومن أمثلة الخمسة ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله قال
سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول أدم بن عيينة وعمران بن
عيينة حدثوا عن آخرهم **ومثال** الستة أولاد سيرين سبعة
تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ذكرهم هكذا أبو
عبد الرحمن النسوي ونقلته من خط الدارقطني فيما أحسب ٥ وروى
ذلك أيضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر
فيما رويته من تاريخه بإسناد له عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين
خمسة إخوة محمد بن سيرين والكبير منهم معبد بن سيرين ويحيى بن سيرين وخالد بن
سيرين وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين **قلت**
قال سمعا المملي أبقاه الله وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتيك حقا حقا تعتدا ورقاه وهذه
غريبة عاليها بعضهم فقال أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض **ومثال**
السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا
وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر
وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل إنهم شهدوا الخندق لهم

عن أنس

وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد
على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون معرفة رواية الاباء عن الابناء

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه
عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وابل بن داود عن ابنه بكر
ابن وابل وسماعة تان احداهما منهما عن ابن عيينة عن وابل بن داود عن ابنه بكر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخروا الاحمال قال الليد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب لا
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وروينا
فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن
الحسن قال نح قلمه رحمه ن وهذا طريق جمع انواعا ن وروينا فيه
عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابيه ابي جعفر محمد بن حفص ستة
عشر حديثا او نحو ذلك واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ن واحر
ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المطهر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بهمدان لفظا انبانا والدي عني
فيما قرات بخطه قال حدثني ولدي ابو المطهر عبد الرحيم من لفظه واصله
فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أحضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما

الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه
انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وهاولاي هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف اربعة
اخوة كلهم روا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانبا وهم الا هاولاي الاربعة فذكر ابا بكر
الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم

النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء

ولابي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب واسمه
ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب
عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة
كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه جملا لمطلق الحد فيه على الصحابي عبد الله
ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك ونحو بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده
هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجده
عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج
عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وقانت له ببغداد في جامع المنصور
جلقه للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من آبائه تسفان اخبرني
بذلك الشيخ ابو الحسين موهوب بن محمد بن علي النسابوري بقراءتي عليه لها اخبرنا

أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه انبأنا أخبرنا الحافظ
أبو بكر أحمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث
ابن سليمان بن الأسود بن سفين بن يزيد بن أكيمة بن عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي
ابن أبي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان الذي يقبل على من أعرض
عنه والمنان الذي يبتدأ بالنوال قبل السؤال ٥ أخرجهم أكيمة بالنون
وهو السامع علينا رضي الله عنه حدثني أبو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرو الشاهجان عن أبي النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار القاضي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني أبي عن
جدي من المعالي **النوع الثاني** رواية الابن عن أبيه دون الجد
وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا
فيه فالاشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك بن قهطم وهو فيما
نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل فحطم بالحاء وقيل
عطارد بن برزين بتشديد الراي وقيل غير ذلك أيضا وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه
واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم **النوع السادس**
والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه

رواية راويين متقدم ومتأخر تابعي وتابعي وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما
أمد بعيد وان كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي
طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد
أفرده الخطيب الحافظ في باب حسن سماه باب السابق واللاحق ومن
أمثلته أن محمد بن اسحاق التقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري
الامام في تاريخه وروى عنه أبو الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك أن البخاري مات
سنة ست وخمسين ومائتين ومات الحفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة ٥ وقيل مات في سنة اربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة وكذلك
مالك بن أنس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين
وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ٥ ومات الزهري سنة
أربع وعشرين ومائة خطي مالك كثير من هذا النوع والله أعلم
النوع السابع والاربعون معرفة من لم
يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولمسلم
فيه مآب لم أره **ومثاله** من الصحابة وهب بن حنبش
وهو في مآبي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هرم بن حنبش
وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي لم يرو عنه
غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري ولبسابة بن يعمر وان قاله بعضهم صحابيون

لم يروِ عنهم غيرُ الشعبي وانفرد قيسُ بنُ أبي حازمٍ بالرِّوايةِ عن أبيه
وعَمْرُو بنُ سعيدٍ المُرِّيُّ والصُّنابحُ بنُ الأعسرِ ومِرْداسُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ
وكلُّهم صحابةٌ ○ وقُدامةُ بنُ عبدِ اللهِ الهلاليُّ منهم لم يروِ عنه غيرُ أُمِّ
ابنِ بابِلٍ ○ وفي الصحابةِ جماعةٌ لم يروِ عنهم غيرُ أبنائِهم منهم شَكَلُ بنُ حُمَيْدٍ
لم يروِ عنه غيرُ ابنه شُتَيْرٍ ومنهم المسيَّبُ بنُ حَزْنٍ القُرَشيُّ لم يروِ
عنه غيرُ ابنِه سعيدِ بنِ المسيَّبِ ومعويةُ بنُ حَيْدَةَ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه
حكيمٍ والدِ بَهْزِ وقُرَّةُ بنُ إياسٍ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه معويةَ وأبو ليلى
الأنصاريُّ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ثم إنَّ الحاكمَ أبا عبدِ الله
حكمَ في المدخلِ إلى الإكليلِ بأنَّ أحدًا من هذا القبيلِ لم يخرِّجْ عنه البخاريُّ
ومسلمٌ في صحيحيهما وأنكرَ ذلك عليه ونقضَ عليه بإخراجِ البخاريِّ في
صحيحِه حديثَ قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن مِرْداسٍ الأسلميِّ يذهبُ الصالحونَ الأولُ
فالأولُ ولا راويَ له غيرُ قيسٍ وبإخراجِه بل بإخراجهما حديثَ المسيَّبِ
ابنِ حَزْنٍ في وفاةِ أبي طالبٍ مع أنه لا راويَ له غيرُ ابنِه وبإخراجِه حديثَ
الحسنِ البصريِّ عن عمرِو بنِ تَغْلِبَ إني لأعطي الرجلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ
ولم يروِ عن عمرٍو غيرُ الحسنِ وكذلك أخرجَ مسلمٌ في صحيحِه حديثَ رافعِ بنِ عَمْرٍو
الغِفاريِّ ولم يروِ عنه غيرُ عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ وحديثَ أبي رِفاعةَ
العَدَويِّ ولم يروِ عنه غيرُ حُمَيْدِ بنِ هلالٍ العَدَويِّ وحديثَ الأغرِّ
المزنيِّ إنه ليُغانُ على قلبي ولم يروِ عنه غيرُ أبي بُرْدَةَ في أشياءَ كثيرةٍ
عندهما في كتابيهما على هذا النحوِ وذلك دالٌّ على مصيرِهما إلى أنَّ الراويَ

٩٤٧+

قد تخرجُ عن كونِه مجهولًا بمزيدِ وُدٍّ إيرِ روايةِ واحدٍ عنه وقد قدمتُ
هذا في النوعِ الثالثِ والعشرينَ ثم بلغني عن أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ الأندلسيِّ
وجادةً قال كلُّ من لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهولٌ إلا
أن يكونَ رجلًا مشهورًا في غيرِ حملةِ العلمِ كأشباهِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزهدِ
وعمرِو بنِ معديكربَ بالشجاعةِ والله أعلم وأعلمُ أنه قد يوجدُ في بعضِ
من ذكرنا تفرُّدُ راوٍ واحدٍ عنه خلافُ في تفرُّدِه ومن ذلك قدامةُ بنُ
عبدِ اللهِ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ أنه روى عنه أيضًا حميدُ بنُ هلالٍ والله أعلمُ

ومثالُ هذا النوعِ في التابعينَ أبو العشراءِ الدارميُّ لم يروِ
عنه فيما نعلمُ غيرُ حمادِ بنِ سلمةَ ومثَّلَ الحاكمُ لهذا النوعِ في التابعينَ
بمحمدِ بنِ أبي سفيانَ الثقفيِّ وذكرَ أنه لم يروِ عنه غيرُ الزهريِّ فيما نعلمُ
قال ولذلك تفرَّدَ الزهريُّ عن بَنِيه وعشرينَ رجلًا من التابعينَ لم يروِ عنهم
غيرُه ولذلك عمرو بنُ دينارٍ تفرَّدَ عن جماعةٍ من التابعينَ ولذلك يحيى بنُ
سعيدٍ الأنصاريُّ وأبو إسحاقَ السبيعيُّ وهشامُ بنُ عروةَ وغيرُهم وسمَّى
الحاكمُ منهم في بعضِ المواضعِ فيمن تفرَّدَ عنهم عمرو بنُ دينارٍ عبدَ الرحمنِ بنَ
معبدٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ فروخٍ وفيمن تفرَّدَ عنهم الزهريُّ عمرَو بنَ أبانَ بنِ عثمانَ
وسنانَ بنَ أبي سنانٍ الدؤليَّ وفيمن تفرَّدَ عنهم يحيى عبدَ اللهِ بنَ أنسٍ
الأنصاريَّ ○ ومثَّلَ في أتباعِ التابعينَ بالمسورِ بنِ رفاعةَ القرظيِّ وذكرَ
أنه لم يروِ عنه غيرُ مالكٍ ولذلك تفرَّدَ مالكٌ عن زُهاءِ عشرةٍ
من شيوخِ المدينةِ **قلتُ** وأخشى أن يكونَ الحاكمُ في

تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على الحسبان
والتوهم والله اعلم **النوع الثامن والاربعون**
معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة فظن من لا
خبرة له بها أن تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا افن
عويص والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين وان اكثر ذلك
انما نشاء من تدليسهم وقد صنف عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري
وعني فيه ذلك **مثاله** محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحاق بن يسار حديث تميم الداري
وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة
حديث ذكاة الجنين ذكاة امه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية
العوفي التفسير يدلس به مرة ويرسله اخرى **ومثاله**
ايضا سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم
هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى ملك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى شداد بن الهاد الليثي وهو في بعض الروايات مسمى
بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري وهو في بعضها
سالم السبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي بعضها
سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس وذكر ذلك ابن عبد الغني
ابن سعيد **قلت** والخطيب الحافظ يروي في كتابه
عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله

ابن احمد بن عمر الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك
يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد
الخلال والجميع عنان عن واحد ويروي ايضا عن ابي القاسم التنوخي
وعن علي بن المحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن
علي بن ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة

المفردات الاحاد من اسماء الصحابة ورواة الحديث
والعلماء والقاسم وكنائهم هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب
الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفرقا في اواخر ابوابها وافرد
ايضا بالتصنيف وكتاب احمد بن هرون البردعي المترجم
بالاسماء المفردة من اشهر كتاب في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض
واستدراك من غير واحد من الحفاظ منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك
ما وقع في كونه ذكر اسما كنية على انها احاد وهي مثاني ومثالث
واكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك
في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك افراد ذكرها
اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاحلم الكندي انما
هو لقب لحلحة كانت به واسمه يحيى وحي كثير ومنها صغدي
ان سنان اسمه عمرو وصغدي لقب ومع ذلك فلهم صغدي غيره
وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب

الحكم فيه والحاكم فيه على حذر من الخطاء والانتقاض فانه حصر
في باب واسع شديد الانتشار فمن امثلة ذلك المستفادة احمد
ابن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس وعجيان ما نعرفه بالتشديد
على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو خجة عجيان بالتخفيف
على وزن سفيان اوسط عمر الحلي تابعي تدوم بن ضبيح الكلاعي عن تبيع بن
عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء المثناة
من فوق ○ خبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة جلان
ابن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين بن ثابت بالجيم
مصغرا ابو الغصن قيل انه خجا المعروف والاصح انه غيره زر
ابن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه
سندر الحصي مولى رباح الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي
بفتحتين ○ شعون بن زيد ابو روحانة بالسين المنقوطة والعين المهملة ويقال
بالغين المعجمة قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة
الفضلاء صدي بن عجلان ابو امامة الصحابي ○ صناح بن الاعسر
الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد اخطا ○ ضريب بن نقير بن سمير
بالتصغير فيهما كلها ابو السليل العبسي البصري راوي معاذة العدوية
وغيرها ويقال ابوه بالنون والقاف وقيل بالقاء وقيل بالفاء
واللام فقيل ○ عروان بن زيد الرقاشي بعين غير منقوطة عبد صالح تابعي
كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي ○ لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام

191 9770

فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصا
فاعلم فانه يغلط فيه مسلم بن الربان راي انسا ببيشة الحبر صحابي
نوف البكالي تابعي من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وعلى
على السنة اهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف واصمة بن معبد
الصحابي هبيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل
بالغين المنقوطة السابقة همذان بن زيد عمر بن الخطاب ضبطه ابن ماكولا
وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من الف في باب البرد بحي بالدال
المهملة واستدل المهم **واما** الكنى المفردة فمنها العبيد بن
مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
اوثلاثة ○ ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة
وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم
احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ○ ابو
مرايه العجلي عرفاه بضم الميم وبعد الالف بمثناة بين تحت واسمه عبد الله
ابن عمرو تابعي روى عنه قتادة ○ ابو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن
غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره **واما الافراد من**
الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه ○ مندل بن علي وهو
بكسر الميم على الخطيب وغيره ويقولونه كسر الفتحها وهو لقب واسمه عمرو
ابن سعيد النوحي الغيري راوي صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد

واسمه عند السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومسكدانة الجعفي في
جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الموفي خمسين معرفة الاسماء والكنى

كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي بن المديني وكتاب
مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع
منه كتب لطيفة رايقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى
والمصنف في ذلك يتوب كما مر على الذي مبتدا اسما اصحها وهذا فن
مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويحفظونه ويتطارحونه
فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد اشتركت فيه تقسيما حسنا
فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها الذين سموا بالكنى فاسماؤهم
كاسمائهم لا اسماء لهم غيرها وسنقسمها ولاي القسمين احدثهما من له كنية اخرى
سوى الكنية التي هي اسمه فصار قائل للكنية كنية وذلك طريف
عجيب وهذا ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد
فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا تظهر لهذين في ذلك فائدة الخطيب وقد قيل
انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه **الثاني** من هاذين
من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه **مثاله** ابو بلال الاشعري
الراوي عن سريك وغيره روي عنه انه قال ليس لي اسم سمي وكنيتي واحد

وهذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الزاري بفتح الجاء روى عنه جماعة منهم
ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد **الضرب**
الثاني الذين عرفوا بالكنى ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها
هل هي كناهم او غيرها **مثاله** من الصحابة ابو اناس بالنون
الكاني ويقال الدؤلي من رهط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الذؤلي
بالضم والهمزة مفتوحة في النسب عند بعض اهل العربية ومكسورة عند
بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو سنبلة الحذري الذي مات في حصار القسطنطينية وذو مخبر
مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي عن انس بن مالك ابو بكر بن
نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو الحبيب مولى عبد الله بن عمرو
ابن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من
فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حرير الموقفي والموقف محلة
بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم **الضرب**
الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى واسماء **مثاله**
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى ابا الحسن ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وذكر
الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من الزناد
وكان عالما مفتنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
وابو الرجال لقب لقب به لانه قال له عشرة اولاد كلهم رجال ابو نملة

بناء مضمومة منتاه من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى أبا محمد
وابو مسهلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري
ادخاله اياه في باب الضعفاء ٥ ابو الاذان الحافظ عمر بن ابرهيم يكنى أبا بكر
وابو الاذان لقب لقب به لانه كان يكبر الاذان ٥ ابو الشيخ الاصبهاني
عبد الله بن محمد الحافظ عمر بن احمد كنيته أبو حفص وابو حازم لقب وانما
استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب والله اعلم

الضرب الرابع

من له كنيتان او اكثر مثال ذلك عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ٥ ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله روي انه كان يكنى أبا القاسم
فتركها واكتنى أبا عبد الرحمن ٥ وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي السباوني
حفيد الفراوي ثلاث كنى أبو بكر وابو الفتح وابو القاسم والله اعلم

الضرب الخامس

من اختلف في كنيته قد ذكرنا له على الاختلاف
كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي
المروزي من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة ٥ ابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل ٥ قبيصة بن
ذويب ابو اسحاق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو
عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سليمان بن بلال المدني ابو بلال وقيل ابو محمد
وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالضرب الذي قبله

والله اعلم

الضرب السادس

من عرفت كنيته
واختلف في اسمه مثاله من الصحابة ابو نضرة الغفاري على لفظ البصرة
البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة
وهو الاصح ٥ أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل
وهب الله بن عبد الله ٥ ابو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه
اختلافا كثيرا جدا لم يختلف مثله في اسم احد من الجاهلية والاسلام وذكر
ابن عبد البر ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه وانه لكثرة
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء نعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد الرحمن
هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن اسحاق ان اسمه
عبد الرحمن صخر قال وعلى هذا اعتمد طايفة الفت في الاسماء والكنى قال ابو
قال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ٥ ومن غير الصحابة
ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اتفقوا على ان اسمه عامر وعن ابن معين انه
ان اسمه الحارث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد
عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي
صححه ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا اصح ان شاء الله
لانه روي عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر والله اعلم

السابع

من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والله اعلم

الثامن

من لم يختلف في كنيته واسمه

وعرفا جميعا واشتهر اومن امثلته أئمة المذاهب ذوو ابي عبد الله مالك ومحمد
ابن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري وابو حنيفة النعمان بن ثابت
في جابر كثير

النوع التاسع

من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه مع ذلك
غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف ملخ فيمن بعد
الصحابة منهم مثاله أبو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله
أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني
صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة
مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم
ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن
سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا احصي والله أعلم

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شابه ابوه على الاسماء ثم سمي كنيا بالحاق دال ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما
من اقسام دال من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
ولعنا ان لا حاجة لرجحان البستي فيه كما ربما يجمع في المسلسل جماعات في
كتب واحده تقريبا على الضابط فمن كنى بابي محمد من هذا الفصل من الصحابة
رضي الله عنهم احمس طلحة بن عبد الله التيمي ٥ عبد الرحمن بن عوف الزهري ٥
الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ٥ ثابت بن قيس بن الشماس ٥ عبد الله بن
زيد صاحب الاذان الانصاري ابن عمر ٥ والاشعث بن قيس ٥ معقل بن

سنان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن جحش عبد الله بن عمرو بن العاص
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حنش بن مطعم الفضل بن العباس بن عبد المطلب
حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة بن صعير وممن كني
منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب ٥ سلمان الفارسي
عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان النعمان بن مالك رافع بن خديج
عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة
ابن النعمان وهاؤلاي السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص
محمد بن عبد الله بن جحش معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان وممن كني منهم
بابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر
الخطاب عبد بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة
علي وابن عم زيد بن خالد الجهني بلال بن الحرث المزني معاوية بن ابي سفيان
الحارث بن هشام المخزومي المسور بن مخرمة وفي بعض من ذكرناه من قبل في
كنيته غير ما ذكرنا والله اعلم

النوع الثاني والخمسون معرفة ألقاب المحدثين

ومن تذكر منهم وفيها
كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر اسمه في موضع
ولقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير ممن الف ومن صنفها ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل بن الفلكي الحافظ وهي
تنقسم الى ما حدث للمتعرف به وهي ما لا يرضاه الملقب والى ما لا حرج

وهو ما بلزمه الملقب وهذا انموذج منها حكاه رويناه عن عبد الغني بن سعيد
الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان فنجار معاوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه **قلت** وثالث وهو عارم ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو
الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وعبيدة لقب عنه ابو حاتم الرازي
وزعم ابو حاتم رحمه الله انه قيل له الضعيف لاتعابه وضبطه **عندر** لقب
محمد بن جعفر البصري ابي بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا والزم محمد بن جعفر من الشغب
عليه فقال له اسكت ياعندر وأهل الحجاز يسمون المشغب عندرا ثم
كان بعد عنادره فمنهم يلقب بعندر محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين عندر
روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي عندر
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره ومنهم محمد بن جعفر بن
درمان البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي وغيره واحوال
لقبوا بذلك ممن اسمه محمد بن جعفر **عنجار** لقب عيسى بن موسى التميمي
البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما لقب بعنجار لحمرة وجنبيه
وعنجار آخر متأخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري الحافظ صاحب
تاريخ بخارا مات سنة ثنتي عشرة واربع مائة والله اعلم صاحبه هو ابو
يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ وروى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ

انما لقب صاحبه لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته **شباب** لقب
خليفة بن خياط العصفري صاحب التاريخ سمع عندرا وغيره ربيح بالنون
والجيم لقب ابي عثمان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره **رشته**
لقب عبد الرحمن بن عمرو الاصبهاني **سنيد** لقب الحسين بن داود المصيصي
صاحب التفسير روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما **مدان**
لقب محمد بن بشار البصري روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابن الفلكي انما
لقب بهذا لانه كان مدار الحديث فيصر لقب ابو النضر هاشم بن القاسم العروف
روى عنه احمد بن حنبل وغيره **الاحفش** لقب جماعة منهم احمد بن عمران
البصري النحوي متقدم روى عن يزيد بن الخباب وغيره وله غريب الموطأ وفي
النحويين اخفش بلا لقب مشهورون المترجم ابو الحطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو
الذي ذكره سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي
عنه كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب
ابي العباس النحوي احمد بن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد
مرتع بفتح الباء المشددة هو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي **حرزه** لقب
صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض الشيوخ ما روى
عن عبد الله بن بشر انه كان يرقي بحرز فصحفها وقال حرزه بالجيم فذهبت عليه
وكان طريفا له نوادر **نكلي** **عبيد العجل** لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد
ابن حاتم البغدادي الحافظ **كيلجة** هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ **مائعة**
بلفظ النفي لفعل النوم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن

ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال غلان ما غمه
وهاولاي البغداديون الخمسة رويناعن يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه
وحفاظ الحديث سجاده المشهور هو الحسن بن حماد سجاده وكعا وعبرة مشكداله
ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن محمد ابان ه مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي حاطبهما مد لك ابو نعيم
الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب كما عه الدريم عبد الله بن عثمن
المروزي صاحب ابن المبارك وراويته رويناعن محمد بن طاهر المقدسي
انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في
كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل لقد من بعير العامة للاسامي
وكسرهم لها في رمان صعر المستي او كوحمدان وفي وهب بن بقيه الواسطي
وهبان والله اعلم

النوع الثالث والخمسون
معرفه المؤتلف والمختلف ن من الاسماء والانساب

وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في
اللفظ صيغته هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم
يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ
تفصيلا وقد صنفت فيه كتب مفيده ومن اهمها الاكمال لابن ماكولا
على اعوازه فيه وهذه اسباب مهما دخل فيه بحث الضبط مما تفرد به
والضبط فيها على ضربين على العموم وعلى الخصوص فمن القسم الاول سلام
وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام الا خمسة

وهم سلام جد والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد محمد بن سلام
البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكره الخطيب وابن ماكولا
عن التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو
الاكثر **قلت** قال المؤلف سحنا المملي ابقاه الله التخفيف
اثبت وهو الذي ذكره بخاري في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلاده وسلام بن
محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني وسماه الطبراني
سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي الى علي المعتزلي
وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام محقف اللام الا واحد عبد الله بن سلام
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد الحربي سلام بن مشكم حمار كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد والله اعلم عمار وعمار ليس لنا عمار بكسر
العين الا ابي بن عمار من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمار بالضم
والله اعلم كربز وكربز حكى ابو علي العساني في كتابه تقييد المهمل
عن محمد بن وضاح ان كربزا بفتح الباء في خزاعة وكربزا بضمها في عبد شمس بن عبد
مناف **قال** المؤلف سحنا المملي ابقاه الله وكربز بضمها
موجود الصا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح ما يوب بن كربز الراوي عن عبد
الرحمن بن غنم لان عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كما ذكره الدارقطني
وغيره خرام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار والله اعلم ذكر
ابو علي بن السكن اني اثبت سمع الخطيب الحافظ يقول العسقيون بصريون والعسكريون
كوفيون والعسقيون شاميون **قلت** قال المؤلف سحنا

المملى ابقاه الله وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على الغالب الاول
بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة والله اعلم
ابو عبيدة حلة بالضم بلعثا عن الدارقطني انه قال لا اعلم احدا كنى ابا عبيدة
بالفتح هو وهذه اشياء احتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطني وعبد الغني
وابن ماكولا **منها** السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وحدث
الكتبي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان ومن المغاربة من يسكن الفاء من السفير
سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل
بكسر العين المهملة واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وحدث الجميع من
العسل الاول ومنهم عسل بن سفيان لا عسل بن ذكوان الاخباري البصري
فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري
في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا ولا ادراه ضبطه والله اعلم
غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعنام بالعين المهملة والنون المثلثة
المشددة لا تعرف من الاول الا في عمر عنام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عنام
الزاهد والباقون من الاول منهم عنام بن اوس صحابي بدري والله اعلم قمير
وقمير الجميع بضم القاف ومنهم ملكي قمير عن جعفر بن سليمان الا امراه مسروق
ابن الاجدع قميرة بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مسور
ومسور امّا مسور بضم الميم وتشديد الواو وفيها مسور بن مسور بن يزيد المالكي
الاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي روى عنه معن بن عيسى
ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم الحمال

والحمال لا تعرف في رواة الحديث المتداول له الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما
الا هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ
انه كان يقرأ اعلما ثم قد جمل وزعم الخليل وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما
جمل من العلم ولا ادري ما قالاه يصح ومن عداه فالحمال بالحاء المهملة منهم محمد بن مهران الحمال
حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله اعلم وقد يوجد في هذا الباب ما
يومن فيه من الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كما قال مثل عيسى بن ابي
عيسى الخياط وهو ايضا الخياط والخياط الا انه اشتهر عيسى الخياط بالحاء والنون
فان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار خياطا سبع الخبط ثم ترك ذلك وصار
خياطا سبع الخبط الذي ناكله الابل وكذلك مسلم الخياط بالباء الموحدة بواحد
اجتمع فيه الاوصاف المذكورة حتى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني
والله اعلم **القسم الثاني** ضبط ما في الصحيحين او فيهما
مع الموطاء من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المعجمة والباء
الموحدة بندار محمد بن بشار وسائر من في الدنيا من بشار بالباء المثناة في اوله والشين
المعجمة وكذلك ابو علي الجياني في كتابه وفيهما جميعا سنان بن سلامة
وسنان بن ابي سنان وردان ولكن لبسا على هذه الصورة بشر مضبوط بالشين
المعجمة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهو عبد الله
ابن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر
ابن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المعجمة حكاه احمد بن صالح
المصري عن جماعة من ولده ورهطه والاول قال ملك والاكثر والله اعلم

وجميع ما فيها في صور بشير بالياء المثناه من تحت قبل الراء فهو بالسين المنقوطه
وبالباء الموحده المفتوحه الا اربعه فانهن منهم بضم الباء وفتح السين المعجمه
وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث بسير بن عمرو وهو
بالسين المهمله واوله بامتناه من تحت مضمومه وتقال فيه ايضا اسير
والرابع قطن بن بشير وهو بالنون المضمومه والسين المهمله والله اعلم
كل ما فيها على صور بزيد فهو بالزاي والياء المثناه من تحت الا ثلثه احدها يريد
ابن عبد الله بن الهاد فانه بضم الياء الموحده والراء المهمله والثاني محمد
ابن عمر بن البريد فانه بالباء الموحده والراي المهمله المكسوره وبعدها
نون ساكنه وفي اباء عمد المحدثين وغيرهم انه بفتح الباء والراء والاول اشهر
ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد فانه بفتح الباء الموحده
والراي المهمله المكسوره والياء المثناه من تحت والله اعلم كل ما ياتي فيها من
البراء فهو بتخفيف الراي الا ابا معشر البراء وابا العاليه البراء فانهما
بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود والله اعلم ليس في الصحيحين والموطا
جاريه بالجيم الا جاريه بن قدامه وبزيد بن جاريه ومن عداهما فموجاريه بالجاء
والثاء والله اعلم ليس فيها جرير بالجاء في اوله والراي في اخره الا جرير بن عثمان
الرحبي الحمصي وابو جرير عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمه وغيره
ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بجدير بالدال وهو فيها والد عمران
ابن جدير ووالد يزيد وزياد ابني جدير والله اعلم ليس فيها جراش بالجاء المهمله
الا والد ربعي بن جراش ومن سمي ممن اسمه على هذه الصوره فهو خراش بالخاء المعجمه

والله اعلم ليس

والله اعلم ليس فيها حصين بفتح الجاء الا في اربعه حصين عثمان بن عاصم الاسدي
ومن عداه حصين بضم الجاء وجميعه بالصاد المهمله الا حصين بن المنذر
ابا ساسان فانه بالصاد المعجمه والله اعلم كل ما فيها من جارم والي جارم فهو
بالجاء المهمله الا محمد بن جارم ابا معوية الضرير فانه بجاء معجمه والله اعلم الذي فيها
من حبان بالجاء المفتوحه والباء الموحده المشدده حبان بن منقذ
والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان
ابن هلال مسنوبا وغير مسنوب عن سعيد وعن وهيب وعن همام بن يحيى
وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيره وعن اي عوانه والذي فيها من حبان
بكسر الحاء حبان بن عطيه وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله
هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه ايضا حبان ومن عداهما ولاي فهو حبان
بالياء المثناه من تحت والله اعلم الذي في هذه الكتب من حبيب بالجاء المعجمه
المضمومه حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن اساف وهو حبيب
عمر منسوب عن جعفر بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وابو حبيب عبد الله
ابن الزبير ومن عداهم فبالجاء المهمله والله اعلم ليس فيها حكيم بالضم
الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم والله اعلم كل ما فيها من رياح فهو بالباء
الموحده الا زياد بن رباح وهو ابن قيس الراوي عن ابي هريره في اشراط الساعه
ومفارقه الجاعه فانه بالياء المثناه من تحت عند الاكثرين وقد حلى البخاري
فيه الوجهين بالباء وبالياء والله اعلم زيد وزيد ليس في الصحيحين
الا زيد بالباء الموحده وهو زيد بن الحارث اليامي وليس في الموطا من

ذلك الا سيد بيان متناتين من تحت وهو بيد بن الصلت بكسر اوله وبضم والله اعلم

فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله اعلم **وفيها** سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هاو في الاربعة باسكان اللام ومن عداهم سالم بالالف والله اعلم

وفيها سرح بن يونس وسرح بن النعمان واحمد بن ابي سرح هما ولاي الاربعة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالسين المنقوطة والحاء المهملة والله اعلم **وفيها** سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عداها ولاي الاربعة سليمان بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لم اذكرا لكنيه والله اعلم **فيها** سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق بن سلمة في باب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر والله اعلم **وفيها** سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان وام سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عداها ولاي الستة شيبان بالشين المنقوطة واليا والله اعلم عبيد بفتح العين ليس في الكتب الا عبيد الله الاعبيد السلماني وعبيد بن حميد وعبيد بن سفيان وعامر بن عبيد الباهلي ومن عداها ولاي الاربعة فعبيد بالضم والله اعلم عبيد بغير هاء الثانيث هو بالضم حيث وقع فيها وكذلك عباده

بالضم حيث وقع الا محمد بن الواسطي من شيوخ البخاري فانه بفتح العين وتخفيف الباء والله اعلم عبده هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب الا عامر بن عبدة في خطبه دار مسلم الا ابا الله بن عبدة على ان فيها خلافا منهم من سكن الباء وفيها ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا صح والله اعلم عباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا انس بن عباد فانه بضم وتخفيف الباء والله اعلم **وفيها** عقيل بضم العين الا عقيل بن خلد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل القبيلة ومن عداها ولاي عقيل بفتح العين والله اعلم وليس فيها واقد بالقاف اصلا وجميع ما فيها واقد بالفاف والله اعلم

ومن الانساب

ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس في هذه الكتب الا بلي بالباء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الا بلي بالباء المنقوطة بالنين من تحت **قلت** روى مسلم الكبير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يحق عياضا منه تخطيه والله اعلم لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في اخر الا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزار وغيره فيهما فهو زاين والله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء البصري بالنون والضاد المهملة الا ثلثة ملدر اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسايرما فيها على هذه الصور فهو نصري بالباء الموحدة والله اعلم ليس فيها النوري بفتح النون المشابه من فوق والواو والمشددة

المفتوحه والزاي الا ابو علي النوري محمد بن الصلت في كتاب البخاري
في باب اردده ومن عداده هو النوري بالنون المثلثه ومنهم ابو علي مندر بن
علي النوري حرجا عنده والله اعلم سعيد الجريري وعباس الجريري والحريري
غير مسمى عن لا نضره هذا ما فيها بالجيم المضمومه وفيها الجريري بالجاء
المهمله يحيى بن سعيد شيخ البخاري ومسلم والله اعلم الحاري فيها بالحاء المهمله
واخره ياء مشددة منسوب الى الحارة من البصرة في السفن ساحل المدينه وهو
من عداده الجاري بالجيم والياء والله اعلم الجزامي بالجيم والزاي
غير المهمله والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبه الى
بني سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربيه يفتحون اللام
منه في النسب كما في التميري والصدفي وبابهما والكثر اهل الحديث يقولون
بكسر اللام على الاصل وهو الحق والله اعلم ليس في الصحيحين والموطاء الهمداني
بالدال المنقوطه وجميع ما فيها على هذه الصوره فهو الهمداني بالدال المهمله
وسكون الميم وقد قال ابو نصر ما قولاه الهمداني في المقدمين بسكون الميم
الكثر وبفتح الميم في المتاخرين الكثر وهو كما قال والله اعلم بل حملة الرحال الطالب
فيها لكانت رحله راجحة ان شاء الله تعالى ويحق على الحديثي ابداعها في سوداء
قلبه وفي بعضها من خوف الاقتناص ما تقدم في الاسماء المفرده واما في بعضها
مقلد بالدال العاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم

قوله مرفق السفن هو بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء ومكسور من ارفق السفينة قربها من الموضع المرفق جارا وترفقا

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها هذا النوع متفق

لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صوره الخط مع
الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك
وربما يسميه غير واحد من الاكابر ولهذا الاشتراك من مضان الغلط
في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب جليل
غير مستوف للاقسام التي ادكرها ان شا الله تعالى فاجدها المفترق
ممن اتفق اسماؤهم واسماء آبائهم **مثاله** الخليل بن احمد سته وقد
الخطيب منهم الاربعه الاخيره فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث
عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل الخليل بن احمد وذكر البارزي
ابو بكر انه لم يزل يسمع النسابين والاخباريين يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض
عليه بابي الشعثا سعيد بن احمد احتجاجا بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه
اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا فيه سعيد بن محمد والله اعلم والثاني
ابو بشر المزني البصري الصغير حدث عن المستمر بن الخضر عن معوية بن قرة
روى عنه العباس العنبري وجماعة والثالث اصبهاني روى عن
روح بن عبادة وغيره والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم من
الحفاظ المسندين والخامس ابو سعيد السني العاضي المهلبي فاضل روى
عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البلدي عن ابن خزيمه
تاريخه وعن غيره بما حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس ابو سعيد

السنى ايضا الشافعى فاضل متصرف فى علوم دخل الاندلس وحدث
ولد سنه ستين وثلثمايه روى عن ابى حامد الاسفرايينى وغيره حدث عنه
ابو العباس العذرى وغيره والله اعلم **القسم الثانى** المفترق
ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابايهم واحد ادهم او اكثر من ذلك ومن اشتبه
احمد بن جعفر بن حمدان اربعه كلهم فى عصر واحد احدهم القطيعى البغدادى ابو بكر
الراوى عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثانى السقطى البصرى ابو بكر يروى ايضا عن عبد الله
ابن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقى والثالث
دينورى روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن بشر صاحب سفيان الثورى والرابع
طرسوسى روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى بارع محمد بن عيسى الطباع محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان كلاهما فى عصر واحد وكلاهما يروى عنه
الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابى العباس الاصم والثانى
هو ابو عبد الله بن الاخرم السبيانى ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم
القسم الثالث ما اتفق من ذلك فى الكنيه والنسبه
مثاله ابو عمران الجونى اثنان احدهما التابعى عبد الملك بن حبيب والثانى اسمه
موسى بن سهل بصرى سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه
ابو على بن احمد وعنه ومما يقاربه ابو بكر بن عياش بلاله اولهم القارئ المحدث
وقد سبق ذكر الخلاف فى اسمه والثانى ابو بكر بن عياش الاسدى الذى حدث عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو مجهول وجعفر يعتبر بقبه والثالث
ابو بكر بن عياش السلمى البناء احد اخوة ابى صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن

عياش

عياش مات سنه اربع ومايتين بباجدا روى عنه على بن جميل الرقى وغيره
والله اعلم **القسم الرابع** عكس هذا ومثاله صالح بن ابى صالح
اربعه احدهم مولى التوءمه بنت امية بن خلف والثانى ابوه ابو صالح
السمان ذكوان الراوى عن ابى هريره والثالث صالح بن ابى صالح الاسدوسى روى
عن على وعائشه روى عنه حلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابى صالح مولى عمرو
ابن حريث روى عن ابى هريره روى عنه ابو بكر بن عياش والله اعلم **القسم**
الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء اوسمهم ونسبتهم
مثاله محمد بن عبد الله الانصارى المشهور القاضى ابو عبد الله الذى روى عنه
البخارى والناس والثانى شيخه ابو سلمه ضعيف الحديث والله اعلم **القسم**
السادس ما وقع فيه الاشتراك فى الاسم خاصه او الكنيه
خاصه واشكل مع ذلك لاوجه لو يذكر لغير ذلك مثاله ما رويناه
عن حلاد القاضى الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد
وان قال سليمان بن حرب واذا قال النفيلى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمه
وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثبت وحدث
عن محمد بن يحيى الذهلى عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمه وذكر محمد بن يحيى ضمن سوق النفيلى ما ذكره ابن حلاد ومن ذلك
ما رويناه عن سلمه بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقال له
ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون فى كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله بن
المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلى الذى يسكن فى بيته صعد ثم قال سلمه

اذا قيل بكر عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا
قيل بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك ه وقال الحافظ ابو علي
الجيلي الغزوني اذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو
يعني ابن العاص واذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس ومن
ذلك ابو حمزة بالحاء والراي عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى
عن سبعتهم ذلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم ابو حمزة بالحاء والراي الا واحدا
فانه بالجيم وهو ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الغرق بينهم بان سبعته اذا
قال عن ابي حمزة عن ابن عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره
فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم

القسم السابع

المسلسل المتفق في النسبة خاصة ومن امثلته الآملي ولا آملي ولا
آملي طبرستان قال ابو سعد السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان
من آمل والباقي الى آمل سحرون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي
روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره الحافظ ابو علي الغساني ثم القاضي
عياض المعربان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ والله اعلم ومن ذلك
الحنفي والحنفي فالاول نسبة الى ابي حنيفة والثاني نسبة الى مذهب
ابي حنيفة وكل منهما كثير وشهر وكان محمد بن طاهر المقدسي وكثير من اهل
الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في المذهب حنيفي بالياء
ولم احد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في كتابه الكافي

ولمحمد بن طاهر في هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام
اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق وغير
مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما يأتي ممتازا
في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك
بطرق لا تقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره
عن الوليد بن مسلم عن سفين فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفين هذا
فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابو عيينة فقال له المطرز
من اين قلت فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة
محفوظة وهو ملئ بان عيينة والله اعلم

النوع الخامس والخمسون نوع يترتب من النوعين

اللذين قبله وهو ان يوحد الاثنان المذكوران في النوع الذي قبله عنايتهما
اتفاقا في اسمي شخصين او في نسبتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما
الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا
بان يختلف ويأتلف اسماهما وتتفق نسبتهما او نسبهما اسما او كنية ويلتحق
بالمؤتلف والمختلف فيه ما يقاربه ونسبه وان كان مختلفا في بعض حروفه
في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي اسماه كتاب
تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن ما نبه لكن لم يعرب باسمه الذي
سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه

فمن امثله

الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فالاول

جماعة منهم ابو عيسى الحنظلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وعدة وهما **واما** الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرو بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه حديثه من قوله بالضم وقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ جعله بالفتح اسما له وبالضم لغة والله اعلم ومن المتفق من ذلك المختلف الموتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب وينتبه مع الاختلاف في الضبط ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن يزيد بلايا في اوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عند مسلم خاصة والله اعلم ومن المتفق في الكنية المختلف الموتلف في النسبة ابو عمرو السيباني وابو عمرو الشيباني تابعيان يفترقان في ان الاول بالسين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعد بن اياس وشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحاق بن مرار واما الثاني فاسمه دريعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم **واما الثاني** الذي هو على العكس ممن امثلته بانواعه عمرو بن مرزوق بفتح العين وعمر بن مرزاق بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني

يعرف بالحدثي وهو الذي روى عنه البغوي المسند وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحافظ انه من اهل الحديثة منسوب اليها والله اعلم عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاعرج سلمان ابي عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني والله اعلم حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحيان بالنون الخفيفة الاسدي فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حيان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو مشرهد والد مسدد ذكره الدارقطني روى عن ابي عثمان النهدي والله اعلم

النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير في الاسم والاب

مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم وسكن الشام وذكر الصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل ومن ذلك الوليد بن مسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي عن حنذب بن عبد الله الحلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي

حاشية
مرارا عن ابي داود عن محمد بن مقسم وقال مرة عن ابي داود عن شداد ومسدد عن يحيى وشداد الراجح ومسدد عن عثمان وهو اصح

روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني
حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وطبقته وذكره البخاري
في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ عليه ذلك
وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه
مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس كذلك شرطا فيه والشرط
ليس دليلا فيما نرجمناه به ادا اولى والله اعلم

النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير

اباهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وذكر بن عبد البر
انه يقال في عوذ وانه الاكثر وبلال بن حمامة المؤذن حمامة
امه وابوه رباح وسهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها
دعد واسم ابيهم وهب وشرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن
المطاع الكندي وعبد الله بن حنينة هي امه وابوه ملك بن العشب
الازدي الاسدي وسعد بن حبتة الانصاري هي امه وابوه لحوق بن معوية جد
ابي يوسف القاضي هاولاء صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية
هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمعيل بن علية
هي امه وابوه ابراهيم وابو اسحاق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني بن سعيد
هي امه وابوه سلمة والله اعلم الثاني من نسب الى جد بعيد منهم يعلى بن منية

الصحابي

الصحابي هو في قول الزبير بن بكار جد امه ابيه وابوه امية ومنهم بشير
ابن الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من احداده
ومن احدث في ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينة
وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جد منهم ابو عبيدة بن الجراح احد
العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن
مالك بن النابغة محمية بن جارية الصحابي هو مخمر بن يزيد بن جارية ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبنو الماجشون بسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب
ابن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني هو لقب يعقوب بن ابي سلمة
وجرا على ابيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة **قلت** قال المؤلف المملي
ابقاه الله والمجاز في معناه انه الابيض الاحمر والله اعلم ابن ابي ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن ابن المغيرة بن ابي ذيب وابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل الامام
هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما
القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابريم بن عثمان واسطي وابوهم محمد بن ابي
شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد
ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي والله اعلم **الرابع** من نسب الى رجل غير
ابيه هو منه بسبب منهم المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني فان حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه
فنسب اليه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار روح امه وكان هذا حجى على

ابن بلال جاء من حيث قال وفيه الحسن بن دينار وهو واصل بحمل واصلا حتى والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة الذيل

الذي باطنها على خلاف ظاهرها الذي يتوا لسابق الى الفهم منها من ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين وان يزيد بدريا فنسب اليها سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ٥ ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم ٥ ارصم بن يزيد الحوزي ليس من الحوز انما نزل سعف الحوز بمكة عبد الملك ابن بلال سليمان العرزمي شراحيانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في قزاز فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي ٥ محمد بن سنان العوقي ابو بكر البصري باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي حليل روى عنه مسلم وعشرة موارد ي عرف بالسلمي لان امه دانت سلمية بذلك عنه ابو عمرو بن حميد السلمي كذلك فانه جاء فيه وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت لامه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ادري ايضا حتى من عم احمد بن يوسف ٥ وقريب من ذلك وشبهه مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير حد الناعت وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره وكان يألم منه حتى يحنى له حالد الحذاء لم يكن حدادا وصف بذلك لجلوسه في الحداسين والله اعلم

النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات

اي معرفة اسماء من ابهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء وصنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بورود مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم ومنها على اقسام منها ومن ابهامها ما قيل فيه رجل او امراة ومن امثلته حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج في عام ٥ هذا الرجل هو الاقرع ان حابس بينه ابن عيينة بن عباس في رواية اخرى حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على بلبن شاة الحديث الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فسال عنه فقالوا فقالوا فلانة تصلي فاذا غلبت تعلقت به قيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث ام المومنين المراة التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال لها خطيبة النساء وفي رواية لمسلم سميها اسما بنت شكل والله اعلم

ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن العلاني او ابنة فلان او نحو ذلك من ذلك حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وسدر الحديث هي زينب زوجة ابي العاص ابن الربيع اكبر بنات صلى الله عليه وسلم وان فاقد قيل ابن عمر رقمه والله اعلم ان التنبيه ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبته

الى بني لُثب بضم اللام واسكان الثاء المثناه من فوق بطن من الاسد باسكان
السين وبم الازد وقيل فيه ان الاسد بالميم ولا صحبة له ان مربع الانصاري
الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم
اسمه زيد وقالوا الواقدي وابنه ان سعد اسمه عبد الله ٥ ابن ام
مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس وقيل عمرو وذلك
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الانه التي اراد بنو هشام بن المغيرة ان يزوجوها
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنى العوراء بنت ابي حمل بن هشام والله اعلم

ومنها العم والعمة وحوينا من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث
المحابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري ٥ زياد بن علاقة عن عمه
هو قطبة بن مالك الثعلبي قالا المثلثة ٥ عمته جابر بن عبد الله التي حملت بكى
اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا والله اعلم

ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال زوجها هو سعد بن خولة الذي رثاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا ترويع بنت واسق وهي بضم الباء
عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال
ابن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الراي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي قطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة والله اعلم

النوع الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين

والعلماء ومواليدهم ومقادير اعمارهم وكذلك ٥ رويناعن سفيان
الثوري انه قال لما استعمل الرواة التاريخ استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا
عن حفص بن غياث انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا
سنه وسن من كتب عنه وهذا نحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال اتيت العراق
فاتاني اهل الحديث فعالوا هاتها فهذا رجل حدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اي
سنة لقيت خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انت
تزعم انك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعك مات خالد
سنة ست ومائة **قلت** وقد رويناعن عفير بن معدان وصية
نحو هذه حدث له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا
مات سنة اربع ومائة ورويناعن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم علينا
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر
انه ولد سنة سبع ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد
ابن حميد بعد موته ثلث عشرة سنة وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي
الاندلسي انه قال ما تحرر ثلثة اشياء من علوم الحديث بحيث تقديم التهمة
بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني ٥ والمؤتلف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه
كتاب **قلت** فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتتميم
وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك وجب تقديم التاريخ

مافيها من الجرح والتعديل وحوهما فلا تناسب هذا الاسم والله اعلم ولنذكر
من ذلك عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا ستد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر ثلث وستون سنة
وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمن في ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن ثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر
رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل ابن خمس
وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين مرويا
عن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما واحدا انا ابن اربع وستين وقد قيل غير ما ذكره
الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلث وسبعين
سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين وهو ابن خمس وسبعين سنة
وابو عبيدة ابن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض
ما ذكرته خلاف لم ادكره والله اعلم **الثاني** شخصان من الصحابة عاشا
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومات بالمدينة سنة
اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل
بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروي
ابن اسحاق انه وابا ه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة

سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل لقمان وقد قيل ان
حسان مات سنة خمسين والله اعلم **الثالث** اصحاب المذاهب
الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم سفيان بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بلا
خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين
ومالك بن انس توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل الثمانين سنة
واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة مات سنة خمسين ومائة ببغداد
وهو ابن سبعين سنة والشافعي مات في الخرجة سنة اربع ومائتين بمصر
وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر
سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والله اعلم
الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري
ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قرية من سمرقند ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلثة عشر
يوما **ومسلم** بن الحجاج النيسابوري مات بها يوم الاحد
بعشي من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس
وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن

شعيب النسوي مات سنة ثلث وثلثمايه والله اعلم **الخامس**
سبعه من الحفاظ في سائقهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعده
سنه خمس وثمانين وثلثمايه ولد في ذي القعده سنه ست وثلثمايه ثم
الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنه خمس
واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه
ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الاسدي حافظ مصر ولد في ذي القعده سنه
اثنين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه سبع واربع مايه ثم ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنه اربع وثلثين وثلثمايه
ومات في صفر سنه تلثين واربع مايه باصبهان ومن الطبقه الاخره
ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنه
ثمان وستين وثلثمايه ومات بشاطبه من بلاد الاندلس في شهر
ربيع الاخر سنه ثلاث وستين واربع مايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي ولد سنه اربع وثمانين وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادي
الاولى سنه ثمان وخمسين واربع مايه ونقل الى بيهق ودفن بها ثم ابو بكر
احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادي الاخره سنه اثنين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلث وستين واربع مايه رحمهم الله
وآباءنا والمسلمين اجمعين والله اعلم

النوع الحادي والستون معرفه الثقات والضعفاء من رواه

الحديث ○ هذا من اجل انواع علوم الحديث وبه يتبين المرقاه الى صحه معرفه الحديث
وسقمه ولاهل المعرفه بالحديث فيه مصانيف كثيره منها ما اورد في الضعفاء ككتاب
الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرهما ومنها في الثقات
فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمه وما اغزر فوائده وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي ○ وروينا عن صالح بن محمد الحافظ جزره
قال اول من تكلم في الرجال شعبه بن الحجاج ثم بعده يحيى بن سعيد القطان ثم بعده
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهاولاي **قلت** يعني انه اول من
تصدى لذلك وعنى به والا فالكلام فيهم جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وحوز
ذلك صونا للشريعه ونفيا للخطاء والكذب عنها كما جاز الجرح في الشهود
جار في الرواه ورويت عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون
هاولاي الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيامه فقال لان يكون
خصمي احب الي من ان يكون خصم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له لم تذب الكذب عن حديثي وروينا ولفظا ان ابا مراب النخشبي
الزاهد سمع من احمد بن حنبل شيأ فمنعه منه فقال له يا شيخ لا تعنف
العلماء فقال له ويحك هذا نصيحه ليس هذا عيبه ثم ان على الاحاديث
دلدان يبقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى الناس في الاخراج سليما
وسم براء بسمه سوء يبقى عليه الدهر عارها ولحسب انا محمد

عند الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد من الابدال من مثل ما ذكرناه خاف وصار وبناه
او بلغنا ان يوسف بن الحسين الرازي وهو اصغر ممن دخل عليه وهو يقرأ فاه في
الجرح والتعديل فقال له قم من ها هنا ولاي القوم فقد خطوا رواحلهم في الجنة
منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فكان عبد الرحمن ولغنا
ايضا انه حدث وهو يقرأ فاه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن
على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فكان عبد الرحمن
وان تعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده **قلت**
وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا يصح له من ذلك
خرج ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو حافظ امام ثقة لا يعلق به جرح
اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد دان من احمد الى النسائي حقا
افسد كلمته عليه وروينا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ
على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه **قلت**
قال سحنا الملي ابقاه الله النسائي امام جهبذ في الجرح والتعديل واذا سئل
مثله الى مثل هذا فان وجده ان عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن
محارح صحيحه تعمى عنها كحاب السخط الا ان ذلك يقع من مثله نعدا القدح
يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى
الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون معرفة من خلط

في اخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف

واعتنا به مع كونه حقيقا بذلك جدا ومنهم منقسمون منهم من خلط
لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره ولغير ذلك والحكم فيهم انه
يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط
او اشتبه امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط او بعده **ومنهم** عطاء
ابن السائب اختلط في اخر عمره فاحتج اهل العلم برواية الاكابر عنه مثل سفيان
الثوري وشعبة لان سماعهم منه داخل في صحته وتركوا الاحتجاج برواية
من سمع منه اخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الاحديثين ان شعبة
يقول سمعتهما ماجن عن زاذان ابو اسحاق السبيعي اختلط اضا وقيل
ان سماع سفيان بن عيينة منه بعدما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي
سعيد بن ابي عروبة الحربي اختلط وتعذر حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي
المالكي قال النسائي ذكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من
حماد الحذاء ما سمع منه قبل ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن
معين خلط سعيد بن ابي عروبة بعد هريم ابن عبد الله بن حسن بن حسن
سنة سبع واربعين يعني وما بعده ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد
ابن هرون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة واثبت الناس
سماعا منه عبدة بن سليمان **قلت** وممن عرف انه سمع
منه بعد اختلاطه وكيع والمعافا ابن عمران الموصلي ولعنا عن ابن عمار
الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما
بعدما اختلط وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع حدث عن سعيد

ابن ابي عروبة وانما سمع منه في الاختلاط فقال ربما حدث عنه الا
الا حديث مسدد المسعودي ممن اختلط وممن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي
ذكر الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور للدراوردي عن يحيى بن معين انه قال من سمع
من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس
سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو
ابن علي وابو النضر وهاولاي من المسعودي بعدما اختلط وسعيد الرازي
ابن ابي عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه
لذلك وصالح بن بيهان مولى التوءمة بنت امية بن خلف روى عنه
ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه
واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك جعفر بن
ابن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط ولم يتميز ذكره النسائي وغيره والله اعلم
عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخرة
سفين بن عيينة وحديث عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي انه سمع يحيى
ابن سعيد القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع
وتسعين ممن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لاشيء قلت
توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومايه عبد الرزاق
ابن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع
منه بعد ما عمي لاشيء وقال النسائي فيه نظر لم يترك عنه باخرة

قلت وعلى هذا قول ابن عباس بن عبد العظيم لما رجع من
رجع من صنعاء والله لقد حدثنا عبد الرزاق وانه لاذاب والوافدي
اصدق منه قلت قد وجدت فيما روى عن الطبراني عن
اسحاق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاجلت امرها
على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق
والدبري ابن ست سنين او سبع سنين او نحو ذلك فنظر من كبير من العوالي الواقعة
عمن باخر سماعه من سفين بن عيينة واشباهه عاصم محمد بن الفضل ابو
النعمان اختلط باخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ سبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك
ابن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الامام بن خزيمة انه قال حدثنا ابو
قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد وممن يلحق ما عنه دلدم من
المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني وابو طاهر محمد بن الامام ابن خزيمة
ذكر الحافظ ابو علي السرقندي في معجمه انه يلحقه انما اختلط
في اخر عمره وابو بكر بن مالك القطيعي راوي مسند احمد وعبد احمد في اخر
عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه واعلم ان من كان
من هذا القبيل يحتج بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة
ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

النوع الثالث والتسعون معرفة طبقات الرواة والعلماء

ودلدم المهمات الى اقتضح بسبب

اجمل بها عبر واحد من المصنفين وغيرهم وكان الطبقات الكبير
لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جاء جفيل كثير الفوائد وهو ثقه غير انه كثير
الرواية فيه عن الضعفا ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا يشبه
والطبقه في اللغه عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا فقد تحصل بكونا ان
من طبقه واحده للتشابههما بالسنه الى حمه ومن طبقتين بالسنه
الى حمه اخرى لانتشابههان فيها فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر
الصحابه مع العشره وغيرهم من اكابر الصحابه من طبقه واحده اذا نظرنا الى
تشابههم في اصل صفه الصحبه وعلى هذا فالصحابه باسرهم طبقه
اولى والتابعين طبقه ثانيه واتباع التابعين طبقه ثالثه وهلم جرا
واذا نظرنا الى تفاوت الصحابه على سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سيوجد في
بضع عشره طبقه ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابه من
طبقه العشره من الصحابه بل وهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن
يحتاج الى معرفه المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون
معرفه الموالي من الرواه والعلماء

واهم ذلك معرفه الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف الاطلاق فان
الظاهر في المنسوب الى القبيله كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبه
فاذا ابان من قيل فيه قرشي من اجل كونه مولى لهم فمهم واعلم ان فيهم
من يقال فيه مولى فلان او لبني فلان والمراد به مولى لعتاقه وهذا هو

الاغلب

الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء
الاسلام ومنهم ابو عبد الله البخاري وهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب
الى ولاء الجعفيين لان جده واظنه الذي يقال له الاحنف اسلم
وكان محسوبا على يد اليمان بن احنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله
ابن المبارك انما والاه لانه من حسن كونه اسلم وكان ضرابا على يديه ومنهم
من هو مولى بولاء الحلف والموالاة كمالك بن انس الامام وغيرهم اصبحيون
حميريون صلبه ومنهم موالي التيم وانس الحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان
عسيفا على طلحه بن عبيد الله اي اجيرا او طلحه تحالف بالتجار فعلى
مولى التيميين لكونه مع طلحه ابن عبد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك
وهو نحو ما اسلفناه في معنى انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه
امثله للمنسوبين الى القبايل من موالهم ابو البختري الطائي سعيد
ابن فيروز التابعي هو مولى طي وابو العاليه رفيع الرياحي التميمي
التابعي كان مولى امراه من بني رياح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود
الراوي عن ابي هريره وابن بحينه وغيرهما هو مولى بني هاشم والليث
ابن سعد المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث
الحميري مولاهم وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد
ابن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريره وابن عمر كان مولى لمولى لبني هاشم لانه مولى

شعر ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ورويناعن الزهري قال قدمت على
عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت
بها سيود اهلها قلت عطا ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي
قال ويحك سادهم قلت بالديانة والرواية لينبغي ان يسود فمن يسود اهل اليمن قال
قلت طاووس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويحك
سادهم قلت بما سادهم به عطا قال اذا يسعى فمن يسود اهل مصر قال قلت
يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد
لامرأة اعتقته امرأة من هذيل قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان قال قلت الضحاك
ابن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قال
قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال ويلك
فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من
العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب
حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المؤمنين انما هو امر
الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما يروى عن عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم قال لما مات العباد له صار العقه في جميع البلدان الى الموالي
الا المدينة قال الله حضها بقرشي وكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان جسيد من العرب غير

قال النهج

السيود

ابن المسيب ومضت ائمة مشاهير منهم السعبي والنخعي وجميع الفقهاء
السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب الا سليمان بن يسار والله اعلم

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير
من مصنفاتهم وممن اطلق ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب
انما تنتسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن
حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العجم تنتسب واضاع كثير منهم
انسابهم فلم يبق لهم عند الانتساب الى اوطانهم ومن كان من القافلة من بلد الى بلد
واراد ان يجمع بينهما في الانتساب فليبدا بالاول ثم بالثاني المتصل اليه وحسن
ان يدخل على الثاني فيقول ثم انتقل من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري
ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده فحسن ان ينتسب الى القرية والى
البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا وليتفقد بالحاكم
ابي عبد الله الحافظ فانه روى احاديث باسانيد لها منهن على بلاد رواتها
ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا
واحدا وهذا عثرت فيه من احوالهم احكى لي الشيخ المسند المعمر
ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابوب بن ماسي قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم
ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سليمان بن

النبي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
فوق ثلثة ايام او قال ثلث ليال اخبرني الشيخ المسند ابو الحسن
المؤيد بن محمد بن علي المقرئ رحمه الله تعالى عليه بنيسابور وعود اعلى بدء من
ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
الفراوي عند قبر مسلم واخبرتني امة المؤيد زينب بنت ابي القاسم
عبد الرحمن بن الحسن السعدي تعالى عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة
اخرى رحمها الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم بن ابي بكر القاري قراءة عليه
قالا اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن احمد بن مسرور قال اخبرنا ابو عمرو اسمعيل بن
محمد السلمي قال اخبرنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان
في السماع مع نظافة السند وصحة المتن وانس في الاول مفرد ونه الى ابي مسلم
بصريون ومن بعد الى مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس فمن
دونه الى ابي مسلم كلهم بصريون ومن بعده من ابن محمد الى شيخنا نيسابوريون
اخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام
ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي تعالى عليه بنيسابور رحمه الله قال
اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل قال اخبرنا ابو عثمان سعد بن محمد الحيري
رحمه الله قال اخبرنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال اخبرنا ابو